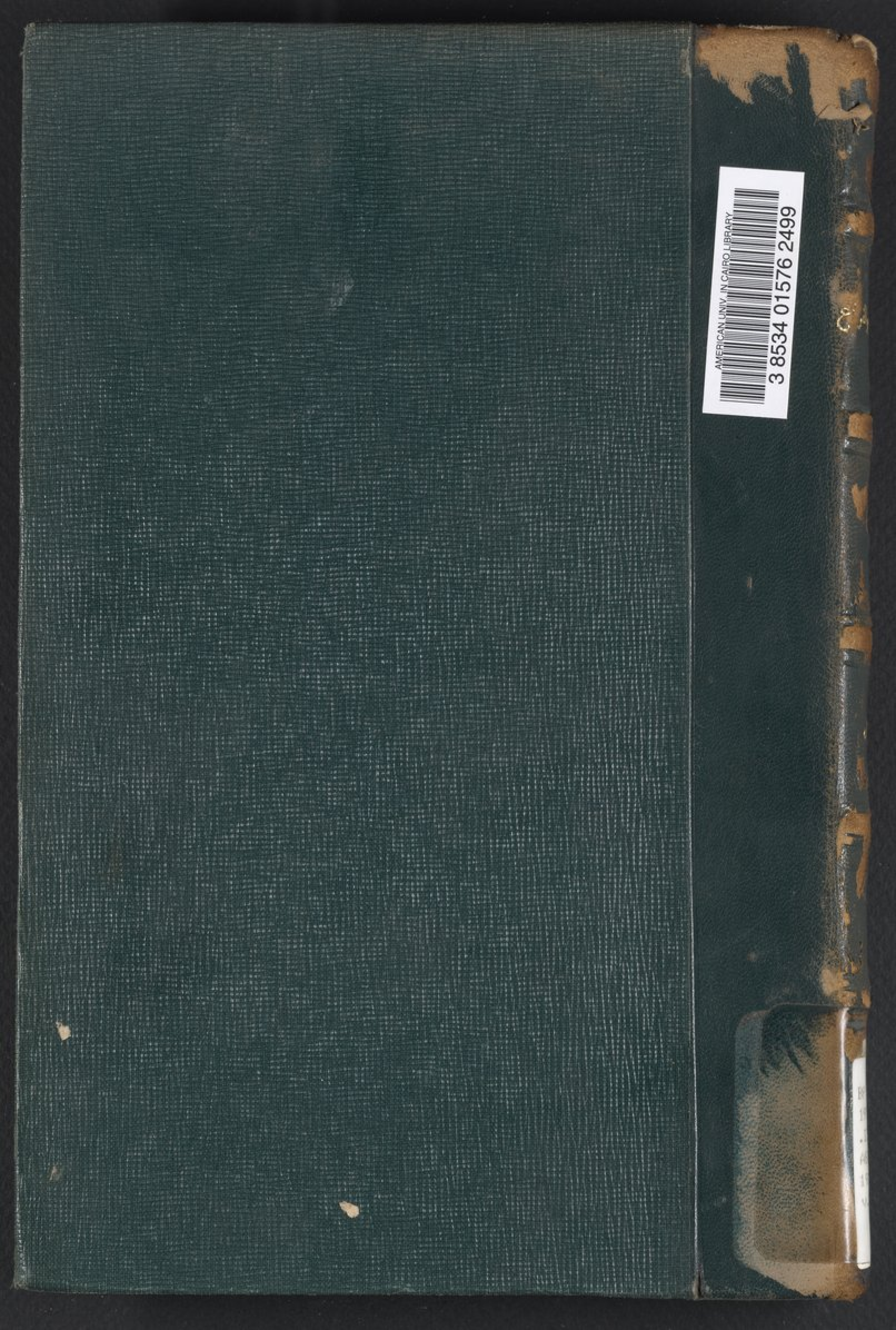
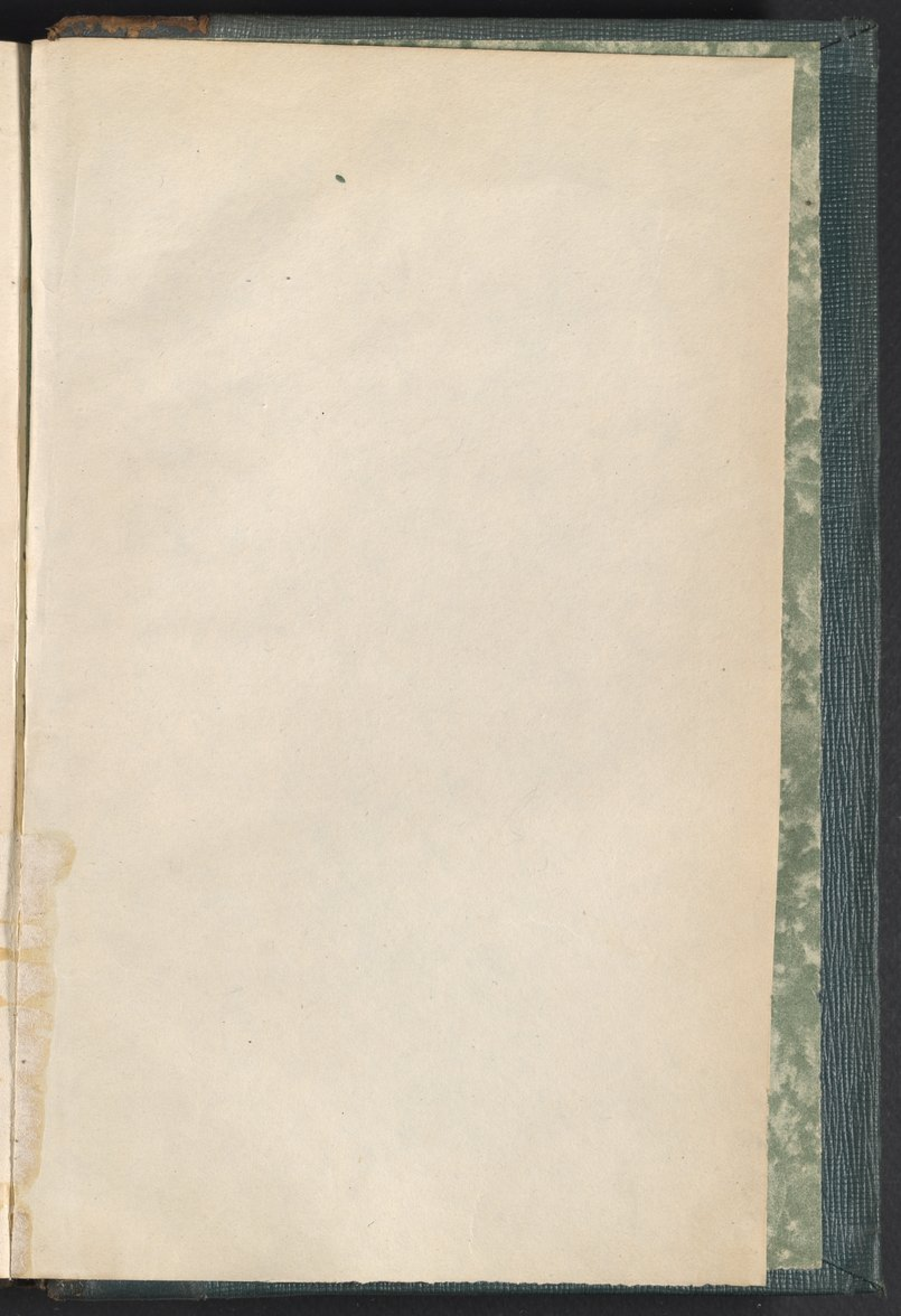
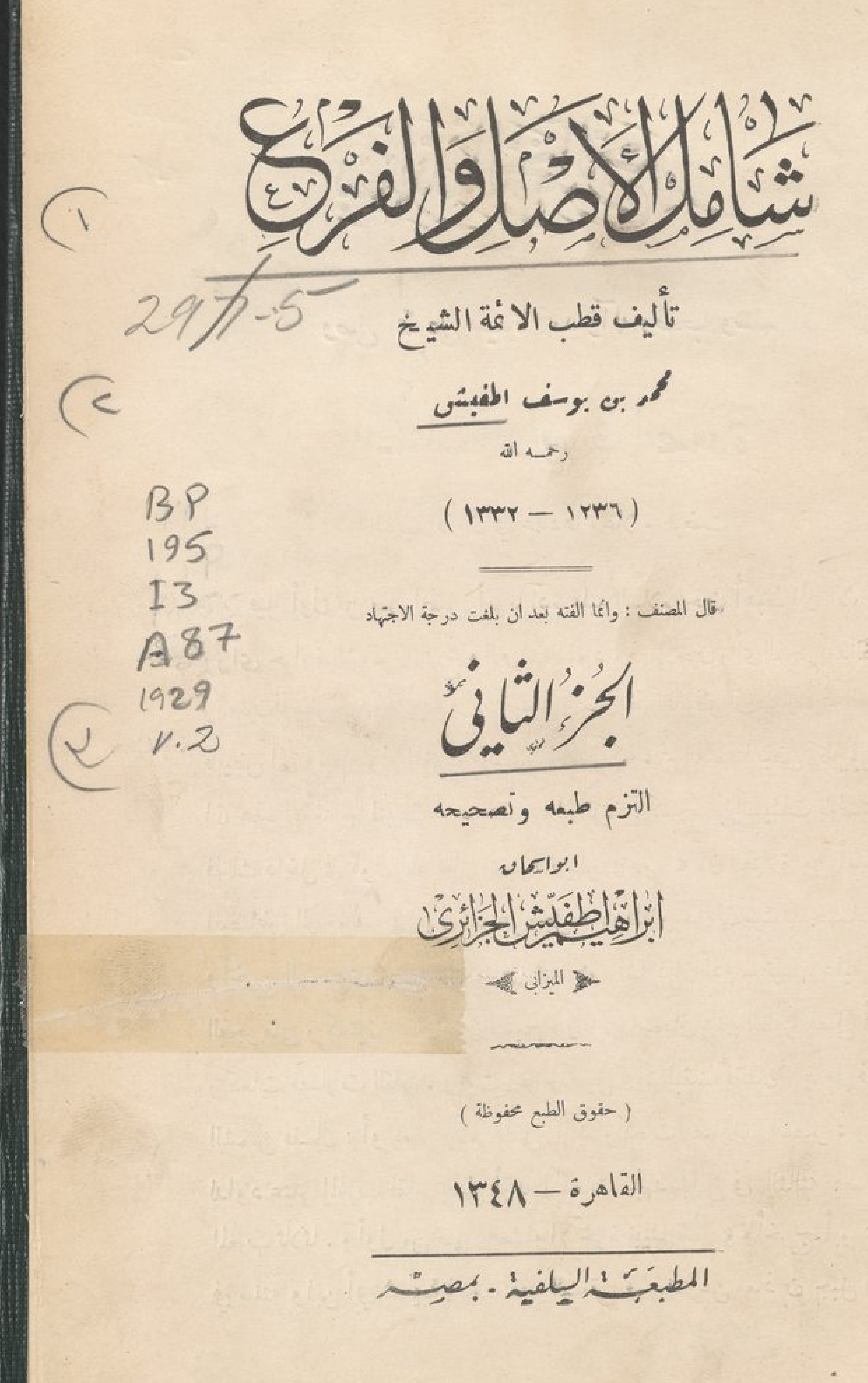

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01576 2499


THE AMERICAN UNIVERSITY AT CAIRO
INCORPORATED
E G Y P T
DISTRICT OF COLUMBIA
1919.
OWLEDGE
SERVICE
CHARACTER







شامل الأصل والفرع

تأليف قطب الائمة الشيخ

محمد بن يوسف اطفيش

رحمه الله

(١٢٣٦ — ١٣٣٢)

قال المصنف : وانما الفته بعد ان بلغت درجة الاجتهاد

الجزء الثاني

التزم طبعه وتصحيحه

ابو اسحاق

ابراهيم اطفيش الجزائري

الميزابي

القاهرة — ١٣٤٨

المطبعة السلفية . بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الكتاب الرابع في الصلاة

الباب الأول في عددها وعلام فرضت

قيل أول من صلى الخمس أبونا آدم عليه السلام حين أُهبط الى الارض ورأى حرارة الشمس والريح والتراب فاسود ، فصلى حين رأى الفجر بعد الظلمة ركعتين فابيض رأسه ووجهه ، ثم أربعا في وقت الظهر فابيض الى صدره ، ثم العصر فابيض الى وسطه ، ثم المغرب فابيض الى الركبة ، ثم العتمة فابيض كله ، فأمر الله هذه الأمة بها لتبيض وجوههم غدا وتبيض كتبهم من السيئات بالحسنات فذلك داخل في قول الله تعالى « يوم تبيض وجوه » فان الصلاة من أسباب ابيضاض الوجوه وفي قول الله عز وجل « فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد بن عائشة : ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى اسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر ، وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال : يوما فرأى الشمس فقال : أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر ، وغفر لداود عند المغرب فقام يصلى أربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا . وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ ، وأخرج أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقى في سننه عن معاذ بن جبل قال :

أخر رسول الله ﷺ صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال « اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ، ولم تصلها أمة قبلكم » وقيل ان موسى لما ذهب ليأتي بالنار وقت العتمة وهو في أربعة هموم : هم المطر ، وهم ضلاله الطريق ، وهم ميلاد أهله ، وهم غنمه اذ فرقها الليل و كفاه الله ذلك وسلم له جميع ماهم من أجله صلى له أربع ركعات شكراً له ، وقيل أول من صلى الفجر آدم حين أخرج واظلم عليه الليل ولم ير ظلمة قبل واشتد خوفه فلما انفجر الصبح وأضاء النهار صلى ركعتين شكرا لله لرجوع الضوء اليه فأمر الله نبيه بذلك ليذهب عنه ظلمة المعصية كما اذهب عن آدم ظلمة الليل وينوره بالطاعة كما نور آدم بضوء النهار ، وروى عن رسول الله ﷺ « ان هذه الصلوات مواريث آبائي واخواني من الانبياء عليهم السلام: فعند الفجر تاب على آدم فصلى ركعتين فجعلت لى ولأمتي كفارات وحسنات ودرجات ، وعند الزوال تاب على داود فبشره جبريل عليه السلام فصلى أربعا فجعلت لى ولأمتى كفارات وحسنات ودرجات ، وتاب على سليمان حين صار ظل كل شيء مثليه فبشر بالتوبة فصلى أربعا شكرا لله فجعلت لى ولامتى كفارات وحسنات ودرجات ، وعند اشتباك النجوم والاظلام أخرج يونس من بطن الحوت كفرخ لاريش له ولا جناح فصلى لله أربعا فجعلت لى ولامتى كفارات وحسنات ودرجات » ولا منافاة بين حديث تفضيل هذه الامة بالعتمة وأحاديث صلاة بعض الانبياء العتمة ، لأن التفضيل بها على الامم لا على الانبياء كلهم ، وقيل أول من صلى المغرب آدم اذ تيب عليه فيه ، وقيل عيسى لما أخبر ان قومه يدعون ثالث ثلاثة فصلاه ثلاثا نفيا لها واثباتا للوحدانية لله تعالى فأمر الله رسوله محمدا ﷺ بأدائه ثلاثا ، وقيل بين أكل آدم من الشجرة وتوبته ثلاث مائة سنة من سنى الدنيا وثلاثة أيام من أيام الآخرة فصلى ركعة للخطيئة وركعة للتوبة وأخرى للحظوة فافترض ذلك

على هـذه الامة فما صلاها محتسب وسأل الله شيئا الا أعطاه ، وقيل كانت الملائكة لاتعرف الليل من النهار الى أن أمر الله جبريل بمحو القمر فاستبان فعند ذلك ركعت أربعا عند الفجر شكرا لله فكانت الاخيرتان واجبتين ، قيل لما كان الخلق قائما كجبل وحائط وشجر وراكعا كذوات الاربع وشبهها بساجد كهوام وبقاعد كنبات وحجر وكل يسبح الله ويحمده جمع ذلك في الركعة ، وقيل لتتنوع الملائكة بذلك في عبادتهم ، والصحيح في الصلاة الوسطى أنها العصر وعليه الجمهور ، وقيل المغرب لانها بين اقبال وادبار ولا نقص فيها بسفر ولانها الوسطى في الطول والقصر اذ كانت ركعاتها ثلاثا لا أربعا كالعصر ولا اثنتين كما أن الفجر اثنتان وشاركها الفجر في كونها بين إقبال وادبار وعدم النقص بالسفر ، وعن عائشة : ان الوسطى العصر . رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عنها رضى الله عنها ولامنافاة بين ذلك وبين روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلوات المغرب لم تحط عن مسافر ولا مقيم فتح بها وختم بها ، ومن قال في دبرها قبل أن ينحرف : بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلاثا دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من البلاء منها الجنون والجذام والبرص »لأن تفسير الوسطى بالفضلى غير متعين فيجوز أن يكون الوسطى عندها بمعنى الفضلى ولو لزم من تخصيصها بعد عموم أن تكون لها مزية لجواز أن تكون للعصر مزية من وجه وللمغرب فضل من وجه آخر مثل كونها جامعة بين فتح وختم وعدم حط عن مسافر ولا مقيم وفي ذلك خلاف انظره في تفسيرنا الذي من الله به علينا المسمى بهميان الزاد الى دار المعاد ، قال الشيخ خميس : ولا يعدم قول بأن الوسطى الوتر . فان ثبت فهو عندي ضعيف لأن الصحيح انها غير فرض فضلا عن أن تكون مفضلة على الصلوات من كل وجه أو من وجه ، ثم رأيت ذلك قولا قال بعض شراح رسالة ابن أبي زيد من قومنا : أما كون اذان الصبح هو الوسطى فهو

مذهب مالك وابن عباس و نقل عن أهل المدينة وما من صلاة من الخمس الا وقد قيل انها الصلاة الوسطى ، وقيل صلاة الجمعة ، وقيل الوتر ، وقيل الخمس الصلوات ، وقيل العيد فيجتهد في الجميع كما قيل في ليلة القدر والساعة التي في يوم الجمعة . انتهى وفي حديث رواه الديلمى « ان الله عز وجل فرض على الوتر »

فصل

روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر وأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، وهذا يقضي بأن الركعتين في السفر ليستا قصرا وبه قال بعض أصحابنا ويدل له ما روي أنه ﷺ سئل عن صلاة السفر أقصر هي ؟ فقال : « لا ، الركعتان في السفر ليستا قصرا إنما القصر واحدة عند الخوف » وما روي عن عمر أنه قال : صلاة السفر ركعتان تماما غير قصر على لسان نبيكم . وقيل الركعتان فيه قصر وان الصلاة فرضت أربعا في الظهر والعصر والعشاء ، وثلاثا في المغرب واثنتين في الفجر ونقص من الظهر والعصر والعشاء ركعتان ركعتان في السفر وأقرت في المغرب والفجر ، وبه قال بعض أصحابنا ومشى عليه في القواعد وهو المشهور فى زماننا على ألسنة أهل هذه البلاد ، ويدل له أن عمر سأله رجل : يا أمير المؤمنين لم كان قصر الصلاة في الأمن والله يقول « ان خفتم » فقال عمر : لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ فقال « صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته » فالمفهوم من الحديث أن القصر في السفر رخصة وتخفيف لأن له تأثيراً في التخفيف كالفطر في رمضان ، ولم يقل واحد من أصحابنا انه يجوز للمسافر أن يصلى أربعاً ، ومقتضى قول بعض منهم : ان صلاة السفر قصر أنه يجوز أن تصلى أربعا في السفر لأن اتيان الرخص ليس بواجب ولم يقل أصحابنا بذلك ولا أبو حنيفة وأصحابه بل

أوجبنا نحن وهم القصر فنقول : لا نسلم ان القول بانها قصر يقتضي جواز الأربع انما هو قصر محدود لا يجاوز الى أربع . قيل وان سلمنا ذلك فاللازم للمذهب لا يكون مذهبا ونقول أيضاً اتيان الرخص قد يكون واجبا وقد يكون غير واجب فالواجب كأكل المضطر الميتة مثلا وأكل الحضري في رمضان اذا كان عدم أكله يؤدي الى هلاكه أو هلاك عضو منه ومن هذا النوع القصر للمسافر وغير الواجب كافطار المسافر وقول المكره الهين اثنين ونقول أيضاً قد أمرنا صلى الله عليه وسلم بقبول رخصة القصر والأمر للوجوب مالم يصرفه دليل عنه ، ونقول أيضاً يدل على أن القصر سنة لا يجوز تركها ان رجلا سأل ابن عمر : انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال : ان الله قدبعث الينامحمداً ولا نعلم شيئا وانمانفعل كما رأيناه يفعل . ونقول أيضا يدل على وجوب القصر رواية الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « على المقيم سبع عشرة ركعة ، وعلى المسافر احدى عشرة ركعة » فاخبرنا بأن عليه احدى عشرة كما ان على المقيم سبع عشرة ، وعلى في مثل هذه العبارة للوجوب ، وان صلى المسافر خلف المقيم صلى عدد ركعات المقيم ، ونقول أيضاً : يدل على الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة المسافر ركعتان حتي يؤوب الى أهله أو يموت » رواه الخطيب في التاريخ عن عمر . فتراه أخبر بتأبيد الركعتين مالم يرجع أو يمت أو المراد الامر بذلك . ونقول أيضاً . يدل على الوجوب قول ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . رواه مسلم وأبو داود والنساءي ويعني الركعة للمأموم في الخوف وينفرد إمامه بالأخرى ، ويدل عليه أيضا ما رواه البخاري عن عائشة : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى . وروى عنها في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة : فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً . فعين في

هذه الرواية أن الزيادة في الرواية التي قبلها وقعت بالمدينة ، وهذه الاحاديث كلها تدل على أن القصر في السفر عزيمة لا يترك والحمد لله لا كما قالت الشافعية بجواز الاتمام للمسافر مستدلين برواية مسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » وقدمر الجواب عنه ، وزاعمين أن معنى فرضت الصلاة ركعتين في السفر فرضت لمن أراد الاقتصار عليهما وهو كلام بارد لا يفيد ولا دليل عليه وخروج عن الظاهر بلا دليل موجب ، ولا دليل لهم في قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم » الاية ، لأن هذا في الخوف لا في قصر السفر ولأنا لا نسلم أن نفي الجناح فى فعل الشيء يدل على عدم وجوبه بل تارة ينفى الجناح عن الفعل وهو واجب كما في هذه الآية فان عدم تقصيرهم من الصلاة القاء لأنفسهم في التهلكة وقتل لها ، وتارة ينفى والفعل جائز ، ووجه الاول ان يكون المخاطبون يتوهمون انه لا يجوز كذا وهو عند الله واجب فينزل نفي الحرج رداً لتوهمهم أنه لا يجوز لابيانا لعدم الوجوب ، وقد قال مالك بما قلنا من وجوب القصر على المسافر وقد روى في موطاه حديث عائشة : فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر . قال ابن يونس المالكى : ومن المدونة قال مالك : ومن صلى في السفر أربعاً أعاد في الوقت ، قال سحنون : جهلا أو عمداً أو نسياناً . وقال مطرف عن مالك : انه ان أتم نسيانا أو سهواً سجد لسهوه وأجزته ، فاختلفت المالكية فقال بعضهم بوجوب القصر كما نقول وهو قول ابن سحنون واسماعيل القاضي وقال الأبهرى : انه مخير بين القصر والاتمام وحكي في المبسوط عن مالك انه سنة وهو المشهور عندهم . قال ابن عبد البر : هو المذهب ورواه ابن خويرز منداد وأبو مصعب ابن زيادة ، وقالا انها مؤكدة واستحبه الابهري ، وحكى أبو الوليد الباجى عن بعض أصحابهم أنه مباح وان قلت : قد ثبت في البخاري ومسلم عن الزهري انه قال لعروة :

ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تأولت كما تأول عثمان قلت : ان صح انها أتمت فيه فقد أخبر أنها أتمت بالتأويل وهو انها قالت : أنا أم المؤمنين فحيثما كنت فأنا عند ولدي وفي بيتي فان صح هذا فليس ذلك إلا لها ولأزواج النبي ﷺ وأما تأويل عثمان فهو أنه قال : أنا أمير المؤمنين حيثما كنت فأنا في أهلي وهو تأويل لا يصح وقد ثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يقصرون الصلاة في السفر مع الأمن ولم يرو عنهم الاتمام وقد صلى عثمان بأهل منى أربعاً فأنكر الناس عليه فقال : يا أيها الناس اني لما تقدمت تأهلت واني سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا تأهل الرجل ببلد فليصل بهم صلاة المقيم » فترى الناس الصحابة والتابعين أنكروا عليه وتراه لم يجب بشيء يدل على أن الاتمام جائز مطلقا بل أجاب بأمر يثبت له أنه مقيم فجاز له على مقتضاه الاتمام فهذا أيضاً من عثمان دليل على وجوب القصر والله أعلم

الباب الثانى

فى الاذان والاقامة

قيل الملك في قريش ، والقضاء في الانصار ، والاذان في الحبشة ، يعنى أن ذلك اتفق في زمانه ﷺ وليس حتما في زمانه ولا بعد بل يلي ذلك من تأهل له من المسلمين الاحرار . وقد كان لرسول الله ﷺ مؤذنون أربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح من الحبشة واسم أمه حمامة وهو مولى أبي بكر وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ ولم يؤذن بعده لاحد من الخلفاء الا أن عمر لما قدم الشام حين فتحها أذن بلال فتذاكر الناس النبي ﷺ قال اسلَمُ مولى عمر : فلم أر باكياً أكثر من يومئذ وتوفى سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة أو عشرين بداريّا في باب كيسان وله بضع وستون سنة ، وقيل دفن بحلب ، وقيل بدمشق . وعمرو بن أم مكتوم القرشي الأعمى هاجر الى المدينة قبل النبي ﷺ

وأذن له ﷺ بقبا سعد بن عائد أو ابن عبد الرحمن المعروف بسعد القُرَظ وبالقرَظي مولى عمار بقي الى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة أربع وسبعين واذن له بمكة بعد الفتح أبو محذورة واسمه أوس الجمحي المكي أبوه معير ـ بكسر الميم واسكان العين المهملة وفتح المثناة التحتية ـ مات بمكة سنة تسع وخمسين ، وقيل تأخر بعد ذلك ، وقيل اذن يوم الفتح بلال وكان بلال لا يرجع الاذان ويفرد الاقامة فأخذ الشافعي باقامة بلال وأهل مكة أخذوا بأذان أبي محذورة وإقامة بلال وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة واخذ احمد وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته وخالفهم مالك في إعادة التكبير وتثنية لفظ الاقامة ، وروى ابن أبي شيبة وابن عبد البر : أن بلالا أذن لأبي بكر حتى مات ولم يؤذن لعمر أي الا حين دخل الشام ، والترجيع هو العود الى الشهادتين برفع الصوت وكذا العود الى التكبير فيكبر أولا وآخراً ويشهد أولا وآخراً وذلك عندنا كله مثنى إلا التكبير فانه مربع أولا ومربع آخراً عند بعض أصحابنا ومثنى كسائر الأذان عند بعض أصحابنا ويدل للقول الأول رواية أن صاحب رؤيا الأذان سمع قائلا « الله أكبر الله أكبر » وقال: مرتين ، فاذا ذكر الجملتين مرتين كان الحاصل أربع تكبيرات بخلاف باقي الاذان فانه يقول في الرواية جملة واحدة ويقول بعدها مرتين فيكون مثنى ، قيل وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي ﷺ به أبا محذورة اغاظة للكفار ، وقيل أخفى صوته بالشهادتين حياء من قومه لشدة بغضهم النبيء ﷺ فدعاه وعرك أذنه وأمره بالترجيع فاستمر ذلك . وتربيع التكبير مذهب الشافعي وأبي حنيفة أولا وآخراً كما ذهب اليه بعضنا ، ومذهب بعضنا والمالكية تثنيته أولا وآخراً ، ومذهب المالكية إفراد « لا إله إلا الله » آخراً وصفة الترجيع بالشهادتين أن يقول أول الأذان « الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله »

ثم تقول بصوت أشد رفعاً من الأول في الشهادة « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » وليس ذلك عندنا ولا عند الحنفية واذا وصل حي على الصلاة قاله الى اليمين مرتين . وقال حي على الفلاح الى الشمال مرتين كما في الوضع والديوان لما رواه أبو جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالا خرج الى الابطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة لوى عنقه يميناً وشمالا ولم يستدبر ، وروى ذلك الترمذي وصححه ومسلم وأبو داود والنسائي وفيه بيان لقول البخاري حدثنا محمد قال حدثنا سفين عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه : اني رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان . والاقامة كالأذان في هذا وما ذكر ومذهب مالك افراد قد قامت الصلاة فيها ، ومذهبنا ومذهب الشافعي تثنيته ولا يقيم الا من أذن الا لعذر ، وأجاز بعض أصحابنا ان يؤذن غيره بلا عذر وبه قال مالك وكرهه الشافعي ، وحجته وحجة من قال بالمنع منا أن النبي ﷺ والخلفاء بعده انما يقيم لهم من أذن وان زياد بن الحارث الصدائي قال أمرني النبي ﷺ ان أؤذن في صلاة الصبح فأذنت فأراد بلال ان يقيم فقال ﷺ « ان أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم » وصداء قبيلة وأخو صداء الواحد منهم وهو زياد وابقاء ذلك على ظاهره أصوب ، والمجيز يقول ان ذلك أولوي لا واجب وان أخا صداء قريب عهد بالاسلام ، فأراد ﷺ تأليفه فكأنه قال هو يقيم الآن ، وقد ذكر القرافي بعض هذا الجواب . واختلف أيضاً هل يجمع الانسان بين الاذان والاقامة والامامة أو بين أحدهما والاقامة ، فقيل بالمنع وهو المشهور ، وقيل بالجواز والقولان في المذهب ، ويدل للجواز عندي حديث الايضاح « فأذنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما » فأمر الافضل بالامامة على الاطلاق ولم يقيده بان يكون غير المؤذن والمقيم ، ويبعث المؤذنون لهم رقاب تعلو الناس لقوله ﷺ « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » وقيل المعنى أكثر الناس

تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف الى الشيء يطيل عنقه ، والمراد كثرة ما يرونه من الثواب ، وقيل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب ، وقيل المعنى أنهم سادة ورؤساء ، والعرب تصف السادة بطول العنق ، وقيل أكثر اتباعا ، وقيل أكثر أعمالا ، وروى إعناقا بكسر الهمزة أي إسراعا الى الخير من سير العنق ، وينبغي ان يكون المؤذن أحسن الناس صوتا لان ذلك مرغب في الاسلام وداع الى الخشوع . قال عبد الله الأبي التونسي : كان يهودي يبعث ولده من سوق الصناعة في تونس فيبطىء عليه فسمع أن الولد يقف يستمع أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق الفلقة فخاف على ولده الاسلام وكان اليهودي يعرف مؤذنا فظيع الصوت بمسجد آخر فتحين أذانه فرفع ولده اليه حتى سمعه فقال له . ذلك الذي يقول المؤذن بسوق الفلقة هو الذي يقول هذا ، وكان السلطان برقوق قبل ان يتولى الامارة مملوكا لسلطان مصر فقدم على مصر رسول سلطان النصارى فأمر سلطان مصر برقوقا ان يتلقاه فتلقاه ودخل معه مصر فوافق دخولهم وقت أذان مؤذن حسن الصوت جداً فوقف رسول النصارى يستمع الاذان و يتفهمه وأعجبه وقال لبرقوق بين لى ما يقول ؟ فأوضح له الكلام و بينه فاعجب النصراني ذلك فقال : والله ان دينكم لدين حسن ، ثم سار معه واذا بمؤذن فظيع الصوت يؤذن في صومعة فالتفت النصراني الى برقوق فقال له : ما يقول هذا ، وكأنه لم يعجبه لفظاعته فقال له : هذا يقول من ضاع له حمار جبر الله عليه فقال له النصراني : والله ان دينكم لدين حسن تهتمون بكل شيء حتى بانشاد الضوال . قال برقوق : فعاهدت الله تعالى ان توليت الامارة ان لا أقدم للاذان إلا من هو حسن الصوت . والله أعلم

والاذان للاعلام بالوقت اعلام من يأتى للجماعة واعلام من يصلى وحده كما يجوز له التخلف وجمع الناس على الصلاة و لتعظيم الاسلام والترغيب فيه

والدعاء اليه واشهار شعائره ، وقيل لجمعهم على الصلاة فيجوز عند بعضهم أول الوقت وهو أفضل ووسطه وآخره بحيث لا تفوت الصلاة ، وقيل يجوز أوله ووسطه ما لم يمض أكثر من النصف وأوله أفضل وقال الشيخ أبو العباس احمد ابن محمد بن بكر رضي الله عنه ومشايخ الديوان رضي الله عنهم : لا يجوز إلا في أوله بناء على انه للاعلام بدخول الوقت أو للاعلام بدخوله ولجمع الناس على الصلاة لا للاعلام فقط أو للجمع فقط ، وعن هاشم من أهل عُمان : ان الاذان اعلام فقط وقولهم للاعلام بالوقت يتبادر أن معناه الاعلام بأول الوقت فاذا فات أوله على ما يظهر للناس فلا أذان ، وبعض يقول انه للاعلام بالوقت على الاطلاق كأنه يقول ان الوقت وقت للصلاة سواء كان أوله أو وسطه أو آخره فيؤذن ولو وسطا أو آخرا . واختلف في الاذان وقت الغيم ونحوه مما لا يتبين معه الوقت فقيل يؤذن للجمع للصلاة وللاعلام بان الوقت وقت الصلاة على التحري بأنه أول أو وسط أو آخر فكما يصلى بتحري الوقت يؤذن بتحريه وليس بأشد من الصلاة ، وقيل لا يؤذن لانه يدل على الوقت مع عدم العلم به على القطع فضلا عن ان يدل على أوله بالقطع والله أعلم ، ولا يؤذن قبل الوقت إلا الفجر ففيه كلام فانظر شرحي على النيل ، ويؤذن عند السدس الأخير من الليل ولا بأس بأقل منه قال الربيع : أذان الغداة على قدر ما ينتبه النائم الجنب فيغتسل ويصلى مع الامام وانما يؤذن قبله أو قبله وعنده أو يؤذن قبله ويثوب عنده لان صلاته تدرك الناس نياما فيحتاجون الى التأهب لها والادراك لفضيلة الجماعة والتغليس . وأما سائر الصلوات فتدركهم متصرفين في أشغالهم أو مستيقظين فلا يحتاجون الى أكثر من الاعلام بوجوبها ، وقيل يجوز ان يؤذن له في نصف الليل ، وقيل يجوز بعد العشاء ، وقيل لا يجوز في رمضان إلا بعد طلوع الفجر وهو محجوج باذان بلال قبله ، ونقل القرافي عن ابن حبيب جواز أذان الجمعة قبل الزوال وهو ضعيف . ويمد الصوت بالاذان في حرف المد مداً

زائداً أو أكثر ولو حيث يكون المد طبعياً أو متوسطا ولا يمد حيث لم يكن حرف المد ، وأما الاقامة فندب الجزم فيها وهو عند الاكثر الوقف بالسكون في محل الوقف وهو آخر كل جملتين ، قال ثعلب : لم يسمع الاذان إلا موقوفا واختار مخالفو القيروان اظهار الاعراب وعدم الوقف وجاز ان يوقف على كل جملة وقيل هو ترك المد الزائد إلا في موضعه وترك التطويل وان لم يدغم تنوين محمد في راء رسول من الاذان أو الاقامة لم يفسد أذانه أو اقامته لكن ذلك لحن خفي عند القراء ، والله أعلم . ويجوز أذان مؤذنين كثيرين لصلاة واحدة ولو في مسجد واحد في وقت واحد كل واحد في موضع وحده أو واحد بعد آخر ، وقيل لا يؤذن متعدد بمرة لتخليط بعض على بعض وعلى السامع والحاكي ، وقيل لا يؤذن في المغرب إلا واحد أي لضيق وقته ضيقاً واجباً أو مستحباً فيجوز متعددون بمرة ، وإذا تعددوا واحداً بعد واحد فليكونوا للفجر والظهر والعشاء خمسة الى عشرة أو نحو ذلك لطول الوقت والظهر ، والعشاء أطول من الفجر وليكونوا للعصر ثلاثة الى خمسة أو نحو ذلك وللمغرب واحد أو اثنان مثلا . ولا يوزع أذان بين متعدد بعضه من واحد وبعضه من آخر واذا تعددوا وأذنوا بمرة جاز لمن خاف منهم ان يخلط غيره عليه أن يجعل اصبعه في أذنه أو أصبعيه في أذنيه كما يجوز ذلك لمن يؤذن وحده وأراد المبالغة في رفع الصوت ، وقيل لا يفعل ذلك لرفع الصوت والقولان في المذهب ، وأجاز مالك ذلك ، وألحق ابن القاسم صاحبه الاقامة بالاذان في جواز ذلك ، والذي أرى جواز ذلك في الاذان لان الناس الى سماعه أحوج ولشهادة كل ماسمعه وهو بدعة حسنة ، ومثله سد الاذن بما أمكن كما ان الاذان في الصومعة وبناءها له بدعة حسنة لانها أرفع للصوت ، والله أعلم

وللمكاتب أن يؤذن باجماع ولو عند من زعم أنه عبد مالم يؤد ولا يؤذن العبد الا باذن سيده العاقل البالغ وان فعل بلا إذن وجاء به الناس على حدما يجيئون

بأذان غيره فلا يعاد الأذان وان رابوه أعيد وكذا المرأة والصبي ان أذنا فجيء بهما فقد حصل المقصود فلا يعاد الأذان ، وعصت المرأة بالاذان ، أو كفرت قولان ، وان ريبا أعيد وكذا إن جاء الناس بأذان الثلاثة ، وقد علم أن أصحاب الأعذار ومن يباح له التخلف عن صلاة الجماعة ونحو ذلك ممن يصلي وحده يرتابون أذانهم أعيد ، وقيل يعاد الأذان مطلقا لأن أذان العبد بلا اذن وأذان المرأة معصية فلا يجزى ولأنهما لم يخاطبا به وأذان الصبي نفل منه لا يرفع الوجوب عن خوطب به لأنه لم يكلف به . والمؤذن حجة اذا علم أنه ثقة أو قدمه الثقة ، وقيل حجة مطلقا اذا لم يتبين منه التقدم على الوقت أو التأخر المضر ، وقيل لا يقلده من يعرف الأوقات ولوثقةأوقدمه الثقة لأن الفرض لا يؤدى الا بيقين ، والله أعلم

قال أبو سعيد لم يقل أحد منا أن الأذان فرض وانما هو واجب وجوب السنن ، قلت : إلا أذان الجمعة فان السعي اليها فرض وقد علقه الله بالنداء وما علق اليه الفرض كان فرضا ولا يجب على الفذ ولا على جماعة أبيح لها الصلاة فرادى ولا على جماعة حاضرة لا يرجون أن يلتحق اليهم أحد بأذانهم ولا يرجون أن أحداً ينتظر أن يصلي به ؛ وندب لهؤلاء كلهم الا من كان بحيث يسمع الأذان وليس في مسجد على حدة

وزعمت الروافض والشيعة أنه لا يجب الأذان . ووجوبه على الكفاية ويجزي الحوزة مؤذن واحد ويرتفع به الوجوب ، أو يرتفع عن أهل الدنيا كلهم به ؛ أو لابد لكل بلدة من أذان ، أقوال ولا تفسد الصلاة بترك الأذان الا ان أنكروه فانكاره شرك فتفسد بالشرك وأما الاقامة فتفسد الصلاة بتركها عمداً أو سهواً ، وقيل لا ، وقيل لا تفسد على من تركها سهواً أو جهلا ، والله أعلم

واتفقت الأئمة أنه لا نداء بين الاقامة والاذان الا للفجر الا ابن حنبل فانه يقول ينادى عند ارادة الاقامة للصلاة : حي على الصلاة مرتين حي على

الفلاح مرتين ثم تقام الصلاة و الله أعلم

ولا تحل الأجرة على الأذان ونحوه من العبادة ، و ان أعطي تقرباً أو حبس عليه كذلك لا استئجاراً جاز الأخذ والقول بجوازها للمؤذن ونحوه كالامام قول لغيرنا . وقول الشيخ خميس : كره لمؤذن أخذ أجر عليه اما قول لغيرنا و اما الكراهة فيه للتحريم وممن قال بجوازها على الأذان مالك و منعها ابن حبيب من المالكية ، ولا دليل للمجيز في اجراء عمر رزقا لسعد القُرَظ المؤذن لأنه إعانة من بيت المال له اذ اشتغل بالاذان كما يجرى للامام العدل مؤنته ومؤنة من لزمه من بيت المال لا استئجار . والله أعلم

الباب الثالث

فى الأوقات

الوقت كله محل للاداء عندنا ولا ينافيه كون آخر الوقت عفو الله لأن التأخير لآخره تقصير فكان العفو عن التقصير لأن التقصير خطيئة هذا ما ظهر لي بل التأخير لما كان مرجوحاً ضعيفاً بالنسبة للتوسط والتقدم أولا صار كأنه ذنب ، فالصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، وجميع الوقت وقت للوجوب و اذا أديت زال الوجوب ، وقيل وقت الصلاة وقت غير معين وان للمكلف تعيينه بايقاع الصلاة و ان لم يوقع حتى لم يبق الا مقدارها تعين ذلك المقدار آخرا واستظهره الباجي من المالكية ، وبه قال بعض الحنفية كما أن الأفعال المخير بينها الواجب منها واحد لا بعينه وللمكلف تعيينه كالاطعام والعتق والكسوة وذلك التعيين واجب فان مات أو منعه مانع من التعيين بالايقاع وقد أمكنه لم يعذر ، وقيل لا يجب ذلك التعيين حتى لا يبقى الا مقدار الايقاع بمقدماته ان لم تتهيأ قبل ، والصحيح القول الأول وهو أن الوقت كله محل

للأداء وعليه أكثر الفقهاء وأكثر المتكلمين وفي أي جزء من الوقت صلى فقد أدى وان أخر حتى أدرك ركعة فقط فأداء أيضا لحديث « من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » فانظر شرحي على النيل وكذا على الثاني ، وقال الباقلاني وغيره : يجب على مريد التأخير عن أول الوقت العزم في أول الوقت على الفعل في الوقت بعد أوله في أوسطه أو آخره . فالواجب الفعل أول الوقت أو العزم فيه على الفعل في وسطه أو آخره ؛ ورجح هذا الاصوليون والفقهاء من المالكية والشافعية ؛ ووجهه أن يتميز الواجب الموسع عن المندوب المشارك له في جواز مطلق الترك ولو تفاوتا بأن المندوب يجوز تركه أبدا وأجاب ابن السبكي في شرح المختصر بحصول التمييز بغير العزم وهو أن تأخير الواجب عن الوقت يوقع في الاثم ؛ ويبحث في هذا الجواب بأن كلامهم إنما هو في التأخير زمان تعلق الوجوب ومرادهم في الدليل التمييز الحاصل بتمييز المكلف وهو أن يميز المكلف تأخيره الجائز عن غيره بأن يقصد بتأخيره الفعل في الوقت ، والمراد في الجواب التأخير عن جملة الوقت المقدر ، وقيل وقت الاداء هو الجزء الأول من الوقت بقدر مايصلى وظائف الصلاة وان تهيأت الوظائف قبل فقدر الصلاة فقط فان أخر عن ذلك الجزء فقضاء ولو وقع في الوقت وعلى هذا يأثم بالتأخير عن أوله كما صرح به الشافعي عن بعضهم ولا يسد هذا القضاء مسد الاداء ، ونقل الباقلاني الاجماع على نفي الاثم مع اتفاق هؤلاء على انه قضاء ولنقل الباقلاني ، قيل انه قضاء يسد مسد الاداء ولا يسمى مازاد على ذلك المقدار وقتا عند هؤلاء فمعنى قولي : ولو وقع في الوقت ولو وقع في الزمان الذي يسميه غير هؤلاء وقتا ، وقيل وقت الاداء الجزء الاخير بقدر ماتؤدي لانتفاء وجوب الفعل قبل الجزء الاخير وان قدم على الجزء الاخير فتعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة قبل وقتها وعبارة السعد ويكشي رحمه الله نفل مسقط للفرض ، وقال

الكرخي : ان قدم على آخر الوقت وقع واجبا بشرط بقاء الفاعل مكلفا بذلك الى آخر الوقت وان لم يبق كذلك بل جن أومات أوحاضت أو نفست أو نام أو اغمى عليه تبين ان ماقدمه وقع نفلا ويؤمر بالايقاع قبل الآخر لأن الأصل بقاؤه على التكليف وليكون قد وقع واجبا ان بقى على ذلك وهو اداء عنده وقع أولا أوآخرا ووقت وجوبه وقت وقوعه كما مر عن بعض الحنفية لكن اشترط لكونه واجباً البقاء المذكور ، واما جمهور الحنفية فوافقونا والكرخي هو من الحنفية وانظر ما الحكم عنده ان زال التكليف بالصلاة بعد أول الوقت ورجع في آخره هل يكون فعله فرضا ولو وقع أوله أو وسطه الظاهر أن يكون الامر كذلك ثم رأيته كذلك عن المحصول وهو اسم كتاب ،وضعف الزركشي قول الكرخي بأن كون الفعل حالة الايقاع لايوصف بكونه فرضا ولا نفلا خلاف القواعد ويجاب بأن الممتنع كما قال ابن قاسم عدم اتصافه في نفس الامر بأحدهما أما عدم الحكم بأحدهما والتوقف في الحكم الى التبين فلا فان الموقوفات كذلك في الشرع كثيرة وليس ذلك الخلاف مختصاً بالصلاة ومن أخر العبادة الواجبة مع ظن الموت أو المانع عقب ما يسعها عصى وهذا يتصور في كل جزء من أجزاء الوقت اذا ظن وقوع المانع في جزء منه وجب عليه ايقاع العبادة قبله بقدر ما يسعها لا قبل الوقت وانما حكم بعصيانه لأنه شرع في غيرها أو أعرض عنها مع ظنه في المانع المفوت لها فذلك الشروع والاعراض تفويت وان عاش وفعل في الوقت فأداء عند الجمهور وهو الصحيح لأنه في الوقت المقدر لها شرعا ، وقال الباقلاني والحسين قضاء لأنه بعد الوقت الذي تضيق بظنه وان بان خطأه في تضيقه ومن أخر الواجب مع ظن السلامة من المانع أومع الشك فيهاوأتاه مانع قبل فعله فلا يعصى على الصحيح لأن التأخير جائز له والاصل السلامة والفوت ليس باختياره ، وقيل يعصى وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة وهى غير معلومة فتجب المبادرة احتياطاً على النفس عن الوقوع في محذور . وأما الواجب الذي وقته العمر كالحج فان من أخره

بعد أن استطاع فعله مع ظن السلامة من المانع الى مضي وقت يسع فعله أو مع الشك فيها أو ظن عدمها ومات قبل الفعل فانه يعصى على الصحيح والا لم يتحقق الوجوب ، وقيل لا يعصى لجواز التأخير له وعصيانه في الحج من آخر سني الامكان لجواز التأخير اليها وهو الصحيح ، وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ ، وقيل غير مستند الى سنة بعينها والله أعلم .

فصل

روى النسائي عن جابر بن عبدالله : ان جبريل اتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل ظل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول ﷺ فصلى العشاء ، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة ، ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثلي شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة وصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة ، ثم قال مابين هاتين الصلاتين وقت ، وفي رواية عن جابر بن عبد الله : خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ثم صلى

الظهر حين كان الظل طول الرجل أي بعد فيء الزوال الذي هو قدر الشرك في تلك البلدة حفظها الله ، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه يعني بعد فيء الزوال ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل شك أحد رواته، ثم صلى الفجر فأسفر، وعن ابن عباس : قال ﷺ « أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب كوقت الأولى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت اليّ جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين » رواه الترمذي وغيره . قلت : ولم يذكر في هذه الاحاديث أنه صلى المغرب في المرة الثانية وفرغ منه حين غاب الشفق وهو الوقت الذي صلى فيه العشاء في المرة الاولى ولكنه أشار الى جواز تأخير المغرب اليه بقوله « مابين هاتين الصلاتين وقت » وقوله « والوقت فيما بين هذين الوقتين »وأراد بالوقتين جنس الوقت فشمل الظهر والعصر على حدة والمغرب والعشاء على حدة . ويدل لذلك ما رواه في الايضاح مرفوعاً كرواية النسائي إلا أنه قال ثم صلى به المغرب عند غياب الشفق وقال: صلى العتمة عند ثلث الليل، وفيه: ثم صلى به الغداة عند ما احمر الفجر ودنا وقت طلوع الشمس ، ويدل لذلك مارواه فيه أيضاً أن رجلا سأله عن الاوقات فصلى به الصلوات الخمس يومين على صفة رواية النسائي إلا مامر انه خالفه فيه وقال انه صلى به الظهر حين كاد وقته يفوت وصلى به المغرب قبل أن يغيب الشفق وقال له « الصلاة مابين الوقتين » وفي هذا بيان لقوله صلى به جبريل الظهر حين كان ظل كل شيء مثله فيكون معناه أنه فرغ منها

حين كان ظل كل شيء مثله ، وكذا قوله صلى به المغرب عند غياب الشفق أي فرغ منه فغاب الشفق ، وظاهر ذلك عدم الاشتراك ، ومن قال باشتراك الظهر مع العصر في أول وقت العصر بقدر الظهر ، والمغرب مع العشاء في أول وقت العشاء بقدر المغرب أخذ بظاهر رواية أنه صلى الظهر في وقت صلى العصر بالأمس والمغرب في وقت صلى العشاء وحمل صلاته بالرجل على بيان وقت الاختيار الذي لايقصد تعمد التوسعة عنه الى أول الثانية وهكذا حمل الوقت على الاختياري في قوله «الصلاة مابين الوقتين» هذا ماظهر لي من الابحاث بعون الله تعالى وأرجو أنها صواب أثاب عليه ثواب اجتهاد وثواب اصابة الحق، ولم يذكر أيضاً في رواية الترمذي تأخير العشاء الى ثلث الليل بل صرح بأنه صلاه في المرة الثانية حين غاب الشفق ولعل وجه صلاته المغرب في المرة الثانية عند غروب الشمس على روايته الاغراء بالمحافظة عليها والمبادرة وتبين جواز التأخير بقوله الصلاة ما بين الوقتين وأما عدم تأخير العشاء الى الثلث في روايته فكذلك في حق من يخاف ضراً كعشاء الصيف لمضرة ذوات السم أو يخاف نوماً كعشاء الصيف لمن لم ينم نهاراً ويستفاد جواز التأخير الى قرب طلوع الفجر لقوله «الصلاة مابين الوقتين» في هذه الرواية التي لم يذكر فيها ثلث الليل

ولعل جبريل صلى به مرتين الصلوات الخمس ثم صلاهن به مرتين ففي مرة من احدى المرتين صلى به المغرب قبيل غياب الشفق والعشاء قبل انقضاء الثلث وفي بعضها صلى المغرب عند غيوب الشمس والعشاء عند غيوب الشفق فيكون قد بين الوقت المختار والضروري وأنه لا اشتراك بالنظر الى وقت الاختيار كما يدل له حديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وفي أحاديث صلاة الظهر حين زالت الشمس دليل على جواز صلاة الظهر بدون انتظار مصير الفيء قدر الشراك لاوجوباً ولا ندباً هذا مذهبنا ومذهب الشافعية ، وأما أحاديث كان الفيء قدر الشراك فالذي عندي أنه بيان للواقع يريد أن الظل حين زالت الشمس كان قدر الشراك ولم يرد أنه

زالت ثم أخر قدر الشراك فالمرجع الى البلاد فمنها ماتزول فيه الشمس وللشيء ظل كشراك أو أقل أو أكثر ومنها ماتزول ولا ظل له ، ومما يدل على أن المراد بتلك الحدود بيان الوقت الاختياري وأن وراء ذلك توسعة ما رواه ابن عمر عنه ﷺ «وقت العصر مالم تصفر الشمس» وذكره مسلم بسنده الى ابن عمر والشيخ عامر بصفة المرفوع وما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ أعتم بالعشاء ليلة حتى نادى عمر الصلاة نام النساء والصبيان فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم ، قال أبو سعيد : فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا و أخذوا مضاجعهم و انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل فأخبر أنه أخرها عن شطر الليل يعني نصفه الاول واذا مضى نصفه الاول وقال انها تصلى بعد ذلك وانها تؤخر حتى يمضي فلا يحدها إلا الفجر ، وقد روي « العشاء مالم يطلع الفجر » يعني أن آخر وقتها الذي يكفر به طلوع الفجر ومالم يطلع فلا كفر ولكن يأثم بتقصيره حتى صلاها متصلة بوقت الفجر قبله أو قريبة من الاتصال وأفادنا أن آخر وقتها المختار مضي الثلث الأول أو النصف الأول فتوقع عقب مضيه أو بعده بقليل أو قبله ، وروى الترمذي عن أبي هريرة : « لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » وقال حديث صحيح ، فمن وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل ، وقرر النووي ذلك وهو من الشافعية في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم ، وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل أفضل وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى به على القديم وتعقب بأنه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة

والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير قاله القسطلاني عن فتح الباري وهو كتاب، ومذهبنا استحباب الصلاة أول الوقت الا من عرف نفسه أنه لا ينام ولا يأتيه تقصير في حقها بالتأخير كشك في وضوء وغفلة ونحو ذلك استحب له تأخيرها الى الثلث بأن يشتغل بالذكر والتسبيح والاستغفار وقراءة القرآن والعلم الى مضي الثلث، وقد صح عنه ﷺ « ان أحدكم في الصلاة ما دام ينتظرها » وفي رواية أنه اعتم بالعشاء ليلة حتى نادى عمر الصلاة نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ فقال « ماينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم » قال الراوي: ولايصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول وذلك قبل ان يفشو الاسلام، وفي رواية: فخرج ورأسه يقطر يقول « لولا ان اشق على أمتي أو قال على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة » وقد ذكر البخاري ومسلم هذا الحديث، وعلى كل حال انما يحرم التأخير عن وقت الضرورة فمن تعمد التأخير حتى بقي من الوقت ما لا يدركها فيه بوظائفها ان لم يهيئها قبل فقد كفر، وقيل لا يكفر ما بقى من الوقت أقل قليل وأقول لا يكفر ما بقى له منه مقدار ركعة لقوله ﷺ « من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » فانه شامل لمؤخرها عمداً أو نسياناً أو خطأ ولمن حدثت عليه ببلوغ أو افاقة من جنون أو نوم أو اغماء أو اسلام ولو قلنا خوطب بها المشرك وهو الصحيح أو حدثت عليه بطهارة من حيض أو نفاس آخر الوقت بمقدار ركعة فاذا بقى مقدارها صح انه أدرك الصلاة سواء لم يكن فيها فيجب عليه الدخول فيها أو كان فيها وقد ذكرت في شرح النيل معنى الادراك والمشهور عند أصحابنا أن الحديث في أهل الاعذار المذكورين اذا حصلوا شروط الصلاة وقد بقى مقدار ركعة لزمتهم تلك الصلاة، واستثنى في القواعد المشرك فقال: انه يعتد من حين أسلم لا من حين تطهر، وقيل لا تجب عليهم الا اذا أدركوا من الوقت مقدار ما يتطهرون ويدركون الصلاة كلها وعليه الشيخ

في الايضاح ثم ذكر القول الأول ويرده الحديث فالصحيح الأول لظاهر الحديث ولا يصح ماعليه الشيخ إلا بتأويل الركعة بالصلاة كلها فان ذكرت من فهي للبيان وذلك تكليف ، وقيل نبه ﷺ بالأقل على الأكثر وهو أيضا تكلف والأولى ابقاء الحديث على ظاهره وتعليل الشيخ بأن أصحاب الاعذار المذكورين غير مخاطبين بها قبل ذلك الوقت يدل على استثنائه المشرك لأنه مخاطب عندنا بالفروع كالاصول ، ومن قال غير مخاطب بالفروع لم يستثنه ثم ما أدرك المصلى في الوقت أداء وما بعده قضاء ، أو ما بعده أداء تحقيقاً ، أو أداء حكما أقوال :
وفي سير الغزوات لابن اسحاق أن صلاة جبريل به ﷺ كانت صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء ولفظه : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح ﷺ من الليلة التي أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى يعنى صلاة الظهر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بأصحابه فذكر الحديث وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات انما وقع بعد الهجرة الا ان يقال ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل و بعدها ببيان النبي ﷺ كذا قيل، ويبحث بأنه لا بد أن يبين أيضاً لأصحابه بمكة ، الا ان يقال انه أراد قائل ذلك أن البيان العام وقع منه بعد الهجرة وقد بين للذين معه بمكة قطعا ، ولكن لما لم يكن شائعا لانهم في خوف وكتمان فلم يذكر بيانه ﷺ لأنه لا يشهرونه ، ولا دليل في حديث إمامة جبريل به ﷺ وامامته ﷺ بالمسلمين على جواز امامين : أحدهما امام للآخر ، والآخر امام للناس لانه ﷺ مبلغ فقط ، ولئن سلمنا أنه امام فانما ذلك حينئذ فقط للتبليغ والتعليم ، قال انس : كان ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال . رواه البخاري ومسلم ، وبعضها دون ذلك والكل كثير. وفيه دليل على تعجيله ﷺ بالعصر ، وذكر بعض أن المراد

بالشمس ضوءها ،وتارة يؤخر العصر مالم يخف الاصفرار ، روى أبو داود من رواية علي بن شيبان : أنه يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية ، وعن رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب معه ﷺ فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله ، رواه البخاري ومسلم ،وفيه تعجيل المغرب ،وكان ﷺ اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد عجل، رواه النسائي من حديث أنس . وقال ﷺ « اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » رواه البخاري ومسلم . وهذا اذا كان بحال يشغل قلبه عنها بالطعام ، وكذلك روى في صلاة العتمة ويقاس عليهما سائر الصلوات اذا كان بحال يشغل بالطعام قلبه الا ان خيف الفوت أو الوقوع في الوقت الضروري فانها تقدم على الطعام ويجاهد قلبه ،وان خاف الموت أو هلاك عضو قدم الطعام واختصرها كما يدركها في الوقت وان أطالها كالعادة وأدرك الركعة فقد أدركها فيقف حتى يتم الغروب أو الطلوع مثلا فيزيد الباقي ، وقيل من أدرك ركعة فليتم الصلاة متصلة ولا ينتظر، وقد يفسر الادراك بهذا ، فانظر شرحي على النيل والله أعلم

ويؤخر الظهر الى وسط الوقت في الحر الشديد ، وقيل تؤخر في الصيف الى ربع القامة بعد ظل الزوال للفذ والجماعة وهو مستحب ، وقيـل الأفضل للجماعة التأخير وللفذ التقديم ونحن في هذه البلاد نؤخرها الى نصف الوقت صيفاً وشتاء للجماعة كما هو قول ، وهذا أصلهم . ثم اتخذت العامة ذلك وقتاً ولو كانوا يصلون فرادى ، والواضح عندي أن يؤخرها الفذ والجماعة الى النصف في شدة الحر لعموم حديث الابراد بها في شدة الحر ، وقيـل الى ربع القامة ويجمع بينهما بما مر من أن الربع هو النصف لبطء سير الشمس في قرب الزوال قبله وبعده ، وقيل تؤخر الى نصف القامة وينتظر بها للجماعة قدر ما تتأهب شتاء الا جماعة قليلة لا تنتظر غيرها ، فاذا تأهبت ولو أول الوقت فلا تنتظر والتعجيل بالعصر في الجماعة وغيرها بعد تمكن الوقت أفضل لأن الظهر انما أخرت لانها تدرك الناس في نوم الهاجرة وللابراد بها ولأن شدة

الحر توجب استعجال المصلي فاستحب ترك ايقاع الصلاة فيها وهذه العلة تجمع الفذ والجماعة والعصر أدركنهم متأهبين لها فلا رفق في تأخيرها . وانما اعتبرت نوم الهاجرة لأنه مفعول في زمانه ﷺ وأمرهو أيضاً به وأول الفجر أفضل ، وقيل الاحمرار أفضل ، وروى أنه ﷺ قال لمعاذ بن جبل : « اذا كان الشتاء فعجل الصبح في أول الفجر وأطل فيه القراءة على قدر ما يطيق الناس ولا تملّهم وعجل الظهر حين تميل الشمس وصل العصر والمغرب والعشاء في الشتاء والصيف على ميقات واحد وصل العشاء واعتم بها – أي أخرها – فان الليل طويل ، واذا كان الصيف فاسفر بالصبح فان الليل قصير والناس ينامون ولا تعتم بالعشاء فان الناس ينامون والليل قصير ولا تصلها قبل غيوب الشفق » فنحمل حديث المبادرة بالفجر على الشتاء وحديث الاسفار على الصيف وأما ظهر الجمعة فيعجل صيفاً وشتاء بعد الزوال بقليل أو عقبه بخطَبه ، قيل يستحب تعجيل عصر الجمعة للرفق بالناس في انصرافهم الى مواطنهم البعيدة ولأن الظهر عجلت ، وكان الناس يفعلون ذلك في الزمان الأول زمان التابعين ولم أر فيه حديثاً ، وقد اختلف الناس في الابراد بالعصر مطلقاً الصحيح التعجيل ، وعن عمر لعماله : صلوا الظهر والفيء ذراع ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس ، واستحب بعضهم الابراد في الصيف لنحو ذراعين وبعض فوقهما ، وقيل دخل في الابراد التأخير ما لم يخف فوت الوقت المختار ، والامر بالابراد في الحديث مخصوص بالظهر بدليل فعله ﷺ ودليل أحاديث ذكر الظهر وهو مستحب ، أو ارشاد ، أو وجوب ، أو ترخيص ، وعليه فالتعجيل أفضل لانه أكثر مشقة أقوال . ويبحث بأن الأفضلية لاتنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كقصر المسافر بل واجب كما مر ، وقد قيل : الابراد الصلاة أول الوقت ، من برد النهار وهو أوله وهو بعيد ، وأفعاله تخالفه بل هو من الابراد

بمعنى الدخول في البرد أو في وقت البرد ، وللصلوات أدلة على دخول وقتها وهي مشهورة مذكورة في النيل وشرحي عليه ، وذكر بعض المالكية أنه ان استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فان نظرت الشمس ببصرك فقد دخل وقت العصر والا فلما يدخل ، وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت وليس بصحيح لأن الشمس منخفضة شتاء مرتفعة صيفاً. قال ابن الحاج يطلع الفجر في طول النهار اذا بقي ربع الليل وفي قصر النهار اذا بقي ثمنه ، وفي الاعتدال اذا بقي سبعه لأن الفضلتين تابعتان للنهار وهما ما بين طلوع الفجر والشمس وما بين المغرب والعشاء

فصل

صلاة الظهر مشتقة من الظهيرة وهي شدة الحر . ويقال ظهر وظهيرة ، وتسمى الأولى لأنها أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس ، وأول صلاة صلاها جبريل به ، وصلاة العصر مأخوذة من العشي لأنه يسمى عصراً ، وقيل من طرف النهار لأنه يسمى عصراً في كلام العرب . قال صلى الله عليه وسلم « حافظوا على العصرين : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها » يريد الصبح والعصر ، وقد يقال تسمية الفجر عصراً تغليب ، والعصر مأخوذ من العشى اذ يسمى عصراً ، وصلاة المغرب مشتقة من الغروب وتسمى الشاهد لنجم يطلع عندها يسمى الشاهد . وقال بعض المالكية : لكون المسافر لا يقصرها ، واعترض بأن الصبح لا يقصره هو . قلت : وجه التسمية لا يوجب التسمية والنكت لا تتزاحم وتسمية الصلاة المفروضة التالية للمغرب صلاة العشاء هو الأولى المذكور في الكتاب والسنة . قال الله تعالى « ومن بعد صلاة العشاء »

قال صلى الله عليه وسلم « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء » يعني أن الاعراب كانوا يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي يؤخرونه الى شدة الظلام ، يقال أعتمت بالأمر اذا أخرته الى برهة من الليل ، وفي الغريب لأن نجماً يسمى العاتم يطلع في وقتها ، وقد قيل عنه ﷺ « من سماها بالعتمة فليستغفر الله عز وجل » ولذا قال ابن مزين : من قال العتمة كتبت عليه سيئة ، وتسمى صلاة الفجر أيضاً صلاة الغداة ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن هذه التسمية وتسمى صلاة الغرب صلاة العشاء الأولى . والتي بعدها صلاة العشاء الأخيرة ووردت تسمية صلاة الفجر بصلاة الغداة وصلاة العشاء بصلاة العتمة في كلام الصحابة والتابعين كثيراً ، ومن ذلك حديث تحويل القبلة رواه ابن عباس : بينما الناس بقباء في صلاة الغداة لكن هذا في صحيح مسلم ، والذي في صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، وروى الربيع عن عبادة بن الصامت : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة الحديث . وفي رواية : قرأ ﷺ في صلاة الغداة « اذا وقعت الواقعة » فقرأها رجل خلفه الخ ، وهو في باب القراءة في الصلاة من الايضاح ، قال ابن حجر : وقد نقل بعضهم كراهة تسميتها بذلك ومن ذلك ما ذكره البخاري اذ قال : حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال : سمعت أبي قال حدثنا بكر عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة : العتمة الحديث مذكور في باب من قرأ السجدة في الصلاة ووقع تسميتها بالعتمة في حديث أبي سعيد : عنه صلى الله عليه وسلم : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » وعن البراء : صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ « والتين والزيتون » رواه الربيع والله أعلم

فصل

لا يصلى نفل ولا قضاء بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر ولو صليا أول وقتهما وبقي وقتهما ممتداً الا صلاة نسيت وذكرت بعد ما صلاهما، لقوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها ثم ذكرها فذلك وقتها» ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع فمن أراد نفلا أو قضاء فليؤخر العصر ويشتغل بهما حتى يخاف فوت وقته المختار، والا صلاة حدثت لسبب كصلاة الميت والخسوف والكسوف والزلزلة فانها تفعل بعد صلاة الفجر والعصر لانَّ وقتها وقت حدوثها وتزول بزوال ما هي به فلا يحسن تأخيرها، وقيل بجواز القضاء بعد صلاة الفجر والعصر واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم «بعد كل صلاة ركعتان الا الفجر والعصر» لأنه لا يخفى أن المراد بالركعتين نفل فيمنع بعد الفجر والعصر النفل فقط ويجوز القضاء ويبحث عندي بأن حديث لا صلاة بعد العصر الخ ظاهر في عموم النفي. وحديث «بعد كل صلاة ركعتان» الخ ليس صريحا في النفل فيقيد به عموم الأول بل يحمل على النفل حملا وبعد الحمل عليه فالنفل لقب ومفهوم اللقب ضعيف أعني لقبا في فن الأصول وهو يعم المعارف والنكرات غير الصفات لا النحوي، وقد قيل لا تصلى صلاة تُذكرت بعد صلاة الفجر والعصر للحديث السابق لا صلاة بعدهما ويرده أنه عام في كل صلاة وحديث «من نام عن صلاة» الخ يخص المنسية والقاعدة الجمع بين الاحاديث بتخصيص عامها بخاصها فكذا يخص النهى عن الصلاة قبل صلاة المغرب وبعد تمام الغروب وقبل صلاة الفجر وبعد طلوعه فان المنسية أو المنوم عنها تصلى حينئذ وتجوز لا عند الطلوع والتوسط والغروب لأن هذه

الثلاثة ليست وقت صلاة أصلا ونهي عن الصلاة فيهن رأسا نهياً معلقا بهن فكأن النهي لذاتهن بخلاف ما بعد طلوع الفجر فانه وقت صلاة هي السنة والفرض الصبحيان ما لم يكن الطلوع وكذا وقت العصر وقت لصلاة العصر والنفل ما لم يصلى العصر وكذا ما قبل صلاة المغرب وبعد الغروب فوقت لصلاة المغرب وكأن النهي لتعليق الوقت بصلاته ويبحث بأن لا تعليق بعد اداء الفجر والعصر ، وقد زعم بعض أن النهي عن الصلاة النفلية وصلاة القضاء بعد صلاة العصر والفجر تنزيه ولا دليل عليه وبعض أن المنوم عنها أو المنسية تقضى عند الطلوع والتوسط والغروب اذا تذكرت في ذلك أو استيقظ لها وليس كذلك . قال ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر وأم سلمة نهى رسول الله ﷺ عن الركعتين بعد العصر ورأته أم سلمة يصليهما فأرسلت اليه الجارية وهي بنت أبي أمية فسألته فأخبرها بعد ما صلاهما بأن ناساً من عبد القيس أتوني فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وظاهره يفيد جواز قضاء النفل بعد العصر اذا فات وقته المرتب فيه ، قال ابن عباس : كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر وفي الأثر من نام عن العتمة والوتر أو نسيهما حتى أصبح بدأ بالعتمة فالوتر فسنة الفجر ففرضه ، قيل من نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج الوقت صنع معروفا وقيل يلزمه في النوم لا في النسيان ، وقيل تلزم الصلاة فيهما فقط ، وقيل يلزمه المعروف في العتمة والفجر ، وقيل في العتمة فقط ، وقيل ان نام عن العتمة فمغلظة ان فات ومن صلى العصر فتذكر الظهر فعلى اشتراكهما يصلى الظهر ويعيد العصر بعد وعلى قول الانفراد يقضي الظهر ولا يعيد العصر ، واختلف في ركعتي الطواف ان طيف بعد طلوع الفجر أو بعد صلاته أو بعد صلاة العصر أو بعد الغروب وقبل صلاة المغرب ، قيل تصلى الركعتان حينئذ ، وقيل تؤخران الى طلوع الشمس وصلاة المغرب ، وقيل بجواز النفل قبل المغرب

والقضاء وغير ذلك كصلاة الجنازة روى أحمد والبخاري وأبو داود عن عبد الله بن المزني عنه ﷺ « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » يعني ذلك خير لمن شاء وليس واجبا قال قومنا : هو صحيح ويناسبه رواية أحمد وابن حبان عن سعد « صلاتان لا يصلى بعدهما : الصبح حتى تطلع الشمس ، والعصر حتى تغرب الشمس » ويبحث بأن قبل بمعنى بعد أي صلوا بعد المغرب ركعتين فان قبل وبعد من الاضداد التي تتعاقب ، ويدل له رواية البزار عن بريدة « بين كل أذانين صلاة الا المغرب » والمراد بالأذانين الأذان والاقامة وبهذا الحديث يصرف حديث أحمد وابن حبان الى ما لا ينافيه فكأنه قيل فيه حتى تطلع الشمس فيصلى النفل وحتى تغرب الشمس فيصلى المغرب لانه ولو تبادر النفل من الحديث لكن حديث البزار يقيده ، ثم اطلعت على ما يضعف ذلك البحث روي من طريق مرثد بن عبد الله اليزني أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فقلت : وما يمنعك الآن قال : الشغل ويجاب بأنه كان ذلك ثم نسخ بحديث البزار ولم يطلع ذلك الصحابي أعني عقبة على نسخه ، فالتحقيق أن لا صلاة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب إلا صلاة نيم عنها أو نسيت فذكرت حينئذ أو صلاة أخذت الشمس في الغروب قبل تمامها فان الباقي يتم حينئذ سواء عصر اليوم أو صلاة نسيت أو نيم عنها فأخذت في الغروب قبل التمام أو صلاة فرض أخرت الى ذلك لعذر قتال أو خوف والمشهور عندنا أن لا تؤخر بل تصلى كما أمكن ولو بتكبير ، ودليل المجيز قول البخاري : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة يقول أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال يارسول الله والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما أفطر الصائم يعنى قال ذلك بعد ما أفطر الصائم فقال النبي

ﷺ والله «ماصليتها» فنزل النبي ﷺ الى بُطْحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب؛ و بطحان واد بالمدينة ومثله عن يحيى بن جعفر عن وكيع عن على بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يارسول الله ما صليت العصر الحديث ولعل تأخيرهما نسيان وقريش سبب فيه فسبهم في الرواية الاخيرة لكونهم السبب. وقال الاوزاعى: ان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرىء لنفسه فان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا وبه قال مكحول قال أنس: حضرت مناهضة حصن تَسْتر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها واذا خيف فساد الميت صلي عليه ولو في الطلوع والتوسط والغروب ودفن فيهن أيضا سواء صلى عليه قبلهن أو فيهن وأما قول بعض الصحابة نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاثة أوقات وأن نقبر فيها موتانا: عند قيام الشمس وعند غروبها وعند طلوعها فمخصوص بفقد الاضطرار والله أعلم

الباب الرابع

فى الاستقبال

لا يجزى أن يقصد المصلي بنيته الا الى الكعبة وان لم يوافقها، وقيل من في مكة يجزئه قصد المسجد ومن فيه الحرم يجزيه قصد مكة ومن ليس في الحرم يجزيه قصد الحرم وانما ذلك لمن لم يعاين الكعبة، قال ابن عباس: البيت كله قبلة وقبلته

الباب ، والبيت قبلة أهل المسجد وهو قبلة أهل مكة وهي قبلة أهل الحرم ، وهو قبلة أهل الأرض ، قيل وقبلة الكروبيين البيت المعمور يطوف فيه كل يوم سبعون ألفاً مذ خلق الله السماوات والأرض الى فنائهما ولا تعود اليهم النوبة ، وقبلة سائر الملائكة العرش ، قال الله عز وجل : « وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم » لكن يحتمل أن تكون الآية لما بعد القيامة ، والصحيح عندي ما ذكرته أولا من أنه لا يجزي الا قصد الكعبة ، وأما كلام ابن عباس فليس المراد فيه قصد المسجد أو مكة أو الحرم بالذات مع عدم قصد الكعبة بل يقصد ذلك من حيث الاشتمال على الكعبة فلا بد من استحضارها ، وأما قوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » فذكر فيه الشطر أي جهة المسجد لان استقبال عين الكعبة باليقين متعذر لبعدها لا لكونه تكفي مراعاة جهة المسجد بل تراعى الكعبة بالقصد والتحري ويدل لذلك أن المسجد أيضاً يتعذر استقباله على اليقين فانما ذكره لقربه من الكعبة فلذا ذكره باضافة الشطر وجهته تشمل مكة والحرم ولو كان مراداً بالذات لذكره بدون ذكر الشطر ولو كان كلام ابن عباس على ظاهره لذكر الله الحرم لامكة ولا المسجد وانما قول ابن عباس كقول أبي هريرة : عنه ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة » أي لاهل المدينة ولا يشك عاقل أن المصلي ينوي أن قبلته مابينهما بل الكعبة ، وقد روي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ دخل الكعبة ودعا في نواحيها كلها ولم يصل حتى خرج منها ولما خرج ركع ركعتين قِبَل الكعبة وقال هذه القبلة فصلوا الى الكعبة أبداً فهي قبلتكم بل قد يقال المراد بجهة المسجد الحرام الكعبة لانها في جهته من داخل ، بل قيل المراد بالمسجد الحرام الكعبة سميت مسجداً لانها فيه وللمجاورة وسميت الكعبة قبلة لأنها يستقبلها المصلي باليقين ان كان يراها وبالتحري ان غاب عنها ، وقيل لأنه يستقبلها بقلبه وقيل لانها مقبولة مرضية وكان ﷺ يتشوف أن يؤمر بالتوجه

اليها ، وقيل لان بابها تستقبله ريح تسمى القبول بفتح القاف وهي الصبا ضد الدبور ، وقيل لان الجهة لغة تسمى قبلة وهي جهة ، وقيل لأنها يقبل اليها للحج والطواف والدعاء ، وقيل لأنها تلزم بذلك والقرب منها والالتصاق بها ، وقيل لأنها مقابلة للبيت المعمور في السماء أو مقابلة به والله أعلم

ويلزم نية القبلة والتوجه اليها لكل صلاة وقيل ان نسي وتذكر في الصلاة نوى ومضى وأن تذكر بعد الفراغ صحت صلاته ان استقبل وإن تذكر مع التكبير نوى وأتمه ولا يجزي التوجه اليها بلا نية على الصحيح ، وقيل يجزى ، وقيل تجزى النية مرة مالم يتحول من موضعه ، وقيل ماحيي ان دان باستقبالها واعتقدها قبلة والصحيح الأول وهو أنه يلزم نيتها لكل صلاة كما تلزم الاقامة لكل صلاة من الخمس أبداً أو تتأكد ، وكما تلزم النية لكل صلاة في كل يوم اللهم إلا أن يقال الكعبة لا تتكرر بخلاف الظهر مثلا فانها في كل يوم غيرها في اليوم الآخر ومن لم يعلم جهتها ولم يوجد من يعلمها تحرى وصلى وان ظن أنه سيلقى من يعلم أخر الصلاة وفي تأخيرها لجهل جهة القبلة ونحوها مما لابد منه للصلاة كالثوب الطاهر ما مر من الخلاف في الصلاة أول الوقت أو وسطه أو آخره عند الظن أو الشك أو الاياس في امه واذا تحرى وصلى فبان في صلاته عدم استقبالها أعاد ، وقيل يبنى وقيل يعيد ولو بان بعد التسليم ما بقي الوقت ووجه الثاني أن التوجه انما لزمه عند علمه بالجهة ويبحث بعدم تسليم ذلك لأنه خوطب بالجهة فساغ له التحري فلما تبين له خلافه بطل تحريه كما أنه اذا صلى بثوب يظنه طاهراً فاذا هو نجس يعيد وما أشبه هذا ولا يرد على هذا بناؤهم في صلاتهم حين اخبروا بتبدل القبلة لأن صلاتهم الى الشام إنما هي أمر شرعي أمروا به من الشرع فبيت المقدس قبلة لهم في الظاهر والباطن مالم يصلهم الخبر بتبدل القبلة بخلاف استقباله جهة فانه خطأ في الباطن فاذا تبين رجع الى ما فسد بالاصلاح فالظاهر قول الاعادة ولو مضى الوقت وهكذا في مسائل

الخطأ كلها عندي وأما الفقد والحدوث فليسا كذلك كالصلاة بالتيمم ثم وجد الماء بحدوثه اليه فلا إعادة الا ان حدث قبل الفراغ ، وقيل غير ذلك كما في النيل وشرحه، ويقلد في الوقت والقبلة ونحوهما كل مصدق ، وقيل يقلد فيها الأمين فقط ومحاريب مساجد الموحدين مالم يعلم انحرافها أو يختلف عليها أو يطعن فيها ولا يجوز لمن يعرف بلا تقليد أن يقلد والله أعلم

فصل

قال أبو سعيد ما بين مطلع سهيل الى مطلع بنات النعش قبلة أهل المغرب وهو ضعيف ضعفاً واضحاً لا يعمل به فيما أقول وقبلة فاس ومراكش ودرعة وتوات وسوس وأعمال ذلك ما بين أول برج الحوت وأول برج السنبلة فاذا كانت الشمس أول أحد البرجين كان موضع طلوعها من جملة القبلة وبلادنا هذه تابعة لذلك ، وقيل أيضا قبلة أهل المغرب من طنجة الى تونس مطلع برج التوءمان يعني برج الجوزاء اذا طلعت انجمها رجلاها ومنطقتها وهي الأنجم الثلاثة وهي التي يسميها بعض الناس عصى موسى ، وكذا قيل أنه قبلة تلمسان وما يليها الى سبتة وفاس وسلجماسة والسوس الاقصى ، وكذا قيل قبلة المغرب مطلع الشمس في الاعتدال ، جمع الأمير علي بن يوسف أربعين فقيها من المالكية بمراكش منهم أبو الوليد بن رشد على تصويب قبلة مسجد السقاية فنصبوها الى موضع الاعتدال الذي تشرق منه الشمس ، وقيل أيضا قبلة أهل المغرب مطالع الشمس في فصل الشتاء والحق أن قبلة المغرب الأقصى كتلمسان وفاس ومراكش وسوس الأقصى ودرعة وتوات وسلجماسه وأعمال ذلك وما يقاربها أو يقابلها كهذه البلاد والجزائر مطلع الشمس في الاعتدال ، وقبلة ما بعد عن المغرب الأقصى كتونس وأعمالها

وطرابلس ونفوسة .طالع الشمس في الخريف والشتاء ، وقد اختلف أهل نفوسة فبعض يقول القبلة من موضع الاعتدال الى منتهاها في الشتاء وبعض يقول الى مطلع سهيل ، وقيل من الثريا حيث تطلع الى سهيل ، وقيل اجتمع ستون عالما ونيف على أن قبلة أهل المغرب مطالع الشمس في فصل الشتاء منهم أبو العباس احمد بن البناء وابن عبد البر وابن العربي وابن أبي زيد والغزالي وسحنون والقرافي ولا يثبت ذلك على اطلاقه والتفصيل المذكور أولى ، ومن دلائل القبلة لأهل المغرب أن يستقبل الانسان في الصيف بعد دخول وقت العصر الى وقت المغرب ظله لامتداده حينئذ الى القبلة ، ومن أدلة القبلة أن تنظر الى ظل الشيء القائم عند وقوف الظل في قرب الزوال قبل أن تزول الشمس ولا يعترض ذلك بان الشمس في الشتاء تطلع من قرب القبلة لأن المراد أن تجعل الشيء القائم عن يمينك وتقابل ظله على العرض كالجنازة ، ومن أدلتها في بلادنا هذه ونحوها أن تجعل القطب على كتفك الأيسر فما لقي بصرك فهو القبلة والقطب نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه بنات النعش الصغرى والكبرى ورأس السمكة أحد الفرقدين وذنبها الجدي وهو نجم ظاهر قد تسميه العامة القطب ، وعن اسحاق بن ابراهيم الأندلسي : من أراد أن يضع قبلة بأرض الأندلس فلير صد الشمس في خامس عشر من دجنبر فانها تطلع حينئذ في سمت القبلة فليضع محرابه في سمت مطلعها فانه يصيب عين القبلة على صحة ولا يخطئها وهكذا ذكر بعضهم في قبلة قرطبة وهي من الاندلس ، وكذا مرسليا لكنها لم تفتح قط ، وذكر بعضهم ذلك قبلة لتونس وأعمالها ، وقال بعض أهل قفصة : الموضع الذي تغرب فيه الشمس عند رجوعها في يونيه اذا استدبرته فما قابلك فهو القبلة والموضع الذى يطلع منه القلب (١) قبلة قال الغزالي : اذا أراد الانسان السفر فليقابل الشمس وقت الزوال ووقت العصر ووقت المغرب في بلده قبل أن يسافر ويعرف أين

---

(١) هو قلب العقرب وهو النير الاحمر الذي يوجد في نجوم العقرب وهو اشد النجوم الحمراء حمرة

تكون منه القبلة وينظر مطلع الفجر ومغيب الشفق فيعرف القبلة للفجر والعشاء الا ان طال سفره قدر ما يتغير ذلك اه وقبلة مسجده ﷺ في المدينة في جهة الجنوب ووسط خط الزوال وهو موضع سمت الكعبة قطعاً وقبلة الشام ورابغ والجحفة مطلع سهيل وقبلة الطائف والمزدلفة ومنى وعرفات مغرب النسر الواقع وأضعف الأدلة الرياح : يستدل على المشرق بنسيم الصبا وراحها فانها تأتي من طرفه الى بنات نعش وعلى المغرب بريح الدبور وحرها في الصيف وعجاجها فانها من بين مطلع سهيل والمغرب وعلى الجانب اليماني بريح الجنوب ولدنتها وهي مما بين مطلع سهيل ومطلع الشمس في اليوم الاكبر من السنة وهو أول المشرق وعلى الجانب الشامي بريح الشمال وهي مما بين مطلع بنات النعش الى مغرب الشمس في اليوم الاكبر من السنة ، وذكر ابن حجر : ان مهب الصبا مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار وان هذا مراد الحسن في قوله : فاذا جعلت ظهرك الى باب الكعبة فالصبا مقابلك وهو مستقبل باب الكعبة ، وقول اسرائيل بن يونس : الصبا ماجاء من قبل وجه الكعبة وتطلق على ما يهب عن يمين هذا المطلع الى قريب سهيل ويساره الى قريب القطب الشمالي وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس ان مابين مطلع الشمس والجدي يسمى صبا ويسمى شمالا قال عثمان الاعرج : حد الصبا مطلع الشمس الى كرسى بنات النعش . وفي القاموس : الشمال تهب من قبل الحجر أي بكسر الحاء قال : والصحيح بين مطلع الشمس وبنات نعش أو من مطلعها الى مسقط النسر الطائر والصبا من مطلع الثريا الى بنات نعش والدبور ريح يقابل الصبا والجنوب ريح من مطلع سهيل الى مطلع الثريا وأصول الرياح أربعة : الصبا وهي التى تهب من جهة باب الكعبة وهى حارة يابسة ، والدبور من ورائها باردة رطبة ، والجنوب من جهة يمينها حارة رطبة ، والشمال من جهة شمالها باردة يابسة وفروعهن : النكباء وهي بين الصبا والجنوب وفي القاموس : النكباء ريح انحرفت ووقعت بين ريحين أو

بين الصبا والشمال أو نُكُب الرياح أربع : الأَزْيَب نكباء الصبا والجنوب ، والصبابية وتسمى النكيباء أيضا نكباء الصبا والشمال ، والجِرْبياء نكباء الشمال والدبور وهي نتيجة الأَزْيَب [1] والهَيْفُ نكباء الجنوب والدبور وهي نتيجة النكيباء ويسمى أيضا مابين مغرب الشمس في اليوم الاكبر ومغيب بنات النعش بالجوف والشرق قبلة أهل المغرب ، والمغرب قبلة أهل المشرق ، والجنوب قبلة أهل الشمال ، والشمال قبلة أهل الجنوب ، وذكر ابن البناء:ان موضع طلوع الشمس عين المشرق وموضع غروبها عين المغرب أي وسطه وذلك يوم الاعتدال وما في سمت القطب الجنوبي عين الجنوب ومافي سمت القطب الشمالى عين الشمال ، والخط الواصل في التقدير بين عين المشرق وعين المغرب يسمى خط المشرق والمغرب وخط الاستوا. لاستواء الليل والنهارعند طلوع الشمس من نقطة المشرق وغروبها في الثانيةواقعةعليهويطلق خط الاستواء بالمعنى الآخر ويسمى قدر بعد البلد عن ذلك الخط عرضا لذلك البلد وان قسمت الافق بنصفين نصف جنوبي ونصف شمالى فالخط الواصل في التقدير بين عين الشمال وعين الجنوب يسمى خط نصف النهار فان القطب الشمالى والقطب الجنوبي متقابلان ويسمى ذلك أيضا خط الزوال ، ويقسم الافق أيضا نصفين نصف شرقي ونصف غربي . واذا علمت أحد الخطين علمت الآخر لأنه قائم عليه قياما معتدلا غير مائل ، وتقسم الشرقي نصفين ربع شرقي شمالى وربع شرقي جنوبي وتقسم الغربي قسمين قسم غربي جنوبي وقسم غربي شمالى فذلك أربعة أرباع ويعلم كل ربع قطعا اذا علم مقابله من الارباع لأنه قائم عليه قياما معتدلا غير مائل وتعلم الجهات أيضا بظل القائم عند الزوال فانه يمتد بين الجنوب والشمال وقبل الزوال يمتد للغرب وبعده

---

(١) هكذا فى خط المؤلف والموجود في القاموس طبعة بولاق : نيحة الازيب ، ونيحة النكيباء ، بشد الياء التحتية قبلها نون وبعدها حاء مهملة ونيح ككيس الشديد

للشرق فالقبلة لأهل المغرب من أهل الاقاليم الشمالية عن مكة شرفها الله عز وجل هي الربع الشرقي الجنوبي ومن صلى الى الربع الغربي الجنوبى فهومخطىء قطعا كما اذا صلى الى أحد الربعين الشماليين . وكان علماء الميقات يعتقدون ان سمت القبلة اذا كان في ربع كان ذلك الربع كله قبلة وربما تبعهم بعض الفقهاء المستمعين منهم ولا يصح ذلك الا في بلد يكون السمت فيه خمسا وأربعين درجة وليس في بلاد المغرب بلدفيه سمت القبلة خمس وأربعون درجة ومحاريب القرى بالديار المصرية مختلفة جدا مطعون عليها وليس فيها بلد يقلد محاريبها المشهورة الا مصر والاسكندرية وبعض دمياط . وأما المحلةومنية ابن خصيب والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد فانها مستقبلة بلاد السودان وليس بينها وبين جهة الكعبة مناسبة . والدرجة جزء من ثلاثين جزءا لانهم قسموا كل برج من البروج الاثنى عشر ثلاثين قسما وسموا كل قسم درجة وقسموا كل درجة ستين قسما وسموا كل قسم دقيقة ، وقسموا كل دقيقة ستين قسما وسموا كل قسم ثانية . وقسموا كل ثانية ستين قسما وسموا كل قسم ثالثة وهكذا مافوق ، قال ابن البناء جهة القبلة في كل بلد تسعون درجة نصفها عن يمين السمت ونصفها عن يساره وكل من مال عن نقطة السمت بازيد أخطأ قبلة السلف يعيد في الوقت وان تعمد أعاد ولو خرج الوقت . وجهة الجنوب تسعون درجة وكذا سائر الجهات فوسط جهة الجنوب في خط الزوال فنصف التسعين الى جهة المشرق وهو خمس وأربعون درجة ونصف الى جهة المغرب فالبلد الذي يكون سمت قبلته على خط الزوال تكون جهة الجنوب كلها جهة قبلة لأهلها كاهل مدينة رسول الله ﷺ بعضها من الربع الغربي الجنوبى وذلك خمس وأربعون درجة وبعضها من الربع الشرقي الجنوبي وهو خمس وأربعون درجة فذلك تسعون درجة وهى مقدار جهة القبلة في كل بلد فينقض ماخالف السموت من المحاريب وانما الذي لاينقض منها وصار كحكم الحاكم

الموافق وجها هو الذي وافق جهة القبلة ، واختلف في سموته وأراد بالجهة ربع دائرة الافق التي توسطته نقطة السمت ولا عبرة هنا بالارباع فان انحرف المحراب عن نقطة السمت بأقل من خمس وأربعين درجة يميناً أو شمالا فهو مستقبل للجهة وكان جاريا على الخلاف في الواجب على المجتهد هل الجهة أو السمت واعلم أن السمت الجهة المقصودة بذاتها لاهي وما يقاربها فسمت مكة هي الجهة التي اذا استقبلها الانسان ببصره كان كالناظر الى غاية الهواء المار بالكعبة وكأن شعاع بصره المتوهم خارجا على ذلك الهواء في سطح الدائرة العظيمة المارة بهواء رأس الناظر وبالنقطة المساوية للكعبة ، وان شئت فعبر بالعالم بدل الهواء وان شئت فقل السمت الجهة التي أصابتها العين مثلا حتى أنه لو قدر اخراج خيط بين عينيه لأصاب الكعبة في امتداده وتعرف جهة السمت بطول الموضع المطلوب فيه السمت وطول مكة وعرضهما اذا استوى الطولان أولم يستويا فأكثر العرضين شمالى ، واذا استوى العرضان أولم يستويا فأكثر الطولين شرقي أبدا ، فان كان عرض بلدك أكثر من عرض مكة وطول مكة أكثر فالسمت شرقي جنوبي أو أقل فالسمت غربي جنوبي ، وان كان عرض بلدك أقل من عرض مكة وطول مكة أكثر فالسمت شرقي شمالي أو أقل فالسمت غربي شمالي ، وذكر بعضهم: أنه ان استوى الطولان فخط السمت خط نصف النهار ، وان كان عرض بلدك اكثر في الشمال من عرض الكعبة فالسمت وسط الجنوب أو أقل فوسط الشمال ، وتقدم ان عرض البلد هو قدر بعده عن خط الاستواء المسمى بخط المشرق والمغرب بما بينهما من الدرجات فعرض مكة احدى وعشرون درجة وثلث درجة وعرض المدينة أربع وعشرون وعرض مصر ثلاثون وعرض قسطنطينية الترك لاالتي في حدود أعمال تونس احدى وأربعون درجة وعرض طرابلس ثلاث وثلاثون ونصف وعرض جربة أربع وثلاثون وعرض تونس ست وثلاثون وعرض هذه

البلاد اثنتان وثلاثون وكذا فاس . وطول مكة سبع وستون درجة ، وطول المدينة خمس وستون وثلث وطول مصر ست وخمسون مجبورة بخمس دقائق وطول قسطنطينية خمسون وطول طربلس عمان وثلاثون ونصف وطول جربة ست وثلاثون وطول تونس احدى وثلاثون والطول قدر بعد البلد عن ساحل البحر الغربي المسمى بالمحيط الى جهة المشرق بما بينهما من الدرجات وأكثر ما ينتهي اليه عرض المعمور من الارض ست وستون واذا أردت معرفة عرض بلد فخذ ارتفاع زوال يومك فانقص منه الميل ان كان الميل شماليا وان كان جنوبياً فزده على الارتفاع فما كان بعد الزيادة والنقصان فهو ارتفاع دائرة الاعتدال دائرة الحمل والميزان فانقصه من التسعين التي هي ارتفاع سمت الرأس أبداً فيبقى عرض البلد ، وان أخذت الارتفاع يوم كانت الشمس في أول درجة من الحمل والميزان فانقص الارتفاع من التسعين يبق عرض البلد ولا ميل حينئذ أعني أن الشمس لاتميل وقت الاعتدال عن وسط الفلك ويسمى ارتفاع الزوال غاية وهو انتهاء ارتفاعها الذي يعقبه انحطاطها الى جهة المغرب ، واذا أخذت الارتفاع فاستقبل المشرق فان كانت الشمس عن يمينك فالغاية جنوبية ، وان كانت عن شمالك فالغاية شمالية ، وان كانت على رأسك فالغاية تسعون ، وان شئت فاجمع الميل الشمالي الى تمام الارتفاع يحصل عرض البلد ، وان كان الميل جنوبياً فاسقط الأقل من الميل وتمام الارتفاع من الاكثر يحصل عرض البلد . والميل بُعْد الشمس عن دائرة معدل النهار وهي دائرة رأس الحمل والميزان أعني أولهما ، والميل اما شمالي واما جنوبي وكلاهما غربي وشرقي فالشمالي الشرقي من رأس الحمل الى آخر الجوزاء ، والشمالي الغربي من أول السرطان الى آخر السنبلة ، والجنوبي الغربي من رأس الميزان الى آخر القوس ، والجنوبي الشرقي من أول الجدي الى آخر الحوت والله أعلم

وتقابل مدينة رسول الله ﷺ وما يليها من الشام وبيت المقدس الميزاب ، ويقابل القلزم ومصر وديارها والاندلس الركن الغربي ، وتلى دمشق وحمص وحلب وميافارقين ، ومايلي ذلك من الشام مابين الميزاب والركن الشامي ، وتقابل الركن الشامي بلاد الروم وما وراءها وما يلى ذلك من جزيرة الاندلس ويقابل القيروان وما يسامته الميزاب ، وهذه البلاد التي نحن فيها على تقديري تقابل ما يلي الميزاب الى الركن الغربي أدخل الى الغربي من مصر ، وروى ابن القاسم صاحب مالك : أن جبريل عليه السلام أقام للنبي ﷺ قبلة مسجده . وسمع أشهب : قبلة الميزاب ، وذكر بعض : أن محراب طرابلس والقيروان الى سبتة وجزيرة الاندلس وماوراء ذلك : الركن الغربي ، ومحراب مصر والاسكندرية والفيوم ومايلي ذلك الى برقة بين الركن الغربي والميزاب ، ومحراب سلجاسة وهي المسماة الآن تفيلالت - وكوكو والنوبة وما وراء ذلك الركن اليماني . والله أعلم

الباب الخامس

فى موضع الصلاة

تكره الصلاة في محل الخسف وفي الكنيسة والبيعة في الموضع الطاهر ولم يكن مفسد ، وفي موضع فيه نجس يغسل ولايزول أثره ولاينقص وأعني بالأثر هنا اللون إلا ان غير بمخالفه لوناً وكذا اذا نجس موضع ببول حمار مثلا أو بغيره فمضت عليه مدة يطهر فيها وبقي اللون ، وكذا تكره في الموضع الطاهر من المجزرة والمزبلة والحمام والطريق ، وقيل تفسد لقوله ﷺ « لاتصلوا في مقبرة ولا في مجزرة ولا في مزبلة ولا في حمام ولا في معطن إبل ولا في قارعة الطريق ولا فوق الكعبة » بناء على أن النهي يدل على فساد مافعل فيه ما نهى عنه ،

ومن قال بالكراهة في تلك المواضع فالنهي عنها في الحديث عنده للتنزيه . ويرده أن الصلاة على القبر والى القبر وعلى الكعبة محرمة فيلزم استعمال صيغة النهي بلفظ واحد في التحريم والكراهة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وكذا الصلاة في المعطن محرمة قبل طهارته ومكروهة بعدها . فان حمل في الحديث على ما قبل الطهارة فالنهى عنه تحريم أو على ما بعدها فالنهى عنه كراهة وتنزيه . وقد يجاب بأن المراد في الحديث مطلق الزجر بقطع النظر عن تحريم أو تنزيه وبأنه قد روى ذلك الحديث مفرقاً في أسانيد وجمعت مفرداته في ذلك الحديث رواية بالمعنى وبعضه روى مجموعا ورواه الربيع من طريق ابن عباس « لا صلاة في المقبرة ولا في المجزرة ولا في معاطن الابل وقارعة الطريق » أي فمن صلى فيها فلا صلاة له أو المعنى لا تصلوا فيها ، وروى جابر بن زيد مرسلا « لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » والذى في الديوان عنه ﷺ « لا تجوز الصلاة على مزبلة ولا مجزرة ولا مقبرة ولا في معاطن الابل ولا ظهر الكعبة » انتهى الحديث وهو نص في فساد الصلاة في هذه المواضع ، واختلف أيضاً في صلاة من صلى على قبر أو اليه فقيل فسدت وقيل لا ، وليس تخريج النهي على التحريم معيناً للفساد لأن التحريم يتوجه على ايقاع الصلاة فاذا أوقعت صح أن يختلف هل صحت ولو قالوا انه للتحريم ، وقيل النهي في ذلك للتحريم وافساد الصلاة تخريجاً للحديث على أن المرد المواضع النجسة من تلك الستة الأولى وزاد السادس بما اذا كان الطريق معموراً بالماشين بحيث يقطعون صلاته ، وأما ظهر الكعبة فلأنه لا قبلة له وعلى الكراهة في الستة فهل القبر لحرمة الحيّ فالصلاة عليه اهانة بصاحبه كمن يقف على حيّ ويقعد عليه ولأنه ميتة والصلاة اليه شبيهة بعبادته فالمصلي كالمصلي الى جهة صنم ، وأيضاً صلاة الى ميتة والخمسة الباقية غير ظهر الكعبة انما هي مواضع لا حرمة لها بل مستقبحة وأخفها الطريق فنزهت الصلاة عنها ، أو كراهتها لمخافة نجاسة

الموضع المظنونة طهارته منها المرادة الصلاة فيه احتمالات جائزة عندي ، أو الكراهة لكل ذلك ولا مانع وهو أفيد . ولا يصلى في مربض الغنم و البقر والخيل ونحوها الا بعد زوال العين ، وقيل تجوز في كل محل الا ما صح نجسه أو غلب عليه الريب ، وقيل يصلى في مرابض الغنم الا موضعاً تبين فيه البول ولا يصلى في معاطن الابل ، روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ « توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من ألبان الابل ولا توضؤا من ألبان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل » والمراد بالوضوء غسل اليدين والفم من الدسم ، وقيل وضوء الصلاة ونسخ والله أعلم .

والظاهر أن المراد بالمعطن مأوى الابل مطلقا ، وقيل مواضع اقامتها عند الماء ، وقيل مجتمعها عند الصدور عن المنهل ، والمربض مكان الغنم ، واختلف في علة النهي عن الصلاة في المعطن دون المربض قيل نجاستها ، وقيل نفورها وقيل زفورتها ، وقيل كونها يستتر بها عند قضاء الحاجة ، وقيل خلق من جن وكان ﷺ يحب الصلاة حيث أدركته ولا يحب أن يؤخرها لموضع آخر ووقت آخر ولو أدركته في مربض غنم ، ولما بنى المسجد كان لا يختار الصلاة الا فيه ، واحتج على من قال بنجاسة أبوال الغنم مثلنا ومثل الشافعي بحديث الصلاة في مربضه ، ونجيب بأن مربضه ولو كان لايخلو من بولها غالباً لكن الاصل الطهارة واذا تعارض الاصل والغالب قدم الغالب فجازت فيه إلا في موضع تعينت نجاسته وظهرت ، وأما مربض البقر فتجوز الصلاة فيه في موضع لم يتبين فيه البول ولم أر في شيء من طرق الحديث في مذهبنا ولا مذهب قومنا الكلام على الصلاة في مربض البقر

ونص الحديث في صحيح الترمذي وصحيح ابن ماجه عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواضع : « المجزرة والمزبلة

والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام » . وذكر خليل وهو من مالكية مصر : أما المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق فلان الغالب نجاستها ، ثم ان تيقنت النجاسة والطهارة فواضح وان لم يتيقن فالمشهور يعيد في الوقت بناء على الاصل ، وقال ابن حبيب من مالكية المدينة من أوائلهم : أبداً بناء على الغالب ، وفي المسائل التي دونها عن مالك : أنه لايعيد ان صلى في الطريق لضيق المسجد، قال خميس : كرهت بطريق ، وقيل بنقضها وجازت فيه اذا اضطر أو اتصلت الصفوف حتى أخذت فيه ، وأجازها ابن المسبح في غير الممر منه ، وقال المازري من مالكية تونس: رأيت عن ابن الكاتب وابن شاس لا اعادة على من صلى في قارعة الطريق ان لم تكن النجاسة فيها عيناً قائمة ، ونقل ابن عرفة من متأخري المالكية وهو تونسي عن ابن حبيب : أن من صلى في قارعة الطريق سهواً يعيد في الوقت وكذا المجزرة والمزبلة ، قال ابن حبيب : كره مالك الصلاة في معطن الابل ولو بسط عليه ثوب طاهر ويعيد من صلى فيها عمداً أو جهلا ، انما نهى عن ذلك لما يستتر بها لقضاء الحاجة اه .

وأحسن مايعلل به مافي رواية أبي داود عنه ﷺ « لاتصلوا في مبارك الأبل فانها من الشيطان صلوا في مرابض الغنم فانها بركة » وهذا الحديث يدل على ما ذكرته من أن الظاهر أن المراد بالمعطن مأوى الابل وزيادة ، ولهذا الحديث قال المازري : معاطن الابل مباركها ، وعن ابن وهب من قدماء المالكية: انما تكره بالمنهل ، وخص ابن الكاتب النهي بالموضع المعتاد وما كان لمبيت ليلة فلا ،لصلاته ﷺ في مبرك بعيره في السفر، قال ابن عرفة : لعله في غير معطن ، قال المازرى : لو كانت المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى والحمام مأموناً من النجس لم تكره الصلاة على المشهور ، وقيل إلا في مقابر الكفار ، قيل أي لانها حفرة من حفر النار ، وكذا لم يكره مالك الصلاة بين القبور

والحمام في الموضع الطاهر وليس كذلك بل تفسد على الصحيح بين القبور وعلى القبر والى القبر بلا علة نجاسة ، وذكر نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها أى لنجاستها والصور التي فيها ولان دخولها تعظيم لها ، ولا يكره لضرورة ثلج أو مطر أو برد اذا لم يجد سواها

ولا تفسد الصلاة على صورة غير حيوان أو حيوان بلا رأس أو اليها أو بها مرقومة في ثوب أو خاتم أو غيرهما أو محمولة لقوله ﷺ « الصورة الرأس » وقوله ﷺ « يقال لهم احيوا ماخلقتم » وترخيصه ﷺ فيما كان رقما في ثوب. كما في مسند الربيع رحمه الله. وقيل لا بأس بالصورة في الوسادة والفراش ونحوهما مما هو ممتهن وتركه أولى ، والصحيح تحريم استعمال ذلك لانه ليست العلة الكبر بل التشبيه بالخالق إلا الترخيص المذكور عن الربيع ، وذكر بعض: أن لا بأس بما ليس حيواناً وان كان حيواناً ولصورته ظل حرم اجماعاً ، وما لا ظل له وكان غير ممتهن مكروه .وما كان ممتهنا فتركه أولى ، وأجاز الشيخ خميس القيام على بساط فيه تصاوير ذوات الارواح لا سجوداً عليها . والله أعلم

ولا يصلى على رماد لأنه في حكم النار لا في حكم الأرض ، وقيل بالجواز لأن أصله حطب ، وقيل ولو لم يكن من حطب وخلف في الخص لاحراقه وخلط الرماد به وفيما يغير الثوب والبدن وفي موضع يمد فيه البحر ويجزر حتى يصير أرضاً قولان . والمختار الجواز ولا وجه للمنع ان أمن المـاء ، وجازت بالساحل ان نشف ، وجازت في تراب مبلول ان كان لا يلتصق ولا يغوص فيه القدم ، واجيزت ولو التصق وغاصت وجازت على سطح تربط الدواب تحته ولو نجس أصل الجدار ، ولا تجوز على تراب ينخفض وتغوص فيه الجبهة لأنه ان انخفض اضطرب السجود ، وان تمكن من السجود جازت ولا على نحو حصير يرتفع ويتضع عند السجود قدر عرض اصبعين فأكثر وجازت دون ذلك ، وقيل ان تمكن جازت ولو أكثر ، وان ارتفع موضع السجود شبراً أو أقل جازت ، ولم يحده أبو المؤثر وحده خميس بشبر الى ذراع ، وانما

ينبغي التسوية ، واختلف في الـكنيف يكون أمام المصلي أو فوقه أو تحته ، فقيل لا تجوز الا ان كانت سترتان طاهرتان بينهما فرجة ، أو فسحة خمسة عشر ذراعاً ، وقيل سبعة ، وقيل خمسة ، وقيل ثلاثة ؛ وقيل تجوز ما لم يمس النجس وان مس جداره وقد نجس مما يلي الـكنيف فقولان ، وقيـل تكفي سترة واحدة فان طهر جداره كفى ، وقيل انما تشترط هذه المسافة أو السترة أو السترتان ان كان أمامه أو تحته لا فوقه ، وقيل ان كان تحته و بينهما هواء ولو قليلا جازت ، وان كان فوقه ومسته رأسه ولم ينجس ما يمسه منه فقولان، وان كان أعلى أو أسفل لـكن أمامه فان علا أو سفل ثلاثة أشبار ، وقيـل ثلاثة أذرع جازت وان أخرج ما فيه ودفن حتى ارتفع أو غسل جيداً جازت فيه وكذا ان دفن بما يواريه وان جمعت عذرة بمحل فكالكنيف ، وقيل حكمه حكم النجس حتى يسمى كنيفاً ومجمع مياه الـكنيف مثله ، وقيل كالنجس والمـاء الذي فيه بول وعذرة كالـكنيف ، وقيل لا ان لم يسم بالـكنيف ، وجازت على نحو حصير فوق نجس يابس يمسه ولا يتعمد ذلك الا لضرورة ، وقيل جاز تعمده مطلقاً ، وقيل لا مطلقاً الا ان لم يكن غير ذلك ، وقيـل جازت ولو رطبة تتلطخ ان كان ما يليه من الحصير غير نجس ، ومن لم يجد الا موضعاً نجساً ففي الأثر أنه يصلي قائماً مومياً ، وقيل يركع ويسجد حتى يكاد يمس النجس ، وقيل يركع ويسجد وهو الصحيح عندي ، وانما يصلي قائمـاً ان كان النجس رطباً يتلطخ بثيابه وأعضائه بالسجود عندي ، وأجاز بعضهم الصلاة في سبخة بلا ضرورة لدخولها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً » وجازت على طحلب ان تيبس و تمـكن بالأرض ، ومن باشر أحد أعضاء سجوده طاهراً لا يصلى عليه اعاد ولو في بعض صلاته فقط ، وقيل ان فعل في أكثر من نصف صلاته ، وقيل بسجدة وقيل بسجدتين ، وقيل بجواز القيام على ما لا يسجد عليه ، وقيل بكراهة ، والصحيح عندي أن أعضاء السجود كلها سواء في ذلك وهي سبعة ، ومنع بعضهم السجود عليه بالوجه فقط ، واذا وصل من

الجبهة أو غيرها من أعضاء السجود الى الأرض أو ما يصلى عليه قليل و لم يصل الباقي أو وصل ملفوفاً بعمامة أو حال ثوبه أو شعره أو وصل ذلك القليل على حصاة و تعلق الباقي وسواء كانت العمامة والثوب مما يصلى عليه أم لا صحت صلاته وقيل ان وصل النصف وقيل ان كانا مما يصلى عليه صحت ولو لم يصل شيء منه الأرض ولمن سجد على حصاة أو حصاتين أو شوك أو نحوهما رفع رأسه الى حيث يتمكن من السجود وان أطاق السحب بلا رفع ولا مضرة سحب وكذا غير جبهته وان رفع وقد أطاق السحب لم تفسد ، وكره السجود على حجر بعينه بلا نقض ان فعل ، وان اختلط ما يجوز وما لا يجوز اعتبر الأكثر ، وان تساويا فالحكم لما لا يجوز ، وان تمحض موضع فالحكم له ولو قل وان سجد فوق ماسجد لم تفسد الا ان كان عابثا أو لأمر غير صلاته لم يضطر اليه ، ومن اضطر الى الصلاة على مكروه أو مالا تجوز عليه فليصل على الأهون . وان صلى على الاشد وقد وجد الأهون فسدت ان كان ذلك الاشد مما لا يمكن . والمنحرة أشد من المجزرة و أهون من الكنيف ، والمزبلة أهون من المجزرة ، ومربض الغنم أهون من مربض الابل ، ومربض البقر بعد مربض الغنم وقبل معطن الابل وبعد ذلك الخيل والبغال والحمير وهن سواء ، وقيل من لم يجد ما يصلى عليه أو به أخر الى الوجود ولو يفوت الوقت ، وهو قول لبعض قومنا وهو متروك لا يعمل به بل يصلي كما أمكن فان فقدان وظيفة مفروضة لا يسقط الفرض الآخر وهو ايقاع الصلاة في الوقت وقد قال الله عز وجل « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وأيضا سقط عليه فرض ما فقده فلم يخاطب به ولا يكلف الا ما يسعه والله أعلم

الباب السادس

في لباس الصلاة

لا تصح الصلاة الا بستر العورة ، وزاد بعضهم ستر الصدر والظهر والمنكب وهو الصحيح لمن أطاق ذلك لنهي النبيء ﷺ أن يصلى بثوب ليس على العاتق منه شيء وعلى هذا القول لا تصح الصلاة بجبة أو قميص اذا كان يظهر منها الصدر وقد روي أنه ﷺ صلى في جبة ضيقة الكمين أي مخرج الرأس ومخرج اليدين وهو دليل على أن انكشاف العورة للأرض في الصلاة من تحت بلا تعمد مس الأرض بها لا يفسدها لا كما قال بعض المشارقة بفسادها ، وعلى ان الصلاة بثياب المشركين جائزة لان تلك الجبة شامية والشام اذ ذاك دار كفر وكانت من ثياب الروم وصلى بها ولم يغسلها وادعاء أنه صلى بها بعد غسلها خلاف المتبادر الا ان يدل عليه قوله تعالى « انما المشركون نجس » غير أنه يحتمل ان يراد بالنجس الرجس بالشرك وكره أبو حنيفة الصلاة في ثياب المشركين قبل الغسل ، وقال مالك : يعيد في الوقت ومذهب بعض أصحابنا الاعادة مطلقا ولو خرج الوقت ، وقال بعض كأبي حنيفة وبعض كمالك وبعض بالاعادة أبدا في الكتابي المحارب وغير الكتابي وعدم الاعادة في الكتابي غير المحارب بكراهة وبعض بدونها وكذا من صلى بثوب نجس أو في موضع نجس أو بلا وضوء نسيانا أو وهما قيل يعيد أبدا وهو الصحيح ، وقيل يعيد في الوقت ، وذكر بعض : أنه لا يبعد ان لا يعيد في الوقت ولا بعد لظاهر « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان »

وكذا ما لا يصلى به كثوب ذي تصاوير من ذوات الأرواح والشجر ولو بصبغ أو نسج، وفي شرحي على النيل خلاف آخر في ذلك وفي حديث النمرقة المذكور في مسند الربيع بن حبيب دليل على أن الوعيد في صورة ماله روح لان في آخر الحديث «فيقال لهم احيوا ما خلقتم» وهو حديث عائشة، وروى عنها انها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود والمرط كساء صوف أو حرير أو شعر أو غيرهما، والمرحل بالحاء المهملة الذي صورت فيه صور رحال الابل، وقيل لا تفسد بنسيان أو جهل، وجازت ان غيرت وان كانت امام المصلى وارتفعت ثلاثة أشبار فلا بأس عند بعض وقيل ثلاثة أذرع، وان صلى بثوب نجس طرفه المنجر على الارض ولا يمسه في الصلاة لم تصح، وقيل صحت، والصحيح الاول، والثاني متروك لا يعمل به، والصلاة بالصليب كالصلاة بالصورة مختلف فيها ولو كانا جسمين على حدة وان كان قدام المصلى فكالكلب والحائض، والصليب أشد من صورة ذوات الارواح فيما قيل ولذلك الحديث المذكور من النهي عن الصلاة بثوب ليس على العاتق منه شيء، قال بعضهم: من اتّزر بثوب ضيق أو صلى بسراويل ندب له أن يطرح على عاتقه ولو حبلا، وهذا البعض فهم أن المطلوب ستر العاتق ولو وحده مع السرة والركبة وما بينهما وليس كذلك بل ستر العاتق وما دونه فان صلى مكشوف العاتق او الصدر وما دونه الى السرة أو الظهر الى مقابل السرة أو كشف بعض ذلك فقد اختلف من قال بوجوب ستر ذلك، فقيل فسدت، وقيل لا، ومن قال الواجب ستر السرة والركبة وما بينهما لم يقل بفسادها لأن ذلك ليس عورة بالاجماع ويرى أن ستره ندب والنهي عن كشفه تنزيه لكونه غير عورة ويدل لهذا عندي قوله ﷺ «لا يصل أحدكم بالثوب الواسع ليس على منكبيه منه شيء» فانه يفهم منه أن له أن يصلي بالثوب الضيق الذي لا يكون على عاتقه منه شيء مع وجود الواسع واذا

كان هكذا فلو صلى بواسع ولم يجعل على العاتق شيئاً لم تفسد كما يدل له صحتها بضيق لا يكون منه شيء على العاتق مع وجود الواسع ، والمراد في الحديث بالعاتق ما يشمل المنكبين كما صرح به في الحديث المذكور آنفا ، ومن صلى محلول الازار صحت صلاته لما روي انه ﷺ صلى محلوله ، ومن قال بفسادها فانه لم يصله هذا الحديث أو قال انه لم يصح عنه ﷺ مع أن حله من خصال قوم لوط كما أفسدها جمهورنا بخروج وسط الرأس من العمامة أو نحوها وبخروج الشاشية منها أو من نحوها . وبعدم التلحي لما كان ذلك من فعل قوم لوط ومع أن حله اما كاشف للعورة واما مشغل للبال بخوف الانكشاف ، واذا اتسع الكم بحيث تبين العورة من امام أو جانب عند الركوع أو السجود فسدت عندي ولو لم يرها أحد ولا يكفي عندى سترها باللحية أو الذقن اذ لا فرق بين انكشافها لاحدهما وانكشافها لغيرهما فلو صلى قائماً بايماء لضرورة لم تفسد صلاته ثم رأيت لبعض قومنا وهو أبو محمد صالح أن سترها باللحية الكثيفه يكفى ، وذكر أبو سعيد من أصحابنا المشارقة الترخيص اذ قال: يؤمر المصلي أن يزر جيب قميصه ان لم يضق فان ترك ففيه شدة وفي صلاته خلاف ، وهذا اذا لم يشد على نفسه من موضع ازاره وأجاز بعض امامة من لبس سراويل فقط ، ومنعها بعض وجازت بمثله ، وجازت امامة من لبس جبة أو قميصاً فقط على الصحيح عندي لما روي أنه ﷺ صلى باصحابه في جبة بلا ازار ولا سراويل ، وليس كما قال بعضهم : لا تصح الا مع أحدهما . ومن مسه جنب أومس ثوبه صحت صلاته لطهارتهما ، وقيل فسدت كما تفسد بمروره امامه ، وقيل تفسد ببدنه لا ثوبه ، والحائض والنفساء كذلك في الخلاف وهما أشد وان كان في الثوب خرق أقل من ظفر على السرة أو الركبة أو بينهما فسدت عندي ، وقيل تفسد بظفر واكثر ، وقيل بربع الفخذ أو مقداره من غيره ، وقيل بأكثر الفخذ أو بمقدار اكثره من غيره ، وقيل به كله أو مقداره من غيره وان كان الخرق مقابل الدبر أو خرج منه رأس الذكر فسدت ولا بأس في

ذلك اذا ستر بثوب آخر ، وورد في أحاديث من طرق أن الفخذ عورة وزعم بعض قومنا : أن العورة الذكر والدبر وانه لا تفسد بانكشاف غيرهما ، وقيل ان صلى في بيته لا يراه أحد لم تفسد بانكشافهما وهو قول لبعض قومنا ، قال البعض الآخر منهم : هذا في غاية الشذوذ لا يلتفت اليه اهـ. وكان يرى أن ستر العورة من النظر لا للصلاة ، ويرده انه لم يبلغنا عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فعل ذلك ولا أجازه بل يأمرون بلبس الثوب للصلاة ويقولون ان الواحد لا بد منـه والاثنين فصاعداً خير ، ويرده ان الصلاة مقام شريف لا يناسبه كشف العورة وان الملائكة والجن تحضر الصلاة وان انكشافها يؤدي الى مسها فينتقض وضوءه وتفسد صلاته والى نظرها في ضوء فتشغله وربما اشتهى بنظرها فيقصد النظر اليها شهوة فيكفر وينتقض وضوءه وصلاته ، وذلك القول في الترخيص نظير قول بعضهم في التشديد يجب عليه ستر جميع الجسد يعني غير الوجه وما تحت الكعب ولعله أراد جميع ما يرغب في ستره وهو المنكبان والركبتان وما بينهما لانه ﷺ والصحابة قد صلوا منكشفة أعناقهم وسوقهم وقال « ان لبسة المؤمن الى نصف ساقه » ولا بأس الى الكعب ، والذي عندنا ان العورة مادون السرة وفوق الركبة ، وقال بعضنا هما وما بينهما والاول مشهور المالكية أيضاً ، ويدل لنا ولهم أنه ﷺ كشف سرته الكريمة ، والنظر الذي يظهر لي أن العورة الذكر والدبر وما يليهما فوقُ وتحتُ حريمٌ لهما فالعورة ما يستحيي من كشفه ويرغب في حفظه وستره وما قاربها يعطى حكمها ، وقال بعضنا بدخول السرة لا الركبة والركبة أشد منها عند الاكثر ، قال أبو حنيفة : فان انكشف عنده من المغلظة قدر الدرهم فادنى لم تبطل صلاته ، وان انكشف اكثر بطلت وأما المخففة فلا نبطل الصلاة عنده إلا بما تفاحش والكشف ناقض ولو لحظة على التحقيق ، وقال بعضهم من بدا من نخذه ونحوه قدر درهم فلا نقض حتى تتم صلاته على ذلك ، وقيل النصف

وقيل العمل ، فان كان ينكشف تارة ويستتر أخرى فلا نقض حتى يبقى على الانكشاف في مرة واحدة مقدار النصف ، وقيل مقدار العمل وان صغرت الخرق اعتبرت هل يكون منها لو اجتمعت مقدار الدرهم أو الظفر ، وقد قيل ان ستر الوجه فيها أشد من اظهار السرة وكذا ستر بعضه كالانتقاب وسواء في ذلك كله الرجل والمرأة إلا ان ستراه لعذر ، وقيل لا تفسد بالانتقاب ولكن يكره ، وقيل لا يكره للمرأة ، وقيل لا تفسد بستره ان بقي من الجبهة نصفها يصل الارض ، وقيل صحت ان بقي منها ثلث أو ربع يصل الارض . ومن نجس ثوبه وطهرت عمامته ولم يجد طاهرا ولا غسلا صلى بها وحدها راكعاً ساجدا يستر بها عورته ، وقيل يتيمم للثوب ويصلي بهما ويكون فوقها والصحيح الأول ، وان وجد ما يستر بعض عورته ستر وصلى بثوبه النجس ساترا به مابقي ، ومن سقط ثوبه وخاف الانكشاف رده وان حمله الريح مثلا الى ما يناله بمشي اكتفى بالباقي عليه فيتقن لبسه ان خاف انحلالا وله أن يمسك ثوبه اذا انحل في الركوع أو السجود حتى يستوي قائماً أو جالساً للتحيات أو بين السجدتين فيصلحه وان جعل أو جعلت يده أو يدها تحت الثوب فلاقى بدنه أو لاقت بدنها صحت ان لم يمسا ما تحت السرة وقيل السرة وما دونها ، وقيل مالم يمسا العورتين والله أعلم

واختلفوا في لبس الحرير في الصلاة وغيرها للرجل فالصحيح أنه محرم على الرجل وان صلى به ففي صلاته قولان مسه أو لم يمسه ، وقيل ان لبسه ولبس فوقه غيره مما يستره صحت واثم بلبسه وان لم يكن عليه ما يستره أعاد أبداً وروي عنه ﷺ جواز الحرير من اصبعين الى أربع ، وعن مالك لا بأس ان يخاط الثوب بحرير وكذا عندنا اذا لم يكن ما خاط به من الحرير أكثر من درهمين أو أربع اصابع أو اوقية ، وعن مالك : رأيت ربيعة يلبس القلنسوة وبطانتها وظهارتها خزوكان اماما . واختلف فيما سداه حرير ولحمته غير

حرير فقيل مباح ، وقيل غير جائز وفيه اثم ، وقيل مكروه ، وقيل ان كانت لحمته وبرا جاز ، وان كانت غيره لم يجز ، قيل لأنه كانت الأوائل يلبسون ما لحمته وبر ويسمونه خزاً وهو رخصة ولا يقاس على الرخصة غيرها فلم يلحق بالوبر غيره ، وبه قال ابن حبيب المالكي . ويرده أن الوبر وغيره سواء وان العلة التي رخصت ذلك هي أنه ليس حريراً محضا وهي موجودة فيما لحمته صوف أو قطن أو غيرهما وانه لم يأت أثر في الترخيص في الخز فيختلف في قياس غيره وقد أجاز ابن عباس ما اختلط فيه حرير بغيره وبراً أو غيره كصوف وقطن وكرهه ابن عمر . وعن مطرف رأيت على [1] أنس كساء ابريسم كساه هارون الرشيد اياه وكرهه في فتواه قال بعضهم : بلغني عن خمسة عشر من الصحابة لبسه منهم عثمان وسعيد بن زيد وابن عباس وخمسة عشر تابعيا وكان ابن عمر يكسو بنيه الخز ، ولبس عمر بن عبد العزيز كساء خز ابيض يوم الجمعة ، وليس بين ما قيامه حرير وطعمه قطن أو كتان أو صوف أو وبر فرق ، وفي مسند الربيع بن حبيب رضي الله عنه تحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء وكذا في مسند البخاري وغيره ، وورد فيه النهي من طرق فقيل للشبه بالكفار ، وقيل بالنساء وقيل بالخيلاء ، وقيل للسرف وهذه العلل الثلاث محرمة على الموحد والمشرك فلا ترجع للأولى ولا بعضها لبعض ولو كانت الثالثة والأولى من شيم المشركين وضعف قول الشافعي : اني لا أكره لبس اللؤلؤ . للأدب فانه زي النساء من حيث انه يفيد جواز لبسة النساء للرجال ويرده ثبوت اللعن في الحديث لمن يتشبه من الرجال بالنساء في اللبسة المخصوصة بهن أو غيرها اللهم الا ان يقال

---

(١) أصل العبارة : رأيت على مالك بن أنس وما في صدر الكتاب سهو من المؤلف رحمه الله اذ مطرف من أصحاب مالك وهو مطرف بن عبد الله ومالك هو المشهور بالاتصال بالرشيد ، وله قول مشهور في استعمال الحرير فرشا وتأثيثا روي أنه دخل عليه بعض اصحابه فرأى اسدالا من الحرير في بيته فسأله فقرا قوله تعالى « من حرم زينة الله التي اخرج لعباده » الآية مستدلا بها على الجواز والله اعلم

مراد الشافعي اللبس على غير هيئة النساء ، وقيل علة النهي ان الحرير ثوب رفاهية وزينة فانما يليق بالنسآء دون شهامة الرجال ولو بلا قصد تشبه ، وهذه العلة لا تقتضي التحريم ، وزعم قوم أن الحرير محرم على النسآء والرجال ، ونقل عن بعض الصحابة وبعض التابعين ، وقل بعض مشارقتنا المتأخرين : انه حلال مطلقا للرجال والنسآء وان أحاديث تحريمه والنهي عنه انما هي من المخالفين ، ويرده حديث مسند الربيع المذكور ، وكذا قال قوم من المخالفين انه حلال مطلقا للرجال والنساء زاعمين أن النهي عنه تنزيه ، ويرده حديث الربيع المصرح بالتحريم واحاديث الوعيد على لبسه كقوله ﷺ « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وقيل نهى عنه فيمن لبسه خيلاء ، ويرده اطلاق النهي والتحريم مع كثرة احاديثهما من طرق وتعليق الوعيد على مجرد لبسه مثل قوله ﷺ « انما يلبس الحرير في الدنيا من لا يلبسه في الآخرة » وهب أن أحاديث النهي عنه والتحريم والوعيد من المخالفين أليس الأولى الخروج عن الخلاف ما أمكن والتورع ، ومن اين علم ذلك المشرقي ان أحاديث الزجر عن الحرير من المخالفين وقد قررها أصحابنا في تآليفهم الا بدليل ، والدليل الصريح انها ثابتة عندهم كحديث المسند ، وقد قال السدويكشي : الخروج من الخلاف اولى ما امكن ، فالأولى ابقاء ما في كتبهم على انه صحيح عندهم فيوافق صحته عند المخالفين ، وقد قال الثعالبي وهو رجل مخالف من علماء الجزائر كثير الطعن في مذهبنا جازاه الله بطعنه أعظم طبقات النيران ما نصه وقد استحب العلماء الخروج من الخلاف ما أمكن ، وهب ان أدلة جواز الحرير ومنعه تكافأت فالتورع أولى ، قال ابن رشد وهو مالكي : ما اختلف فيه أهل العلم لتكافى الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المتشابه ، وكره بعض لبس الثوب الذي خلط فيه الحرير وكان نصفه أو أكثر حريراً ، ووقع في الحديث استثناء العلم في الثوب وخصوه بعرض اصبعين ، وقال ابن حبيب من قومنا : لا بأس بالعلم ولو عظم ، وقيل ان لم يكن اكثر من اربع اصابع ،

واستدل بعضهم على جواز الطوق واللبنة من الحرير بذلك الاستثناء ، قال عبد الملك مولى اسماء : ارسلتني اسماء الى ابن عمر فقالت : إنه يحرم ثلاثة أشياء : احدها العلم في الثوب وذكرت ما سواه فأجابها : سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « انما يلبس الحرير من لا خلاق له » نخفت أن يكون العلم منه فاخبر عبد الملك اسماء بما اجابها فقالت : هذه جبة النبي ﷺ فاخرجت جبة طيلاسية كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها ، وقد خطب عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو اربع فاختلف لمثل هذا ، فقيل عرض اصبعين أو ثلاث او اربع وطول ذلك فقط ، وقيل المراد جواز الاعلام ولو كثيرة من طرف الثوب للطرف عرضها عرض ذلك لأحاديث انه ﷺ لبس مافيه علم الحرير ، وقد روى الربيع بسنده عن عائشة : ان ابا جهم اهدى الى رسول الله ﷺ خميصة شامية فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال « ردي الى ابي جهم هذه الخميصة فاني نظرت الى علمها في الصلاه وكاد يفتنني » وقد فسر الربيع الخميصة بالشملة الغليظة من صوف او قطن فيها علم من حرير فتراه ﷺ صلى بثوب فيه علم حرير ورده الى مهديه لكون علمه اشغله كما هو نص في الحديث لا لكون علمه من حرير غير اني كنت ابحث بان الخميصة لا يلزم ان يكون علمها حريرا بل قد يكون غير حرير كأن يكون من صوف اوقطن او كتان مصبوغ ، وكأن تكون من صوف ويكون علمها من قطن او كتان أو نحو ذلك ، وقد فسرها غير الربيع بانها كساء مربع له علمان اللهم إلا ان يقال مراد الربيع رحمه الله بيان الخميصة التى لبسها رسول الله ﷺ بنفسها ، وصح عنده ان علمها حرير باخبار أو بمشاهدتها ، وتجوز الصلاة بالثياب المصبوغة بزعفران أو عصفر أو حمرة أو سواد ، بل قيل السواد أكثر أجراً

كما في بعض آثار أصحابنا ، ويعارضه حديث مسند الربيع « ان الثياب البيض من أفضل ثيابكم » الا ان قيل هي أفضل في سائر الأوقات كما قال « ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » وقال « عليكم بها » كل ذلك في مسند الربيع ، وأما في حال الصلاة فالاسود أفضل ولكن لا دليل لهذا التفضيل بل قوله « كفنوا فيها موتاكم » ينافيه فان الميت كالمصلى ، وزعم بعضهم : أنه لا يصلى بثوب مصبوغ في صفرة كزعفران وعصفر ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالقزدير والنحاس وقاسوا عليهما غيرهما ، واختلف فيمن صلى بهما أو بنحوهما كالذهب للرجل فقيل بصحتها ، وقيل بفسادها ، وقيل بالكراهة ، وقيل بالفساد ان مس ذلك ، وأما قول بعضهم : لا خلاف في فسادها بالذهب ان كان يمس بدن الرجل فمراده اجماع من قال ان مسه مفسد وقابل بنفي الخلاف وجود الخلاف بين القائلين بان مسه مفسد في غير مسه حفظاً له ، لان القائلين بهذا اختلفوا فيما اذا لبس في يده دملوجا من ذهب أو في أذنه قرط ذهب في السفر مثلا حفظاً له عن ان يضيع ، فقال بعض تفسد ، وبعض لا تفسد ، ثم ما حرم لبسه كالذهب والحرير للرجل اذا لبسه وصلى به ففي فسادها خلاف من جانب النهي ، وخلاف من جهة المعصية في الصلاة هل تفسد الصلاة أم لا ؟ كالصلاة بمغصوب أو في مغصوب دخله غاصبه بلا اذن وصلى فيه حيث لا دخول الا باذن ، وكصلاة الداخل مطلقا بلا اذن حيث يجب فان مكثه ومشيه في ذلك حرام وكصلاة من كيَّف معصية واعتقدها باختياره وجزمه لا وسوسة اذا لم تكن شركا ، وقد اختلف قومنا أيضاً ، قال سحنون : تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان ، وقال أبو اسحاق التونسي : لا تبطل ، كذا قيل لكن أخذ ذلك من قول سحنون بفساد صلاة من نظر عورة امامه فيها وهو محتمل لان يكون حكم بفسادها لخلل صلاة امامه أو لنقض وضوئه بان يراها عمداً والله أعلم

الباب السابع

في التوجيه والاحرام

من ترك توجيه سيدنا محمد ﷺ وقرأ توجيه سيدنا ابراهيم عليه السلام لم يجزه ويكون حكمه حكم من لم يوجه أصلا فان من لم يوجه توجيه سيدنا محمد ﷺ فسدت صلاته عند بعض ، وصحت عند بعض ، وفسدت عند بعض بالعمد لا بالنسيان واختاره بعض ، والصحيح عندي انه واجب لقول عمر وعائشة وابن مسعود : إن النبي ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وقولها : كان اذا قام قال صيغةُ استمرار فدل ذلك على الوجوب وانما يدل على التأكد فقط لو صح أنه ربما ترك ذلك أو صح عنه أنه قال غير واجب فليس كما قيل انه يدل على التأكد فقط ، ويدل على الوجوب قوله تعالى « فسبح بحمد ربك حين تقوم » وسبح امر والأمر للوجوب ، فكان قوله في الصلاة « سبحانك اللهم » الخ بياناً للتسبيح المأمور به ، ويدل على الوجوب أيضاً قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » فقد رأوه يصلي بهذا التوجيه فيجب علينا ان نصلي به اذ لم نر دليلا يخرجه عن الوجوب ، وأما قوله ﷺ « تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم » فانما يدل على أولها وآخرها لا على أن كل ما قبلها غير واجب فان النية والتقرب بها واجبان وهما قبلها ، ولا على أن كل ما بعدها غير واجب فان الدعاء بعدها واجب لكن لا حد له لقوله تعالى « فاذا فرغت فانصب » الآية . ولانه اذا صلى ولم يدع كان كمن نفض ثمار شجرة ولم يلتقطها فيكون لا ثواب له ، وطلب الثواب واجب ولاسيما بالصلاة ، وترك الدعاء بعدها ابطال لثوابها وابطال العمل حرام وذلك أيضاً تضييع كتضييع الثمار واسراف وهما حرام . وأما قوله ﷺ للأعرابي « اذا فتحت الصلاة وقرأت فيها ما فتح الله لك فكبر واركع

حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اهو الى السجود حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك » الخ وهو في الايضاح فانما هو تعليم للاعرابي مافي داخل الصلاة لا بيان بأن ماذكره واجب وماعداه غير واجب ، وانما سكت عما قبل التكبيرة لكونه قد علم من الاعرابي انه عالم به كما لم يبين له القراءة والتعظيم والتسبيح والتحيات ومايقول عند الرفع من التعظيم لكونه قد علم ذلك ، وكأنه اقتصر على ماذكره له لكونه رآه أو سمع عنه أو ظنه لا يتم الركوع والسجود والقيام فلم يصح لبعضهم استدلاله على عدم الوجوب بهذا الحديث وحديث « تحريمها التكبير » قال عزان : من خاف ان تسبقه الجماعة قبل ان يتم التوجيه فقال : سبحانك اللهم وقال الى آخره ثم أحرم وركع معهم أجزأه ، قلت : يرد عليه أن قولك الى آخر الشيء ليس قائماً مقام ما بقى من فعل أو قول ولم يبلغنا أثر أنه يجزىء أن يشرع في فعل أو قول ويعبر عن باقيه بقولك الى آخره ولو قال مثلا : « الله أكبر » أربع مرات لم يجزه قوله أربع مرات عن أربع تكبيرات في صلاة التكبير وصلاة العيد مثلا بل قولك الى آخره أو أربع مرات أو نحو ذلك كلام مفسد ، فمن قال « سبحانك اللهم » وقال الى آخره أعاد قوله « سبحانك اللهم » وأتم التوجيه وان اكتفى بذلك فلا مخرج له إلا البناء على قول من يثبت صحة الصلاة بلا توجيه عمداً بل يتم التوجيه ويفعل مع الامام ما أدرك ويستدرك ما فاته ، ومن انصرف من نفل الى فرض وقد وجَّه أولا أجزأه ان لم يتكلم عند بعض ، وقيل ولو تكلم ، وكذا من نفل لنفل أو فرض لنفل أو من سنة كوتر لفرض أو من فرض لوتر أو غيره من السنن أو من فرض لفرض ، والذي عندي أنه لا يجزي توجيه صلاة عن التوجيه للأخرى بل كلما سلم وجّه ، ومن وجه جالساً بلا علة فقام فأحرم فصلى تمت صلاته ، وكذا رخص في كل ماقبل الأحرام كالاقامة ، وتجزى النية في جلوس بلا اشكال ، وأهل عمان يقدمون توجيه محمد على توجيه ابراهيم صلى الله عليهما وسلم ، وأهل المغرب كاهل نفوسة يعكسون ذلك ، ومن أتى من مشرق مصلى الامام مسجدا

أو غيره وخاف السبق وجه ماشيا مستقبلا ان كان في مشيه من المشرق على سمت جهة القبلة كما اذا أتى من جهة خلف الصفوف ، وان أتى من حيث لا يكون في مشيه على سمتها صرف وجهه نحو القبلة ووجه ، ومن أمسك عن التوجيه ساعة بعد الاقامة أو عن الاحرام بعد التوجيه بلا ضرورة وبلا اشتغال بالنية أو تكريرها اعاد ان تطاول ، وقيل لا ، وقيل ان أمسك مقدار تلك الصلاة أعاد ، ومن أحرم قبل التوجيه جاهلا أبدل على الصحيح لأن السنة التوجيه قبله كما مر عن عمر وعائشة وابن مسعود ولقوله تعالى « فسبح بحمد ربك حين تقوم » فامر به في حين القيام ولانه ليس متلوا في القرآن ، ولا يقرأ شيء مما ليس فيه داخل الصلاة الا ان قام الدليل عليه ، وقيل لا يعيد منزلا له منزلة الناسي في خطأه فيها ، وزعم بعض قومنا : ان التوجيه بعد الاحرام ، والمعمول به انه قبل الاحرام وان فعل ما قبل الاحرام قبل دخول الوقت كالاقامة والتوجيه واحرم بعده أجزاه ذلك فيما قاله بعض ، وكذا ان فعل ذلك لنفل قبل وقت جواز الصلاة فاحرم بعد جوازها ، والصحيح ان ذلك لا يجزيه ولو قلنا انه كل ما قبل الاحرام غير النية ليس بواجب لأنه ان كان سنة غير واجبة فانها سنة موقتة لايصدق على فاعلها قبل الوقت انه مؤديها ، وان كان واجباً فلا يصح أداء الفرض قبل وقته وان اكتفى بذلك فانما مخرجه البناء على عدم الوجوب ان لم يعتقده الا النية فانها تجزى عندي قبل الوقت اذا قدمها على الاقامة والتوجيه وجاء بذلك كله متصلا ودخل الوقت على عقبه بلا فصل فاحرم.
ولا يفصل بين الاستعاذة اذا استعاذ بعد الاحرام وبين الاحرام ولا بين الاحرام والقراءة اذا استعاذ قبل بشيء بتسبيح أو توجيه أو دعاء خلافاً للشافعي ، وان فعل أعاد عندنا أبدا وكره ذلك عند المالكية ، ويدل لنا ولهم ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بـ « الحمد لله رب العالمين » وكذا أبو بكر وعمر وهو حديث متفق عليه ، قال البخاري : حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي

الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ « الحمد لله رب العالمين » ، ولا يشكل على ذلك قول أبي زرعة : حدثنا أبو هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة ، قال : أحسبه قال : هنية فقلت بابي وأمي يا رسول الله أسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول ؟ قال « أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد » لأن هذا قليل ، وكان قبل تحريم الكلام في الصلاة ولذا ترى أبا بكر وعمر وغيرهما يفتتحون الصلاة بـ(الحمد لله) كما هو فعل النبي ﷺ في الغالب كما أنه اذا مر بآية عذاب استعاذ أو بآية رحمة رغب أو بآية تنزيه قدس يفعل ذلك بالكلام قبل تحريمه في الصلاة أو بالقرآن أو كان بالكلام ولما نسخ كان بالقرآن وكذلك يقال فيما قيل عن على ان رسول الله ﷺ اذا كبر قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات ـ الى ـ وبذلك أمرت ـ وقال ـ وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لايهدي لاحسنها الا أنت ، واصرف عني سيئها لايصرف عنى سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنابك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك » وعن عائشة : كان ﷺ اذا افتتح الصلاة قال « سبحانك اللهم ـ الى ـ ولا إله غيرك » ويحتمل أن المراد اذا أراد افتتاحها . وعن جبير بن مطعم : رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال « الله أكبر كبيراً والحمد لله بكرة وأصيلا وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه » النفخ الكبر والنفث السحر والهمز المؤتة أي نوع من الجنون أو اماتة القلب ، والجواب في ذلك كله واحد ، وقد يقال ذلك كله في النفل ويدل قول محمد بن مسلمة : انه ﷺ اذا قام يصلي تطوعا قال « الله أكبر وجهت ـ الى ـ وما أنا من المشركين ـ ثم الى ـ وأنا من المسلمين بدل أول

المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله الا أنت سبحانك وبحمدك ، ثم يقرأ والله أعلم ،
واذا نوى قبل التوجيه ، فقيل لا بد من تجديدها بعده مقارنة للاحرام ،
وقيل لا يلزم تجديدها بعده ، وكذا كنت أقول حتى اطلعت عليه قولا
لغيري وانما يلزمه عندي عند ارادة الاحرام نية الدخول في الصلاة ، ويجوز
تأخير النية عن التوجيه وانما أجزت عدم التجديد مع أن النية تلزم مقارنتها
للفعل والتوجيه ليس من الصلاة لقلة الفاصل اللهم الا ان عزبت نيته حتى أحرم.
ووجه موجب التجديد أن تكون النية مقارنة للفعل كما هو الأصل في الواجب
غير الصوم والقولان في المذهب ، ومذهب الشافعي وعبد الوهاب المالكي
وأبي زيد وبعض مغاربة المالكية انه لا يجوز تقدم النية على الاحرام مع فصل
بقليل ولا كثير فان قدمت أعيدت عنده ، ومذهب مالك وأبي حنيفة جواز
الفصل بيسير وكذا قالا في الوضوء والغسل ، وعن مالك لا يضر عزوب
النية بعد قصد المسجد للصلاة مالم يصرفها لغير ذلك ، قال بعض المالكية : من
تأمل عمل السلف ومقتضى اطلاقات متقدمي أصحابنا يرى جواز التقدم بيسير
هو الظاهر إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لا بدّ من المقارنة وان شرط المقارنة طريق
الى الوسوسة المذمومة شرعاً وطبعا ، والمراد بالمقارنة اتصال النية بالاحرام بلا
فصل بكلام كالتوجيه ولا بفعل ولا فصل بسكوت لا كما زعم بعض عن
البرزلى أنه أشار الى أن المراد عدم الفصل بكلام أو فعل وأنه يجوز بسكوت .
واعلم أن النية اعتقاد القلب وعزمه فليس الألفاظ التي تدل على ذلك الاعتقاد
من النية في شيء ولاهي لازمة بل اللازم النية قارنها لفظ أو لم يقارنها ، وأراها
ـ أعني تلك الالفاظ ـ بدعة حسنة لانها للنية قوة وضبطاً وتدفع الوسوسة ولم أر
في صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله ولا في صحيح البخاري وصحيح مسلم ونحو
ذلك من كتب الحديث حديثاً في التلفظ بما ينوي . وذكر ابن العربي المالكي
الاندلسي تلميذ الغزالي في رحلته الى المشرق في كتاب له سماه : القبس . ما
نصه : قال الشافعي يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول أؤدي ظهر الوقت

ثم يكبّر وهي بدعة ما رويت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف الا أنه يستحب للموسوس الخاطر الموسوس الفكر اذا خشي أن لا يرتبط له في قلبه عقد النية أن يعضده بالقول حتى يذهب عنه اللبس اه . قال بعضهم ان نوى ونطق فقد أتى بالجزيء وهو النية وبالكمال وهو نطق اللسان ونطقه عبادته في النية كما أنها عبادة في القلب فتشارك الجارحة القلب فيها وذلك مستحب لأنه عون على الاستحضار وكذا قال السبكى والد مؤلف جمع الجوامع الاصولى وابن كثير . وقال ابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال « الله أكبر » ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال أصلى صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما أو فذا ولا أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة البتة ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من التابعين ولا الائمة الاربعة ، وقال للذي يعلمه الصلاة « اذا قمت الى الصلاة فكبر » فلم يأمره بالتلفظ بشيء قبل التكبير ولا يستحب ذلك التلفظ ، وأما قول الشافعي : ان الصلاة ليست كالصيام لا يدخل أحد فيها الا بذكر فمراده بالذكر تكبيرة الاحرام بدليل قوله : من نوى الاحرام بقلبه ولم يلبّ اجزأه . وليس كالصلاة لان في أولها نطقاً واجبا يعنى التكبيرة انتهى كلام ابن القيم . وهو مخالف لنقل ابن العربي عن الشافعي . واستحبت الشافعية النطق وقاسه بعض على حديث أنس انه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول « لبيك حجة وعمرة » وحديث عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق « أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة » والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس واعترض بأنه قال ذلك في ابتداء احرامه تعليما للصحابة بما يهلون به وامتثالا للامر الذي جاء من الله تعالى في ذلك الوادي ، قال : ولقد صلى عليه الصلاة والسلام أكثر من ثلاثين الف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلى

صلاة كذا وكذا ، والفرق بين الصلاة والحج أظهر من أن يقاس احدهما على الآخر ، والله أعلم . وتكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ، وقيل شرط وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ، وقيل سنة ، قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهري وأما سائر التكبير فقيل كل واحدة فرض ، وقيل كل واحدة سنة ، وقيل كله فرض واحد ، وقيل كله سنة واحدة وعليه فلا سجود على تارك تكبيرة واحدة ولا تجب الاعادة على تاركه كله ، ومن قال كل تكبيرة سنة سجد بترك الواحدة والاثنتين وأعاد من ترك ثلاثة سهواً ولم يسجد حتى طال والله أعلم

ولا قائلا برفع اليدين منا معشر المغاربة الأباضية عند الاحرام فمن رفعهما أو احداهما قبل الشروع فيها صحت صلاته أو قبل الفراغ فسدت بناء على أن الاحرام منها وصحت بناء على أنه ليس منها أو بعد الفراغ فسدت . وقال الشيخ خميس من مشارقة أصحابنا رحمه الله : ويكره الاحرام قبل التوجه عندنا ورفع اليدين عنده ووضعهما على السرة والاشارة بالأصبع والتورك على اليسرى ولا بأس قيل على من فعل ذلك وغيرنا يراه سنة انتهى . وأشار بوضعهما على السرة الى التكتيف الذي هو الأخذ باليمين على اليسرى قال أبو داود من قومنا كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى ومذهب الشافعي أن المصلى اذا وضع يديه من الرفع حطهما تحت صدره فوق سرته ونسب للأكثرين. وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت سرته . وكيفية رفعهما أن ترفعا حذو الأذنين أو دونهما مع الاحرام أو قبله متصلا به أو بعده كذلك . وترفع المرأة كالرجل . وقيل لا ترفع . قال بعض قومنا المشهور ان هذا الرفع فضيلة ، وقيل سنة وبه قال ابن رشد ، وقيل مخير فيه ، وقيل مكروه ، وقيل ممنوع ذكره اللخمي . والرفع الى الأذنين قول ابن حبيب ، وقال المازري والباجي : المشهور عن مالك الى المنكبين . وكذا قال ابن رشد واختاره العراقيون لما في الموطأ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان

اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه . وسمع أشهب : الى الصدر ومال اليه سحنون لما في صحيح ابي داود عن وائل بن حجر أنه رأى أصحاب النبيء ﷺ يرفعون ايديهم الى الصدور في افتتاح الصلاة وعليهم برانيس واكسية، قيل مذهب العراقيين ان يحاذي بكفيه منكبيه وبأصابعه اذنيه . روى ابو هريرة فيما زعموا أن النبي ﷺ كان اذا كبّر مد أصابعه مدّاً وزعموا عن وائل بن حجر أنه قال : صليت خلف النبي ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذيا أذنيه . وفي البخاري ومسلم بسندهما الذي ادعياه عن ابن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح صلاته . ويجمع بين ذلك بجعلها مقابلة أعلى صدره وكفاه حذو منكبيه وأطراف أصابعهما مع أذنيه وتكونان حال الرفع قائمتين كما يعلم من حديث أبي هريرة بالمد للاصابع ومن الجمع المذكور آنفا ، قيل وذلك على صفة النابذ ، قال سحنون : مبسوطتين بطونهما الى الأرض على صفة الراهب من شيء المتقى له ، وقيل قائمتين مع عطف الاصابع ، وقيل مبسوطتين بطونهما الى السماء كالراغب ، والمشهور الرفع عند الاحرام فقط ، وروى ابن عبد الحكم : عنده وعند الرفع من الركوع قال ابن وهب : وعند الركوع وعند القيام من اثنتين ، قال ابن خويز منداد : وعند كل خفض ورفع وهو وهم سرى اليه من حديث « انه يكبر في كل خفض ورفع » وفي البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » وكان لا يفعل ذلك في السجود . وفي البخاري أيضاً عن ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود ورأى أبو قلابة مالك ابن

الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه . وحدث ان رسول الله ﷺ صنع هكذا . وفيه عن نافع أن ابن عمر اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال « سمع الله لمن حمده » رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك بن عمر الى النبيء ﷺ . ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبيء ﷺ ، وهـذه الأحاديث ونحوها كلها لم يصح سندها عندنا الى رسول الله ﷺ . وهذا جابر بن زيد رحمه الله روى عن سبعين من الصحابة وأكثر الاخذ عنهم منهم أبو هريرة وابن مسعود وعمار وأنس وغيرهم كابن عباس ، بل قال : حويت ماعندهم من العلم الا البحر الزاخر ابن عباس فاني لم أرو جميع ماعنده . ولم يثبت رفع اليدين عنده في الاحرام ولا في خفض ولا في رفع ، ولو صح عنه ﷺ لرواه عنهم ولرآهم يفعلونه . وجابر ابن زيد ثقة عند قومنا كما هو عندنا واذا كان الأمر هكذا ولم يصح السند في رفع اليدين كان رفعهما الى المنع أقرب لأنه زيادة عمل في الصلاة ومناف للسكون في الصلاة . بل روى جابر المذكور أنه ﷺ قال « كأني بقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شُمُس »وهذا منه تشنيع على من يرفع يده والرفع يشمل الرفع المطال والرفع الزائل بلا طول فدخل الرفع في التكبير أو بعده والرفع في خفض أو رفع في ذلك التشنيع ، وروى الامام أفلح مرفوعا عندأصحابنا أنه ﷺ دخل المسجد فرأى قوماً رافعين أيديهم في الصلاة فقال « ما بال قوم رافعين أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في صلاتكم واعلموا أن الله أقرب اليكم من حبل الوريد » فأشار الى أن في رفع اليدين عـدم السكون في الصلاة وزجر عن ذلك وعدم السكون موجود ولو في رفع عنـد التكبير أو الخفض أو الرفع بل الرفع عند ذلك كله أشد في عدم السكون من رفعهم في حال القيام لأن الرفع فيه مستمر

فهو أقرب الى السكون بخلاف الرفع عند الاحرام وعنـد كل خفض ورفع فانه رفع ووضع متكرران فهو أظهر تحركا ، والرافع عند الاحرام أوعنده وعند الرفع والخفض يقصد برفعه القربة الى الله والرغبة عنده وذلك في الحقيقة دعاء والله جل وعلا أقرب من حبل الوريد فليطلب المصلي وصول ذلك بلا رفع يد كما أشار اليه في الحديث ، فالحديثان ولو وردا في رافع يده حال القيام يدعو لـكن علته تشمل ما ذكرته وكذا روى الامام رضي الله عنـه بسنده الى جابر بن سمرة : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعون أيدينا في الصلاة فقال « ما لكم رافعين أيديكم في الصلاة كأنها أذناب خيل شُمُس أسكنوا في صلاتكم » وبسنده في الحديث الأول الى مجاهد الى ابن عمر أنه رأى ناساً في المسجد مستقبلين القـبلة بوجوههم رافعين أيديهم الى السماء يدعون فضاق ضيقاً شديداً وغضب وقال : لا تفعلوا مثل هذا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تفعلوا فعل أهل الـكتاب في بيعهم وكنائسهم » ولو كان رفع اليـد عند التكبير مثلا أمراً ثابتاً لفعله أبو بكر وعمر والصحابة والتابعون ولـكان أمراً مشهوراً لا ينكره أحد ، وقد علمت أن بعض قومنا كرهه وبعضاً حرمه ولعله فعله مرة في التكبير أو فيه وفي الخفض والرفع ليفعله من خلفه فان فعله المنافقون الذين جعلوا السلاح تحت آباطهم للشر وقع فينكشفوا وان لم يفعلوا ظهر أنهم خالفوا فيكشف عن حالهم ولعله فعل ذلك في صلوات لتلك العلة فتوهم من توهم أنه استمر عليه وليس كذلك بل ان فعله فلهذه العلة ونحوها فاذا زالت لم يجز الرفع والله أعلم

قيل أول من قال « الله أكبر » ابراهيم صلى الله وسلم على نبيئنا وعليه حين أراد ذبح ولده فأمر به نبيئنا صلى الله عليه وسلم في احرامه في الصلاة ليعطي فضيلة ذلك . ولا احرام الا بالعربية ومن لم يطقه لعجمة في لسانه قال بالعربية « لا إله إلا الله » أو « الله أجل » أو « الله أعظم » ونحو ذلك وان لم يطق فبشيء

من القرآن فيه تعظيم الله بالعربية هذا مشهور المذهب ، وقيل لا يجزيء الا « الله أكبر » ولا يصح غيره الا لمن لم يطقه وهو الصحيح ، وقال الأبهري في العاجز لجهله باللغة : تكفيه النية ، وهو من المالكية. قال المازري منهم : هو صحيح على أصلنا لأن لفظ التكبير متعين وقد عجز عنه وليس نطق آخر سواه واستعمال القياس فيه بالابدال لايصح اذ لم يأت الشرع بايجاب بدل منه عند العجز عنه . وقال أبو الفرج : يدخل الصلاة بالحرف الذي دخل الاسلام وقال عبد الوهاب المالكي عن بعض أشياخه : يدخل الصلاة بما يرادف الله أكبر في لغته ، وزعم بعض أن الاحرام بالعجمية يجزيء على الكراهة . ومن نسي التكبير أعاد أبداً ، وقيل في الوقت ، وقيل لا يعيد ، والصحيح الأول اذ لا يدخل الصلاة الا بها . ومن شك في الاحرام بعد المجاوزة الى حد ثالث فلا يرجع ، وقيل يرجع ما لم يسلم ليكون على يقين من الدخول في الصلاة ، وقيل ان شك بعد الشروع في الاستعاذة فلا رجوع ، وقال ابن محبوب : ان رجع فقد قرب موضعه وان مضى تمت صلاته ، ومن اراد الدخول على الامام في الركوع فكبر مريداً بها الاحرام وركع بها فسدت صلاته عندي لأن محل الاحرام القيام فان ركع بها ناسياً و نواها للاحرام صحت صلاته ، واستدرك تكبيرة الركوع بعد تسليم الامام . وقال الشيخ خميس : تمت صلاته ولو تعمد الركوع بها ناوياً بها الاحرام الا ان لم يستدرك تكبير الركوع فتفسد الا على قول من قال لاتفسد بترك سنة الا ان ترك نصف السنن فلا تفسد ولو لم يستدركها .
وقيل من ترك تكبيرة من صلاته ولو نسيانا أعاد الصلاة ، فعلى هذا ان نوى تركها للركوع مكتفياً بالهوي اليه بالاحرام فسدت وان اراد بها الاحرام والركوع معاً لم تصح لواحد منهما وان اراد بها الركوع فسدت عندنا لأنه لا يكون الا بعد الاحرام ، ومن احرم قبل الامام ولم يعده فلا صلاة له ولو شرع الامام في الاحرام قبل تمامه أو لم يتمه هو الا بعد فراغ الامام ، وكذا

ان ابتدأ معه وختم معه أو قبله أو بعده و ان ابتدأ بعده وختم معه او بعده فقولان ، و ان ابتدأ بعده وختم قبله أعاد و ان ابتدأ بعده وختم بعده كره ذلك له ، و انما ينبغي أن يبتديء بعد وقوف الامام على الرآء

والمسمعٍ للتكبير مجهراً به تتم صلاته لكن ذلك غير معمول به عندنا ولو في العيدين ، وانما لم يحتج المصلون بصلاة الامام الى المسمع لقلتهم وقربهم أو لاقتداء الصفوف بعضها ببعض فصلاة المسمع باطلة وصلاة من يقتدي به باطلة نزله منزلة الامام أو لم ينزله لأنه لم يحتج اليه ، وحجة المجيز للصلاة بالمسمع اذا احتيج اليه ما رواه جابر بن عبد الله : اشتكى رسول الله ﷺ فرآه قاعداً و أبو بكر يسمع الناس تكبيره ، وفي رواية : وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا ، وليس هذا بحديث مرضه الذي توفى فيه ﷺ وقيل هو حديث مرضه ، واقول : تكررت القصة فدل على جواز الصلاة بالمسمّع وأصرح من ذلك ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه « تقدموا فايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم » وقد منع بعض المالكية الصلاة بالمسمع ولو احتيج اليه وردوا عليه بالحديثين ، واحتج من منع بان المقتدي بالمسمع مقتد بغير امامه وردوا عليه بالحديثين ولا سيما اذا نوى الاقتداء بالامام لا بالمأموم وان المأموم انما هو واسطة يوصل اليه عن الامام ، وقيل ان كان يسمعٍ باذن الامام صح الاقتداء به والا فلا ويرده الحديث الأول ، قال عياض : وكذلك اختلفوا في المسمع هل تصح صلاته أو تفسد أو يحتاج فيها الى اذن ، وقيل انما يجوز التسميع في الاعياد والجنائز وغير الفرائض ، وقيل يجوز في ذلك وفي الجماعات لضرورة الكثرة وان تكلف المسمع في صوته أو طربه فسدت عليه وفي فساد من اقتدى به خلاف لفساد صلاته ، واذا لم يتهيأ للمأمومين الا التسميع وجب عندهم لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب اذ قد يحرمون قبل الامام أو يسلمون قبله ويسبقونه في القول والفعل اذا كثر جداً ولم

يستقم حالهم ، وزعم بعض الشافعية الاجماع على جواز التسميع ، والحق ما ذهبنا اليه نحن وبعضُ المالكية من منعه مطلقاً ، وأما تسميع أبي بكر عنه ﷺ فرخصة والرخصة لا تتعدى مكانها : وجه كونه رخصة أنه كالصلاة بامامين أو كالاقتداء بغير امام وانه زيادة في الصلاة فينبغي أن يقصر في محله وهو أن يكون الامام امام عدل لا امام صلاة فقط ، وأن يكون ضعف صوته لمرض وأن يكون من يسمع منه في أيام صحته لا يسمع منه أيام ضعفه ، وأيضاً فان الامام العدل يُرغَب في صلاته فرخص أن يصلى وراءه بذلك ولا سيما النبي ﷺ ، وأيضاً فان الامام العدل لا بدَل له وامام الصلاة له بدل اذا لم يكفهم صلى غيره أيضاً اماماً في غير ذلك المحل ، بل لو قيل ان حكمة تسميع أبي بكر واقراره ﷺ له على ذلك أن يعلموا أنه أولى بالامامة العظمى بعده فليس التسميع مطرداً لكان حسناً . ولم يرو عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنهم نصبوا مسمعاً والله أعلم

ومن جهل التكبير أو القراءة فصلى بدون ذلك فمشهور أصحابنا المغاربة البدل والكفارة المغلظة ، وقيل المرسلة ، وقيل التقرب الى الله بشيء مع البدل في ذلك كله ، وقيل البدل فقط وهو أوفق ، وقيل لا بدل ولا كفارة وهو ضعيف لا يؤخذ به ، والأقوال الثلاثة الاولى أحوط وأزجر والله أعلم . ويستعيذ في أول الركعة الأولى بعد الاحرام قبل القراءة لأنها لقراءة القرآن هذا مذهب الأكثرين ، وقيل بجوازها قبله ، ومن جهر بها بعده عمداً لا لدفع شك يعتريه ففي فساد صلاته قولان ، وقيل يستعيذ في كل ركعة قبل القراءة ، وبعض لا يراها على المأموم وهو ضعيف لأنها للقراءة وهو يقرأ الفاتحة فلا تكون استعاذة الامام له استعاذة الا أن أخذ بقول من قال : لا يقرأ المأموم الفاتحة ولا السورة ، ومن نسي الاستعاذة والتكبير لخفض أو رفع و « سمع الله لمن حمده » وغير ذلك أعادهنّ على الترتيب والله أعلم

الباب الثامن

فى القراءة

قد قرأ رسول الله ﷺ البسملة في أول الفاتحة وأول كل سورة غير سورة التوبة ، وكذا أبو بكر وعمر بعده رضي الله عنهما وبسطت ذلك في هميان الزاد الى دار المعاد . فمن تعمد تركها من الفاتحة فسدت صلاته على الصحيح ، وان نسيها حتى ختم الفاتحة فقيل فسدت ، وقيل ان تذكر ورجع اليها قبل أن يشرع في بسملة السورة فلا فساد عليه وان تعمد ترك بسملة السورة فلا فساد عليه لجواز القراءة من وسط السورة وآخرها كما جاز من أولها ، وحفظت قولا أنها تفسد ، ووجهه أن البسملة عند قائله مفتاح للسورة لا يصح دخولها بدون البسملة كما لا يصح دخول الصلاة بلا احرام فلا يجزي عنده الا أن يقرأ البسملة والآية المتصلة بها من أول السورة فان شاء انتقل بعد الى وسطها أو آخرها وان شاء ترك البسملة والآية بعدها فصاعدا وقرأ حيث شاء من السورة ، وقيل له أن يقرأ البسملة على أنها بسملة أول السورة وينتقل الى أوسطها أو آخرها ، وفي الأثر : من قرأ آية الكرسي في الصلاة وقرأ قبلها البسملة خيف عليه النقض ، وان نسي أو ظنها جائزة فيها فقد قال خميس : لا أتقدم على فسادها ولا يتعمد فعلها اه . وغير آية الكرسي من آيات الوسط والأخر مثل آية الكرسي في ذلك . ويجزي الأصم تحرك اللسان في قراءة السر والجهر كذا قيل ، قلت : ومن قال السر اسماع الأذن قال يقرأ كما لو كان يسمع لسمعت أذناه ، وأما في الجهر فيقرأ كما يسمع من يتصل به فصاعدا . ومن قال أقل الجهر اسماع الأذن قال يقرأ كما يسمع لو كان يسمع وأ كثر ، وانما

يكلف ما يتوصل الى تعلمه . ولا يجوز تكرير التحيات و « سمع الله لمن حمده » و « ربنا لك الحمد » والتكبير والفاتحة في محلهن عمداً ، ومن فعل أعاد الصلاة لأنه خلاف السنة وزيادة ، وقيل لايعيد ، وهو قول من قال : زيادة ما في القرآن وما يشبه ما في القرآن لا تفسد الصلاة بها ولو زاده في غير محله كان تلك الاشياء أو غيرها وزيادته في محله أقرب والناسي أقرب من المتعمد ، وقيل زيادة القرآن مطلقاً في غير محله وتكرير الفاتحة في محلها لا يفسدان الصلاة وتكرير التسبيح في غير محله وزيادته في غير محله مثل زيادة التحتيات وما ذكر ، ولانقض بتكرار القرآن في محله غير الفاتحة ولا في القراءة بسورة واحدة في الركعات كلها كما روي : أن أمير سرية أو جيش يقرأ بسورة الاخلاص مع الفاتحة حتى رجع الى رسول الله ﷺ ، وهو في مسند الربيع أو في الايضاح أو فيهما ، والفرق أن الفاتحة والتحيات لا ينوب غيرها عنهما الا عن ضرورة ولا يجوز فيهما زيادة أو نقص بخلاف السورة ، ومن ترك قراءة الفاتحه خلف الامام ليستمع له فاستمع من السورة ما تيسر ثم بدا له فعاد الى الفاتحة فقرأها كره له ذلك بلا فساد ، قال أبو المؤثر : ولو سبقه الامام بركعة أو أكثر ، وان قطع المأموم الفاتحة ليستمع قراءة باقيها من الامام أو فرغ الامام منها قبله فقطعها ليستمع من الامام قراءة السورة فسدت صلاته لحديث الربيع « لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة الا بها » أي لاتقرأوا خلف الامام غير الفاتحة ، وقال غيري صحت صلاته كما قال ابن محبوب : لا نقض على من لم يقرأ الفاتحة خلف الامام ، وقيل عنه ان تركها في الأولين من الظهر والعصر خلف أو حيث يجهر الامام عمداً فسدت صلاته وانه يركع مع الامام ولو لم يفرغ منها ولا يستدرك باقيها ، ومن قال من أدرك الركوع فقد ادرك الصلاة مع الامام ولا يستدرك القراءة فانه يشتغل بباقي الفاتحة ان كان يدركه في الركوع قبل الرفع ، وقيل ان كان يدركه قبل ان يستوي قائماً من الركوع ، وقيل

من فاته الامام فكبر فركع الامام قبل أن يشرع في الفاتحة أو كبر والامام هوى للركوع أو في الركوع فليركع بلا قراءة ولا يستدرك الفاتحة اذ لحقه في الركوع ، قيل أو في الرفع قبل الاستواء قائما ، وقيل من لم يدرك آية تامة في الجهر أبدل القراءة بعد التسليم والا فسدت صلاته ومن سمع قراءة ولا يعرف الآيات فلا نقض حتى يعلم ان ما سمع أقل من آية ، وقال أبو زياد لا نقض على من لم يدركها ولم يعد القراءة ولا على من سبح بعد الفاتحة . ومن دخل على الامام في السورة اشتغل عندي بالفاتحة لحديث الربيع « لا تفعلوا الا بأم القرآن » الخ وكذا يستدركها عندي مطلقا اذا فاتته ويستدرك بعضها مطلقا اذا فاته لحديثه ، وقيل يستمع وان اشتغل بها فسدت صلاته وان كان يقرأها ثم تركها وترك استماعها من الامام فسدت ، وقيل لا . وان أسر الامام حيث الجهر حتى لا تسمع أذنه أو حتى لا يسمع من يليه لو تلاه أحد بجنبه ففي فساد صلاته قولان وقيل اذا لم يسمعه من خلفه فقد أسر ولو سمعت أذنه أو من بجنبه لو كان بجنبه أحد ويكفي أن يسمع من يليه خلفه من الصف الأول والاولى اسماع الصفوف كلها بقدر الطاقة دون تكلف مفرط ولا نقض ان جهر أكثر مما يسمعه من يصلي بصلاته ولا يفعل ذلك لعدم الحاجة اليه الا الفجر فان له قيل أن يجهر فيه أكثر مما يسمع من يصلي بصلاته ، ومن نسي القراءة حتى دخل في الحد الثاني أعاد عند بعض وان تذكر قبل دخوله رجع اليها ، وقيل يرجع وتصح ، وقيل ما لم يدخل في الثالث وقيل ما لم يتم الثالث ، وقيل ما لم يسجد ، وقيل ما لم يسجد السجود الأول ، وقيل ما لم تتم الركعة أو مقدارها ، وقيل ما لم يتم ، وقيل ما لم يسلم ، وقيل ولو سلم ما لم يحدث ناقض للصلاة واذا رجع فهل يعيد ما قال وما فعل الصحيح انه لا يعيدهما ، ومن يتشبك حلقه ولا يفصح بقراءته كعادته فله أن يتنحنح ليبينها كذا في الأثر والواضح انه لا يتنحنح الا ان ضره في جسمه عدم التنحنح أو كان لا يمكنه القدر المجزى الا بالتنحنح

أو كان اماما لا يسمع من يصلي بصلاته الا به فحينئذ يرخص فيه للضرورة ولو كان أقرب الى الكلام ، وقد يقال هو الى التنفس أقرب فيجوز كلما تشبك ولو أمكنته القراءة بدونه ، وذكر أبو سعيد وغيره انه يكره لمصل أن يقرأ ويتنفس بلا وقوف ولا نقض به ، وانه ـ ان لم يجهر الامام بالسورة فسئل فقال قرأت في نفسي لضعفي عن الجهر فسدت عليهم. وهذا بناء على ان السر في موضع الجهر ناقض وعلى ان جهر الامام اسماع من خلفه ، ومن قال لا ينقض السر في موضع الجهر أو قال جهره كغيره اسماع الاذن أو اسماع من يكون بجنبه لو كان به أحد فلا يفسدها ان كان ذلك ، وقيل لا نقض بجهر في سر أو بسر في جهر حتى يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ويجزى الامام الاجهار عند بعضهم بآية . والسنة في التحيات مطلقا السر ، وفي فساد صلاة من جهر بها خلاف ، ومن أسر لضرورة أو جهر لضرورة أو لشك يعتريه لم تفسد صلاته ، وفسدت صلاة من قرأ « أنعمتُ عليهم » بضم التاء أو كسرها أو قرأ « اياكِ نعبد واياكِ نستعين » بكسر الكافين أو أحدهما عندي ، وقيل لا ، واختلف فيمن كسر لام العالمين أو زاد الفا بعد انَّ في « وان عليكم لحافظين » ولا فساد بكسر نون نعبد ونون نستعين عندي لأنه لغة الا من حيث انه خروج الى القراءة الشاذة فتضعف صلاته ، وقيل بفسادها لذلك وهو المشهور عند قومنا وهو حسن . ويجوز النفل بالفاتحة وحدها قياسا على نحو الظهر ، والنفل بثلاث ركعات بتحيتين قياساً على المغرب بتسليم واحد ، وبالركعة الواحدة قياسا على الوتر ، ويجوز بركعة بسورة مع الفاتحة وركعة بعدها بالفاتحة وحدها ، ويجوز بركعتين بالفاتحة والسورة وركعة ثالثة بالفاتحة وباربع الاوليان بالفاتحة والسورة والاخريان بالفاتحة ، وانما جاز باربع قياساً على نحو العشاء والظهر بتحيتين وتسليم واحد واجيز بخمس وست وأكثر ولو بتسليم واحد . ويقرأ في كل ركعتين تحية واجيز بتسبيح وذكر بلا قراءة للفاتحة أو غيرها ،

والصحيح المنع لانه لا صلاة الا بالفاتحة كما في الاحاديث ، ويجزى « مدهامتان » مع الفاتحة في الفرض وغيره ، وقيل لا يجزى الا في بدل الفرض وفي النفل

ومن ركع قبل تمام القراءة وأتمها في هويه للركوع أو أتم التعظيم في رفعه أو نحو « سمع الله لمن حمده » في هويه للسجود أو التسبيح في رفعه للسجدة أو للتحيات أو للقيام أو أتم التحيات في رفعه للقيام فسدت صلاته ، ورخص ، والفجر كغيره في القدر المجزى ولو كانت السنة الاطالة ، وقيل لا يجزى فيه أقل من عشر آيات في كل ركعة وقد قرأ فيها عمر « قل يا أيها الكافرون » في ركعة لكن في السفر ، ومن السنة تخفيف القراءة في الفجر وغيره اذا كان شفقة لعارض ، روي عنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى سورة مريم وفي الثانية بـ « قل هو الله احد » فلما انصرف قال « سمعت صبياً يصيح فظننت ان امه خلفي فرحمتهما »

ويطيل القراءة في العشاء أقل من الفجر ويخفف في المغرب ويجوز التخفيف في العشاء والاطالة في والتوسط المغرب ، قال البراء بن عازب : صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ « والتين والزيتون » رواه الربيع بسنده رضى الله عنهم ورواه البخارى بسنده الى عدي بن ثابت انه سمع البراء قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ بالتين والزيتون في العشاء وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة وسمعت ابنَ عباس أمهُّ يقرأ « والمرسلات عرفا » فقالت : يابنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ، قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم : مالك تقرأ في المغرب بقصار السور وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطولَين يعنى قصار المفصل وطولاه ، وذكر النووى انه ﷺ قرأ في المغرب بالطور والمرسلات والبخارى انه قرأ بالاعراف ، وقال أبو داود : قال مروان لزيد بن ثابت حين قال له ذلك : ماطولى الطوليين قال : الاعراف ، وعن عائشة : فرقها ﷺ في ركعتين

من المغرب ، وعن ابن عمر : كان ﷺ قد قرأ في صلاة المغرب بالكافرون والاخلاص ، وقال الدارقطني : أخطأ بعض رواته وكذلك روى عن جابر ابن سمرة لكن في سنده سعد بن سماك وهو متروك عندهم والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب ، وعن أبي هريرة : مارأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان بن يسار الراوى عن أبي هريرة : فكان فلان المذكور يقرأ في الصبح بطولى المفصل وفي المغرب بقصاره ، وحديث رافع : كانوا يتنفلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها. ويتحصل ان الاصل في المغرب التخفيف وربما أطال ليبين الجواز أو لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وانما قال زيد لمروان ذلك ليتعاهد التطويل في المغرب أحيانا ولا يتركه أصلا ، وانما قرأ في الفجر في آخر مرضه بتحفيف للمرض وهو الذي مات فيه لالنسخ التطويل كما يقول أبو داود كيف وقرأ في المغرب بالمرسلات ، ولا يتصور التطويل عندنا في الظهر والعصر وآخرة المغرب وآخرتي العشاء اذلا قراءة فيهن الا بفاتحة الكتاب نعم تتفاوت قراءتها فيهن بالترتيل الكثير والترتيل الذي دونه والتعجيل في القراءة مع اعطاء الحروف حقها وكذا سائر قراءتهن قراءة التحيات والتسبيح والتكبير و « سمع الله لمن حمده » ويتصور التفاوت أيضا بكثرة التسبيح كالتسبيح في كل ركوع أو سجود عشرا وقلته وتوسطه ، واما على مذهب من يقرأ في ذلك فالفجر أعظم تطويلا فالظهر فالعشاء فالمغرب فالعصر ، وقيل العصر فالمغرب ، وقيل هما سواء ، وقيل الفجر والظهر سواء ، ويستحب أن تكون الاولى فيهما أطول من الثانية وكذا في غير الظهر والعصر ، روى انه كان ﷺ يطيل القراءة في أول ركعة من الظهر وأول ركعة من الغداة ، وروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح ، وبالسند المذكور انه

ﷺ كان يقرأ بام القرآن وسورة في الاولين من الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحيانا وكذا جابر بن سمرة الا اسماع الآية ، قال السبكي والد مؤلف جمع الجوامع الاصولي : يطيل الاولى للنشاط فيها ويخفف الثانية حذرا من الملل ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى : ظننا انه ﷺ يريد أن يدرك الناس الركعة الاولى قال أبو سعيد الخدري : حزرنا قيامه ﷺ في الاولين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة ، وفي رواية قدر ثلاثين آية في كل واحدة منهما وقيامه في الاخريين على النصف وفي أولى العصر على نصف أخربي الظهر وأخريا العصر نصف أوليانه ، وعن جابر بن سمرة : كان ﷺ يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى ، وفي رواية بـ « سبح اسم ربك الاعلى » وفي العصر نحو ذلك ، وعنه كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وعن البراء نسمع منه ﷺ الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات في صلاة الظهر ، وعن أنس : كان ﷺ قد قرأ في الظهر بـ « سبح اسم ربك الاعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » وعن أبي سعيد : تقام الصلاة للظهر فتذهب للبقيع وتقضى حاجتك وتأتي أهلك فتتوضأ فتدرك النبي ﷺ في الركعة الاولى ، وروى أهل المدينة ان ابن عمر يطيل القراءة في الظهر قدر سورة الكهف وما أشبهها ، واطالة الاولى اكثر من الثانية مستحب بأن يكون التفاوت بيسير ولا ضير بالاستواء ولا تفسد باطالة الثانية عن الاولى ولا بأس بالاقلال في الثانية عن الاولى حدا مطلقا ولا سيما لحادث كما مر عنه ﷺ انه قرأ في الاولى بسورة مريم وفي الثانية بـ « قل هو الله أحد » قال ابن وهب : تجوز صلاة الفجر بـ « قل هو الله أحد » لما بلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص : مامن القرآن شيء الا وسمعت النبي ﷺ يؤم به الناس ، وقد روى الصنابحي : انه سمع أبا بكر يقرأ في ثالثة المغرب بعد الفاتحة « ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب » فدل على جواز القراءة في آخرة المغرب ومثلها الظهر والعصر ،

وآخر تا العشاء ولعل ذلك شاذ غير أن رواية الربيع عن أبي عبيدة عن جابر ابن زيد: بينما أنس قاعد ذات يوم حتى ذكر تعجيل الصلاة وتأخيرها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ثم قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا» ـ تدل على أن صلاة العصر فيها غير الفاتحة لكن المنافق يقتصر على الفاتحة مستعجلا ناقرا مؤخرا اللهم الا أن يقال أراد بقوله «لا يذكر الله فيها الا قليلا» انه لا يذكره في قلبه إلا قليلا والكثير غفلته عما يقول بلسانه أو أراد الا زمانا قليلا بأن يقرأ هذرمة لا يرتل ولا يقرب من الترتيل، ولا شك أن الزمان الذي تقرأ فيه القراءة هكذا أقل من الزمان الذي تقرأ فيه تلك القراءة بترتيل أو ما يقرب من الترتيل، أو أراد بذكر الله قليلا الاقتصار على تسبيحة أو تسبيحتين في ركوعه وسجوده مع هذرمة، وان قلت فما تفعل بتلك الاحاديث التي أثبتت السورة في نحو الظهر قلت أحاديث آحاد لم يصح سندها عند أصحابنا فعملوا بالقياس وهو أنه ﷺ يسر في نحو الظهر ووجدناه يجهر في ذوات السورة فعلمنا أنه لما لم يجهر لم يكن يقرأ السورة، وقد اختلفوا هل يقدم القياس على الآحاد وقولهم ربما اسمعنا الآية في نحو الظهر من سورة شاذ قال الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي مَعْمَر قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من أين علمت قال باضطراب لحيته بمثناة تحتية ففوقية وفي رواية لحييه بتحتيتين وكذلك من طريق سفيان عن الاعمش وأيضاً قال أبو هريرة في كل صلاة تقرأ فما أسمعنا رسول الله أسمعنا كم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وان لم تزد على أم القرآن أجزأت وان زدت فخير فتراه قال تجزى الفاتحة يعني في نحو الظهر فاخذنا بالجائز وسلمنا. ويستحب أن تكون القراءة في الصبح بسورة من سور المفصل وأول المفصل الجاثية، وقيل القتال، وقيل شورى، وقيل انا فتحنا، وقيل الحجرات، وقيل قاف وقيل النجم، وقيل الرحمن وآخره «قل أعوذ برب الناس» وسمي مفصلا

لكثرة الفصل فيه بـ« بسم الله الرحمن الرحيم » وقيل لقلة المنسوخ منه ولهذا
يسمى بالمحكم أيضاً قال سعيد بن جبير: ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم
وهكذا هو في مسند البخاري ويدل على أن أول المفصل قاف قول أوس الثقفي:
سألنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن قالوا: ثلاث سور وخمسا
وسبعا وتسعا واحدى عشرة وثلاث عشرة ، وحزب المفصل من قاف حتى
يختم ، وهكذا في مسند احمد ومسند أبي داود ، وممن قال ان أوله الحجرات
النووى ، والمشهور عندي أن أوله القتال وعزاه الماوردي للاكثرين ، وحكى
القول بان أوله انا فتحنا الكمال الدميرى في شرح التنبيه ، وحكى القول بان
أوله الجاثية عياض ، وحكى القول بان أوله الرحمن ابن السيد في اماليه على
الموطأ ، وقيل أوله الصافات ، وقيل الصف ، وقيل « تبارك الذى بيده
الملك » حكى الثلاثة ابن أبي الصيف اليمني في نكته على التنبيه ، وقال المرزوقي
أوله « هل أتى على الانسان » حكاه ابن الصلاح في تنقيحه ، وقيل أوله الضحى
حكاه الخطابي ووجّهه بان القارىء يفصل بين هذه السور بالتكبير ، وقال
الراغب في مفرداته : المفصل من القرآن السبع الاخير وللمفصل طوال آخرها
عم وأوساط آخرها الضحى وقصار آخرها « قل أعوذ برب الناس » . وعن
نافع ذكر المفصل عند ابن عمر فقال : وأى القرآن ليس بمفصل ولكن قولوا
قصار السور وصغار السور وفيه دليل على جواز أن يقال سورة صغيرة أو قصيرة ، وقد
كره ذلك جماعة منهم أبو العالية ورخص فيه آخرون ، قال ابن سيرين وأبو العالية .
لا تقل سورة خفيفة فان الله تعالى يقول « انا سنلقي عليك قولا ثقيلا » ولكن سورة
يسيرة ، وهذا كما كره ابن سيرين ان يقال فاتت الصلاة أو فات بعضها وقال : قل لم
ندرك وهو معارض بقول عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عنه ﷺ « اذا اتيتم
الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وبرواية أبي
هريرة عنه ﷺ « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » والله أعلم

والسنة اتمام السورة وقد يفرق ﷺ الطويلة في ركعتين كما روى زيد ابن ثابت أنه ﷺ قرأ الاعراف نصفاً في أولى المغرب ونصفاً في ثانيته وقرأ أبو بكر نصف البقرة في اولى الفجر ونصفا في اخراه ، واما الركوع قبل الآية بعد قراءة القدر المجزي بلا ضرورة فمكروه وكره مالك الاقتصار على بعض السورة بلا ضرورة ، وعن عبد الله بن السائب : صلى رسول الله ﷺ الصبح بمكة فقرأ قد أفلح حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى شك الراوي أو اختلِف عليه أخذت النبي ﷺ سعلة فركع وكل من موسى وهارون وعيسى في وسط الآية لكن للضرورة كما رأيت فلا دليل فيه لمن قال لايكره الركوع قبل تمام الآية ولو بلا ضرورة ويرد على مالك ماذكر من تفريق الاعراف وتفريق البقرة وكرهت المالكية قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها توجب زيادة سجود في الفرض ويرده قراءته ﷺ الم تنزيل في أولى صبح الجمعة فسجد ، وقيل لئلا يخلط على المصلين ففرق بعض بين الجهرية والسرية وروي عن ابن عمر انه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في الظهر فسجد بهم ، وقيل لئلا تعتقد العوام ان في ذلك المحل من الصلاة سجدة أبدا

الباب التاسع

في الركوع والرفع منه

حد الركوع من انحنائه الى تمام تعظيمه قيل هو الصحيح ، وقيل الى استوائه قائما رافعا من التعظيم ، وقيل هو استواؤه في ركبتيه الى تمام تعظيمه ويدل له عندى قول لبيد :

اليس وراءي ان تراخت منيتي   لزوم العصى تحنى عليها الاصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت   أدبُّ كأني كلما قمت راكع

فشبه حال الشيخ اذا استقر واقفا بحال من استقر راكعا وهـذا هو الصحيح عندى ويدل له قوله ﷺ لمـا نزل قوله عز وجل « فسبح باسم ربك العظيم » اجعلوها في ركوعكم فصار هو وهم يقولون سبحان ربي « العظيم » في حال استقرارهم في ركبهم لاعلى الانحناء الى الركب وأما اطلاق الركوع على الهوي للركب فلانه مقدمة للاستواء في الركب وسبب له وملزوم له فاذا قيل اركع فمعناه حصّل الركوع بالهوي للركب وذلك انه ليس بمجرد كون الانسان مستويا في ركبتيه ركوعا بل بقيد كونه من القيام فلو خلق أحد على هيئة الراكع لم يسم راكعا حقيقة لانه لافعل له في تلك الهيئة بل مطبوع عليها ولو قام أحد من جهة الارض الى ان حاذى الركبتين فاستوى فيهما لم يسم راكعا واشتراط الاستواء في الركوع شرعي ، وأصله في اللغـة الحصول على هيئة انحناء من قيام ولو بلا استواء ، وقد قيل هذا أيضا ركوع شرعي مجزغير كامل والكامل مافيه استواء ، وقيل حد الركوع من الانحناء عقب القراءة الى حصول وجهه في الارض وهو بعيد جدا بل الرفع من التعظيم خروج من الركوع والخفض للارض سجود ، وقيل تحصيل للسجود على انه الكون على الارض ونحوها بالآراب السبعة والخفض اليـه كالخفض للاستواء في الركبتين والكلام فيهما واحد . والتسبيح في الركوع والسجود فرض ، وقيل سنة وعلى الثاني فان تركه كله أو أكثره فسدت ولو ناسـيا وان ترك الاقل ناسيا صحت على المختار ، وقيل فسدت ولو ترك واحدا ناسيا ، وفسدت ان ترك واحـدا عمدا والفرض أو السنة تسبيح واحد والمـأمور به ثلاث كذا قيل ، وتحقيق المقام ان التسبيح فرض يتأدى بالمرة واتمام الثلاث فصاعدا سنة وقد علمت كيف يقول في الركوع وأما السجود فيقول فيه « سبحان ربي الاعلى » لانه لما نزل قول الله تبارك وتعالى « سبح اسم ربك الاعلى » قال رسول الله ﷺ « اجعلوها في سجودكم » وكان يقول ذلك ، وقيل لايجوز الا ثلاث لايجوز أقل ولا أكثر ، وأما قول أنس : مارأيت أحـدا أشبه

صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام . مشيراً الى عمر بن عبد العزيز وكان عمر بن عبد العزيز يسبح عشراً في الركوع وعشراً في السجود فليس نصاً في أن رسول الله ﷺ يسبح عشراً لاحتمال أن يريد الشبه في هيئة الصلاة وأيضا لم يسمعوا عمر بن عبد العزيز يسبح عشراً بل حزروه كما جاء في رواية سعيد بن جبير حزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات فلعله كان يسبح ثلاثا أو اربعا أو أكثر ويرتل مقدار العشر ولعله كان يسبح أكثر من عشر بتعجيل فحزروه عشرا بترتيل ، والواضح عندي أنه لا حد في ذلك فليطل ماشاء ان صلى وحده أو صلى بمعتادين للطول مخصوصين ، وعن حذيفة أنه ﷺ قال في ركوعه « سبحان الله العظيم وبحمده » وعن مسروق عن عائشة أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » يكثر أن يقول ذلك يتأول القرآن يعني قوله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا » فدل تنوعه في ذلك أنه لا يلزم المصلي « سبحان ربي العظيم » « سبحان ربي الأعلى » بل يجوز كل ذكر ولو كان الافضل ذلك ، فلو قال في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي الأعلى ، أو قال في الركوع سبحان ربي الأعلى وفي السجود سبحان ربي العظيم لجاز عند بعض ، على أن الامر في قوله « اجعلوها » للندب بدليل أنه قد لا يقول ذلك كما علمت ، وقيل لا يجوز الا سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ووجه الجواز ما ورد من ذكره ﷺ غير ذلك فيهما وان معنى « سبح باسم ربك العظيم » نزه إلهك الذي هو عظيم الشأن والقدرة ، ومعنى « سبح اسم ربك الأعلى » : نزه إلهك الذي هو أعلى شأناً وقدرة . والتنزيه يتحصل بغير هذه الألفاظ كما يتحصل بها فمعنى اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم اجعلوا معنى ذلك فيهما سواء بتلك الألفاظ أو بغيرها وكان الأكثر تلك الألفاظ لموافقة لفظ

الآية وقد روي من عائشة أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده « سبوح قدوس ربّ الملائكة والروح » برفع سبوح وقدوس منونين ورفع رب غير منون أي أنت سبوح قدوس رب الملائكة والروح أو بضمهما غير منونين على النداء ونصب رب تبعاً للمحل أو على نداء مستقل أو برفعهما منونين ونصب رب للنداء أي أنت سبوح قدوس يا ربّ الملائكة والروح . والذي أختاره في ذلك كله أن يكرر الكلام ثلاثا ويجوز أكثر وأقل غير أنه روى ما يدل على أن المرة والمرتين لا يجزين . روى الترمذي في مسنده عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال « اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » واستحب ابن المبارك للامام أن يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه ثلاثا . ومن ركع أو سجد ولم يذكر الله في ركوعه أو سجوده فسدت صلاته عندنا لحديث ابن مسعود ولقوله « اجعلوها في ركوعكم » وقوله « اجعلوها في سجودكم » والأمر للوجوب . واختلفت المالكية فقيل يعيد أبداً كما نقول وهو قول الشافعي وقيل لا ، وقيل يعيد في الوقت ، وزعموا عن مالك أنه لا يرى الاعادة . والصحيح عنه أنه لا يرى التحديد فيجيز مرة فصاعدا ويوجب الذكر وفي الاثر أقل التسبيح ثلاث وأكثره تسع وأوسطه سبع وفي اعادة تاركه ولو عمداً قولان ، ويعيده قيل ان تعمده لا ان نسيه ان لم يكن في أكثرها والله أعلم

ويرد ركبتيه الى خلفه عندنا كحال القيام وأكثر . وقال بعض قومنا يثنيهما أمامه والصحيح الأول لأنه كان قائماً وركبتاه مثنيتان الى ورائه وأمر بالركوع فلا يحدث الا الركوع ويبقى ركبتيه كما كانتا استصحابا للاصل وثنيهما قدامه زيادة عمل بلا دليل يوجبه . وان قلت يثنيهما قدامه ليضع يديه عليهما قلت قد أمكنه وضع يديه عليهما مثنيتين الى خلف : وان قلت هل

تعرف لثلاث المرات علة . قلت قد ذُكِرَتْ في صحيح الدارقطني من حديث ابراهيم بن الفضل المدني أنه ﷺ قال « اذا ركع أحدكم فليسبح ثلاث مرات فانه يسبح لله تعالى في جسده ثلاثة وثلاثون وثلاث مائه عظم وثلاث مائة عرق » الا أن عبد الحق قال في احكامه ان ابراهيم بن الفضل ضعيف عندهم وهو أيضا دليل على وجوب الثلاث . والله أعلم

وان أتم القراءة امام أو مأموم أو فذ فهوى بتكبير أو بدون تكبير للسجود فتذكر أو نبهه أحد فليستو قائما بلا تكبير ثم يهو للركوع بتكبير لأن مافعله أولا لم يفعله بنية الركوع وذلك متعين عندي ، وقال أبو المؤثر من أصحابنا المشارقة : ان ذلك أحسن وان له أن يقوم الى حد الركوع ويضع كفيه على ركبتيه ويسبح والله أعلم

والطمأنينة فرض كالاعتدال في كل ركن : الركوع وغيره قدر الطاقة في جميعه ، وقيل أقل ما يكفي منها مقدار ما يسع أقل ذكر ورد في ذلك الركن وأقل ذكر ورد في الركوع والسجود (سبحان ربي العظيم — وسبحان ربي الأعلى) وقيل يكفي أقل ما يسمى طمأنينة ، وقيل لا تجب ، والصحيح الأول ، وفسرها بعض بانها لبث يسير بعد الاعتدال ، وفسرها ابن بشير بأنها سكون مّا ، وفسرها بعض بأنها استقرار كل عضو في محله وهي غير الاعتدال فانه هو انتصاب الجسم مثلا في القيام واستواؤه في الركوع وهكذا فقد يكون ذلك مع تحرك في المفاصل فلا يكون مطمئنا ، ويدل على وجوب الاعتدال والاطمئنان حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال « ارجع فصل فانك لم تصل » ثلاثا فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال « اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن

راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » وقول حذيفة لرجل رآه لا يتم الركوع والسجود ما صليت ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها ، وحديث النعمان بن مرة : ان رسول الله ﷺ قال « ما ترون في الشارب والسارق والزاني » وذلك قبل أن ينزل فيهم القرآن قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : فهن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها » وحديث ابو مسعود البدري عن رسول الله ﷺ « لا تجزى الصلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » وحديث أنس « اقيموا الركوع والسجود » وكل ذلك يدل على ان من لم يعتدل فسدت صلاته ، وزعم بعض أنها لا تفسد ولو نصب رأسه أو فعل ما فعل اذا أتى بالركوع اللغوي وكذا السجود وغيره ، ورد بأن السنة بينت الواجب وأنه ﷺ يسوى ظهره الكريم حتى لا يتحرك اناء الى جهة لو وضع فيه ولا ينصب منه الماء لو صب فيه واذا أتم التعظيم رفع رأسه قائلا « سمع الله لمن حمده أو ربنا لك الحمد » ولو فذاً ولا يلبث ولا يسبق امامه ان كان مأموما لقوله ﷺ « أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار » رواه أبو هريرة ورأيت عن أبي هريرة موقوفا عليه غير مرفوع الى النبي ﷺ : الذي يرفع رأسه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان ، ولا يلبث بين ركن وآخر الا بين الاحرام والقراءة فانه يسكت مقدار بلع الريق أو النفس ولا بأس بترك ذلك ، وكذا يسكت بين القراءة والركوع وهي أوكد وان لم يسكت لكن لم يركع بالقراءة فلا بأس ، وكذلك بين القيام والقراءة ، وعبارة بعض لابد من سكتة ما بينهما ، وزاد أبو هريرة وسمرة بن جندب

أنه ﷺ يسكت بين الفاتحة والسورة لقراءة المأموم الفاتحة : قيل فينبغي تطويلها بقدره ، وأقول : ينبغي عندي سكتة قصيرة جداً بين كل ركن وآخر في جميع الصلاة لئلا يخلط الاركان ولا بأس بتركها ان لم يخلط ، وروى البراء ابن عازب: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء ، قيل كان الغالب اذا أطال القراءة أطال الركوع والسجود واذا خففها خففهما ، وقال ثابت : كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلي واذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول نسي ، قال ثابت : قال أنس كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي ، قال أبو قلابة كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كانت صلاة النبي ﷺ وذلك في غير وقت الصلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصت هُنَيَّةً ، ونقول هذه الأحاديث الثلاثة ليست معانيها مطردة في زمانه ﷺ ولا ملزومة بل كانت في بعض المرات فقط كزمان قنوته ﷺ ولما ترك القنوت تركها أو كانت في النفل فان النفل قد يرخص فيه الى مايخرج عما أعتيد أوكان ذلك ثم نسخ كما ترك القنوت ولو كان ذلك على اللزوم لفعله أبو بكر وعمر وغيرهما من الائمة والصحابة والتابعين ولما جهل في الأمة حتى يحتاج الى أن ينبه عنه البراء أو أنس أو مالك بن الحويرث تنبيها مع قرب العهد واتصاله ويدل على أن ذلك على الندور أو متروك أنه ﷺ لم يأمر الناس بتلك اللبثات بين الاركان وقد علم رجلا الصلاة فقال « اذا افتتحت الصلاة وقرأت فيها ما فتح الله لك فكبر واركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم أهوالى السجود الحديث» فلم يأمره باللبث بل بالاطمئنان وهو يحصل على التحقيق بأدنى سكتة قصيرة ترجع فيها المفاصل الى محالها ومهلة ثم انما ترجع الى ما بين أول الحصول في الركبتين وأول الرفع ومهلة ثم الثانية

إنما ترجع الى ما بين أول الرفع والحصول في الوقوف ، وكذا منعت المالكية تلك اللبثات مثلنا والله أعلم ، ومن جاءته جشوة حين أراد أن يركع أو يسجد نخاف ان تجشى فيهما أن يصعد شيء من جوفه الى فيه وان تجشى قائماً أو قاعداً فلا يصعد وقد دخل في أحدهما فالذي عندي أن له أن يقوم من الركوع ثم يرجع اليه وأن يقعد من السجود ثم يرجع لأن ذلك إصلاح لصلاته ، وقال الشيخ خميس : أخاف فسادها ان فعل ذلك بل يمضي على صلاته وتمت ان سلم من وصول الشيء الى فيه والا أعادها والله أعلم

ولا يضر التكبير بدل سمع الله لمن حمده وفسدت بعكسه ، وقيل لا ، ومن أعاد عمداً سمع الله لمن حمد أو نحوه مما لم يتكرر في الصلاة فسدت وقيل لا وفسدت صلاة مأموم لم يقل سمع الله لمن حمده أو بدله من الاذكار على الصحيح وقيل لا ، وقيل ان تولى الامامَ صحت وهو تفصيل ضعيف ، ومن ركع بقراءة أو رفع بتعظيم أو سجد بنحو « سمع الله لمن حمده » أو قام من السجود بتسبيح أو من التحيات بآخرها أو قرأ قبل الاستواء قائماً أو قرأ التحيات قبل الاستواء في قعودها أو كبر تكبير الركوع أو السجود قائماً أو تكبير القيام في القعود أو السجود أو قال « سمع الله لمن حمده » وهو في الركوع ولم يترك شيئاً فسدت ، وقيل صحت وأساء ، ومن نسي ما يجهر به قاله جهراً اذا تذكر وان كان اماماً قاله سراً اذ تذكر بعد ما جاوز موضع الجهر به ، ولا بأس ان جهر غلطاً به ، وان نسي « سمع الله لمن حمده » أو التكبير لغير الاحرام امامٌ حتى سلم سجد للسهو ، وقيل يقولها ولا سجود عليه ، وقيل فسدت . ولا فرق بينه وبين الفذ والمأموم في ذلك والله أعلم . والمشهور أن الامام والفذ يقولان « سمع الله لمن حمده » والمأموم « ربنا ولك الحمد » بالواو في أكثر الروايات وهي أصح . فانظر شرحي على النيل أو يزيد « حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه » وأجيز لكل واحد من هؤلاء أن يقول ما يقول الآخر وأن يجمع ذلك

وأن يتفق الامام والمأموم على شيء واحد وأن يقول كل من هؤلاء ما شاء من الاذكار، وذكر في الايضاح: أنه روى عنه ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» قال الشافعي وطائفة: يستحب لكل مصل امام أو مأموم أو فذ أن يجمع بين «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» لأنه ﷺ جمعهما وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقال صاحب سُبغ النعم من أصحابنا المشارقة في الفذ: اذا فرغ من الركوع قام وقال «سمع الله لمن حمده» واستوى قائماً حتى يرجع كل عضو الى مفصله ثم قال «ربنا ولك الحمد» وهو سنة فيها، ومن تركهما متعمداً اذا صلى وحده فسدت صلاته اه. ومثله الامام فيما يفهم من كلامه. ومراده أن الفذ تركهما جميعاً، وأما ان ترك أحدهما، وقال الآخر فلا بأس وفهمه أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة على أنه شدد في افراد الفذ أحدهما. والظاهر ما فهمت عنه. قال صاحب سُبغ النعم: واختلفوا خلف الامام. فقال قوم يقول «سمع الله لمن حمده» وآخرون لا يقوله بل يقول «ربنا لك الحمد» أو «الحمد لله لا شريك له» وممن أجاز للمأموم الجمع بين «سمع الله لمن حمده وربنا» الخ الشافعي، قيل ولم يصح في ذلك حديث بل روى جابر بن زيد عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه: ربنا ولك الحمد. فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، وروى أبو صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «اذا قال الامام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا ولك» الى آخر الحديث بألفاظه في رواية جابر في باقي الحديث، وروى سعيد المقبري عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ اذا قال «سمع الله لمن حمده» قال من خلفه «اللهم ربنا ولك الحمد» باثبات الواو وتركها مع ثبوت اللهم كما جاء الوجهان مع عدم ذكر اللهم، فليس كما قال ابن القيم من الحنابلة: ليس مع ثبوت اللهم الا ترك

الواو ، واستدل بعض بمثل هذه الأحاديث على أن المأموم لا يقول « سمع الله لمن حمده » وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض أصحابنا وهو استدلال واضح لان « قولوا » أمر وقال من خلفه أمر في المعنى واذا أمرهم أن يقولوا كذا لم يجز لهم أن يتركوه أو يضموا اليه غيره الا بدليل هذا وجه الاستدلال وذلك من الحديث ظاهر فبطل اعتراض ابن حجر بأنه ليس في الحديث ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا الخ يكون عقب قول الامام « سمع الله لمن حمده » واستدل لمالك وأبي حنيفة بتلك الأحاديث على أن الامام لا يقول « ربنا ولك الحمد » ، ويرد عليه اعتراض ابن حجر المذكور . ثم ظهر أن ابن حجر أورد اعتراضه على هذا لا على الاستدلال الأول ، وهو اعتراض صحيح ، وقد مر عن الايضاح حديث جمعه ﷺ بين التسميع والتحميد واطلاقه يدل على أنه ﷺ يجمع ذلك فذاً أو اماماً ويناسب ما مر عن مالك وأبي حنيفة وبعض أصحابنا أن معنى « سمع الله لمن حمده » طلب قبول الحمد ومعنى « ربنا لك الحمد » حمد على القبول وغيره ولكن لا يتعين هذا المعنى ، وذكر أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة : أنهم احتجوا بأن معنى « سمع الله لمن حمده » طلب التحميد فيناسب حال الامام . وأما المأموم فتناسبه الاجابة بقوله : ربنا . الخ ، ويقويه حديث أبي موسى الأشعري : اذا قال الامام « سمع الله لمن حمده » فقولوا « ربنا ولك الحمد » يسمع الله لكم ، قال ابن حجر وجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الامام لا يقول ربنا الخ اذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً ، وجمهور الأمة على أن للامام الجمع بينهما وتقدم مخالفة رواية جابر بن زيد عن أبي هريرة : ربنا ولك الخ بعدم ذكر اللهم . ورواية أبي صالح والمقبري عن أبي هريرة باثباته ورواة الاثبات عنه أكثر من رواة عدمه . قال ابن حجر : وثبوته أكثر وفيه تكرار النداء وكلاهما جائز لكن جابر أضبط وأورع ، واذا أراد المصلي الجمع بين ذلك أو أن

يقول أكثر من ذلك فانما يقوله فيما بين ابتداء الرفع واستوائه قائماً ولو بمهلة في الرفع ليتم الذكر في ذلك بدليل أن المصلي المأموم قد أمر أن يقول ما يقول في مقابلة قول الامام اذا فرغ الامام من قوله والامام يقوله في الرفع لا بعد الاستواء فكذا المأموم والفذ وبدليل قوله ﷺ «ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائماً ثم اهو الى السجود» وكلام سُبغ النعم نص في أنه يقول الفذ في حال الرفع «سمع الله لمن حمده» وفي حال استوائه قائماً يقول «ربنا لك الحمد» وكذا روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أنه يفعل ذلك ويقول ان رسول الله ﷺ كان يفعله وما تركه حتى مات ﷺ، قال النووي: يقول في رفعه «سمع الله لمن حمده» واذا استوى قائماً قال «ربنا ولك الحمد» الى آخر ما يقول: وفيه بعض ميل الى ظاهر أحاديث البراء وأنس وابن الحويرث السابقة في المكث في القيام بعد الرفع من الركوع، وكذا قول خميس: انه يقعد المصلى قدر تسبيحة ثم يخر للسجدة الثانية، وفي البخاري وغيره: كان ﷺ يجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن جوارحه سكوناً بيناً ثم يقوم الى الركعة الثانية واستحبته الشافعية من كل ركعة يقوم عنها لا في سجود التلاوة في الصلاة ولم يثبت عندنا ذلك ويأتي البحث فيه، وكان ﷺ يقول بين السجدتين «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» رواه أبو داود والدارمي من حديث ابن عباس، والمراد بالموافقة في قوله: فان من وافق قوله قول الملائكة الخ الموافقة في مجرد التكلم بقولك «ربنا ولك الحمد» ولو تقدم عن الملائكة أو تأخر أو ابتدأ معهم وختم قبلهم أو ختموا قبله فيكون ذلك سبباً لغفران صغائره ان اجتنب الكبائر، وقيل الموافقة في الخشوع والاخلاص، وقيل في الزمان، وحكمته أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظاً، والظاهر

موافقة جميع من حضر تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء ، وقيل الحفظة ، وقيل الذين يتعاقبون بناء على أنهم غير الحفظة

وأول من قال « ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه » رفاعة بن رافع قاله خلف رسول الله ﷺ . فلما فرغ ﷺ من الصلاة قال : « من المتكلم آنفاً وهو يقول ربنا » الخ كما في صحيح الربيع ، وقال البخارى قال « من المتكلم » قال أنا أي قال الرجل الذى قال وراءه ربنا الخ أنا وقال رفاعة بن يحيى قال « من المتكلم في الصلاة » فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قال الثالثة فقال رفاعة بن رافع أنا قال « كيف قلت » فقال قلت : ربنا ولك الحمد حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فقال « والذي نفسى بيده » الخ والظاهر ان المراد بالبركة الثانية تأكيد الاولى ، وقيل الاولى بمعنى الزيادة والثانية بمعنى البقاء ويحتمل العكس ويحتمل أن يكون أحدهما بمعنى الزيادة أو البقاء والآخر بمعنى العظمة ، واستدل بعض على ان الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء بقوله تعالى (وبارك فيها) فهذا يناسب الارض لأن المقصود النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغيير ، وقوله تعالى « وباركنا عليه وعلى اسحاق » فهذا يناسب الأنبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعها ولا يخفى مافيه لانا لانسلم ان البركة في الآية الثانية بمعنى البقاء بل بمعنى النماء والزيادة ، وعن أبي سعيد الخدرى : كان ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعدُ أهلَ الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أي لو كان الحمد أجساما لملأت ذلك وفي ذلك تلويح بالاجابة واعطاء مايملأ ذلك ثوابا ، وأهلَ تقديره يا أهل ، والجد الاجتهاد والغنى أى لاينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده بل رحمتك أو لاينفعه غناه بل

الايمان والطاعة ، وكان ابن أبي أوفى يقول بعد قوله « من شيء بعدُ » اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، وفي الاثر : من نسي سمع الله لمن حمده قاله حيث ذكره الا في الحدود ، وقيل في محله أن بقيت ركعة ، وقيل لا يلزمه ان جاوزه ، وقيل ان قاله فسدت عليه ، وقيل يقوله اذا قضى التحيات ، ولا يقرأ القرآن في الركوع أو السجود أو الخفض فيهما أو الرفع منهما ، قال ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وفي رواية عنه قال رسول الله ﷺ « نهيت عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » وأجازها بعض ، ففى بعض الآثار : يقول ساجد سجود التلاوة « سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا » ولعله خص النهى بسجود الصلاة ، وعلل بعضهم النهى بحرمة القرآن لانه كلام الله سبحانه وتعالى وسائر الاذكار من كلام الخلق وتركيبهم ولو كان فيه ذكر اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى فلا يرد ماليس فيه ذكر اسم من أسماء الله تعالى من القرآن لأنه أيضا من كلام الله تعالى . وعن ابن عباس رضى الله عنه : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال « أيها الناس انه لم يبق من بشارات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فيه فقمن أن يستجاب لكم » وفي رواية عن ابن عباس رضى الله عنه كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال « اللهم هل بلغت ـ ثلاث مرات ـ انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترى له » ثم ذكر مثل الحديث المذكور ، والذى تحصل لى انه يجوز كل ذكر في الركوع غير القرآن لكثرة ورود الاحاديث في ذلك ولو كان الاكثر « سبحان ربي العظيم » ويجوز من القرآن مادون الآية لرواية علي بن أبي

طالب : ان رسول الله ﷺ كان اذا ركع قال « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبي » واذا سجد قال « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » ولم يذكر في رواية عن علي « فأحسن صورته » وفي حديث جابر بن عبدالله « خشع لك سمعى وبصرى ودمعى ولحمى وعظمى وعصبي وما استقرت فيه قدمي لله رب العالمين » ففي ذلك ركوع وسجود بغير قولك « سبحان ربي العظيم » وقولك « سبحان ربى الاعلى » قالت عائشة رضى الله عنها : مارأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه « اذا جاء نصر الله والفتح » يصلى صلاة الادعاء وقال فيها « سبحانك ربي وبحمدك اللهم رب اغفرلى » قال ابن جريج لعطاء كيف تقول في الركوع فقال أما « سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت » فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت : افتقدت النبي ﷺ وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول « سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت » فقلت : بأبي أنت وأمي يارسول الله انى في شأن وانك لفى شأن آخر ، والله اعلم

الباب العاشر

فى السجود

تقدم الكلام فيما يقال فيه وانه لايتعين أن يقال فيه « سبحان ربي الاعلى » وروى جابر بن زيد عن ابن عباس عن عائشة : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فوجدته يصلى فطلبته فوقعت يدى على أخمص رجليه وهما

منصوبتــان وهو يقول « أعوذ بعفوك من عقابك و برضاك من سخطك » ذكره الربيع بن حبيب رحمه الله في صحيحه متصلا صحيحا على شرطه ، والذى في صحيح مسلم قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فتلمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان . وهو يقول « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » أى لا اطيقه ولا آتى عليه ، وقيل لا احيط به ، وأقول : المعنى اني لا أقدر على الاتيان بحقيقة الثناء عليك كما أنت أهل له ولا بتفاصيله وأنواعه فاعترف بالعجز ووكل الامر اليـه فقال « أنت كما أثنيت على نفسك » وقال أبو هريرة : ان رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده « اللهم رب اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » والدق القليل والجل الـكثير بكسر أولهما ، وقال عنه ﷺ « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » وقال ابن مسعود ان رسول الله ﷺ كان اذا سجد قال « اللهم لك سجد سوادى وخيالى وبك آمن فؤادى أبوء بنعمتك علي وهـذا ماجنيت به على نفسى ياعظيم ياعظيم اغفر لى فانه لايغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم » وان شاء قال « سبحانك ربي ظلمت نفسى وعملت سوءا فاغفر لى » قال أبو بكر للنبي ﷺ : علمنى دعاء أدعو به في الصلاة فقال « انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولايغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك الغفور الرحيم » وعن ابن عباس : ان النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين « اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقني واجـبرنى واعف عني وعافنى » وعن عمر بن الخطاب : ان رسول الله ﷺ قال « أما أهل السماء الدنيا فيقولون سبحان ذى الملك والملـكوت وأما أهل السماء الثانية فيقولون سبحان ذى العز والجبروت وأما أهـل السماء الثالثـة فيقولون سبحـان الحى الذي لايموت ،

فقلها ياعمر في صلاتك » قال : يارسول الله فكيف بالذي علمتني وأمرتني .
فقال « قل هذا مرة وهذا مرة » وكان الذي أمره به ان قال « أعوذ بعفوك
من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك » رواه
الحاكم في المستدرك وهكذا سائر الاذكار ينبغي ان يفعل هذا مرة وهذا مرة
إذ لا طاقة له على جمعها في كل صلاة أو يوم أو ليلة ، قال النووي تلميذ ابن
مالك صاحب الخلاصة : ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الاعمال ان يعمل به
ولو مرة ليكون من أهله ، وفي حديث الربيع ومسلم والحاكم تصريح بجواز نحو
« أعوذ برضاك من سخطك وبك منك » وحفظت عن السؤالات قديما منع
ذلك ، والصحيح الجواز لأجل الأحاديث ولقوله تعالى « لا ملجأ من الله
الا اليه » فكما جاز ألجأ من الله الى الله جاز أعوذ بك منك ولان من للبدل
اي أتمسك برضاك واطلبه بدلا من سخطك وكذا ما أشبهه واعتصم بك منك
أي من نارك أو عذابك أو من بمعني عن كأنه قيل اعنى برضاك عن سخطك
وبجنتك او رحمتك عن نارك او عذبك اي لاتكلني الى سخطك او نارك او
عذابك ، وقد أجاز أبو عمار رضي الله عنه ما منعه صاحب السؤالات
رضي الله عنه على اتساع اللغة قال المعنى أعوذ بالراضي الساخط وهذا
تقدير معنى لا تقدير صناعة ولكن أشار به الى تقدير الصناعة ولذلك لما قال
المعنى أعوذ بالراضي الساخط قال فافهم ذلك أمر بالفهم لصعوبة ذلك ، وبيانه
أن المصدر بمعنى اسم الفاعل والاضافة للبيان ويقدر مضاف أي أعوذ براض
هو أنت من سخط ساخط أو من نار ساخط أو عذاب ساخط هو أنت أو ان
ذلك جاء على طريق العرب في التجريد المذكور في البديع تعالى الله عن كل
نقص كأنه بالغ في اثبات الرضى والسخط لله وتعظيمهما منه حتى جرد منه تعالى
عن ذلك أحدا موصوفا بالصفتين وليس المعنى على لفظ ذلك بل المعنى التلويح
الى تهويل رضى الله وسخطه وتفخيمهما كما انه ليس المعنى « في يد الله ، ووجه

الله ، وجاء ربك » ونحو ذلك على ظاهره ولم يمنع ايهام اللفظ خلاف المراد التعبير بذلك اللفظ لقيام القرائن فليس مراد أبي عمار بقوله الراضي الساخط التفسير على اسقاط من بل أراد الاشارة الى أن المراد بالرضى والسخط الذات فان الراضى والساخط اسم للذات المتصف لا للصفة فتوصل أنت من تقديره الى ارادة الذات إما بتقدير المصدر بالوصف و إما بتقدير مضاف أي أي بذي رضى هو أنت من ذي سخط هو أنت أي من عذابه مثلا أو يجعل من باب التجريد أيضاً مع المصدر فلا تكون الاضافة بيانية أي بذي رضاك فحينئذ لا تبعد العبارة قليلا ولا جدا ولا تستلزم المغايرة ، ومذهب أبي عمار : ان الرضى والسخط صفتا ذات كسائر المغاربة ، وقال أهل نفوسة صفتا فعل ، وتقدم الكلام على الاستواء في الركوع و السجود ، وفسدت الصلاة بجعل اليدين سابقتين على الرأس و بتأخيرهما عن الركبتين و الأولى بعد ذلك جعلهما بين الركبتين والرأس لحديث أبي حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته اذا سجد جعل يديه حذو منكبيه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته والذي في البخاري : اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وروى عنه ﷺ أنه يفرش رجله اليمنى في التحيات كما في السجود ويفرش اليسرى ويقعد عليها وذلك في جميع صلاته ويجوز العكس ، وعن انس ابن مالك أنه ﷺ قال « اعتدلوا في سجودكم ولا يبتسط أحدكم ذراعيه ابتساط الكلب » وروى « لا يفترش أحدكم افتراش الكلب » وروى البراء بن عازب « اذا سجدت فضع يديك وارفع مرفقيك » ونهى عن التربيع في الصلاة وبين السجدتين . قال عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله : أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال : ففعلته وأنا يومئذ .

حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر فقال : انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لاتحملاني ، واختار محمد بن مسلمة ان يضع يديه حذو أذنيه ، ويدل على عدم فساد صلاة من جعلهما محاذيتين للانف والجبهة ماذكره مسلم : ان النبي ﷺ سجد بين كفيه ، وكان ابن عمر اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه اقتداء به ﷺ ، قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ « اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » قالوا وهو أقرب الى الخشوع ، وكذا قيل الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود بتأخيرهما عن الركبتين أولى لانه أقرب للخشوع ، وقيل يضعهما بعد الركبتين وقيل يرفعهما قبل الركبتين كما روى انه ﷺ يفعل ، وأما الرفع من التحيات فانه بلا رد لليدين في الارض لان ردهما زيادة عمل الا ان احتاج الى ردهما لنحو ضعف هذا مذهبنا ، وقال أبو اسحاق التونسى عن مدونة امامه مالك : انه يجوز أن يعتمد على يديه في الارض اذا قام من التشهد وأن لايعتمد ، وقال غير مالك : الاعتماد عليهما أقرب الى السكينة وهو الاشبه لان القيام من غير وضعهما تجاف عن الارض وليس من الخضوع انتهى كلام التونسي ، ويرده ان ذلك زيادة عمل ومن أراد تقديم اليدين في السجود فانه يفصلهما عن نخذه حين ينحط ومن أراد تقديم الركبتين ترك يديه في نخذيه حتى تصل ركبتاه الارض ويقرب منها بجبهته فليطلقهما من نخذيه حينئذ وسواء في ذلك الفذ والامام والمأموم ويباعد الساجد ذراعيه وعضديه ويرفعهما قال عبد الله بن مالك بن بجينة : ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ، وروى عمر بن الحارث كان النبي ﷺ اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح أبطيه ، وقالت ميمونة بنت الحارث كان رسول الله ﷺ اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه تعني بياضهما وروت : اذا سجد جافى بين يديه حتى لو شاءت بهمة أن تمر بين

يديه لمرت ، وروى الشيخ خميس مرفوعا : كان ﷺ اذا سجد جافى بمرفقيه وكفيه حتى لو مرت هرة تحت ذراعيه لنفذت ، ويكره للرجل لا للمرأة أن يلصق بطنه بفخذيه ولا بأس عند محبوب بجعل مرفقيه عليهما وعلى الركبتين والصحيح أن هذا منهي عنه . ويضم الأصابع في السجود ، وقيل يفرقها ولا فساد بتفريقها في السجود ويفرقها في التحيات والركوع ، وقيل يضمها في الركوع ولا فساد بالضم حيث يفرق ولا بالتفريق حيث يضم ، وتضم المرأة جسدها في الصلاة كلها ويجعل المصلي كفيه في فخذه بحيث تصل أنامله ركبتيه وتأخذ من ركبتيه وذلك بين السجدتين وفي التحيات وهذا معنى ما روي أنه ﷺ كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى فان الكف اسم للراحة والاصابع فاذا جعل أصابعه بأطرافها على الركبتين صح أن يقال جعل كفيه عليهما كما تقول مسكته بيدي وأنت مسكته بأصبعين أو ثلاث أو أكثر ويدل لذلك أنه أمر بالاعتدال والاطمئنان في السجود فلو وضع راحتيه على ركبتيه كان غير معتدل ويحتمل أن يكون ذراعاه وعضداه طوالا بحيث تصل راحته ركبته في اعتدال وهكذا حكم من يكون كذلك ولا فساد بجعل اليدين في وسط الفخذين أو في أولها أو في آخرهما بلا تدل على الركبتين وتفسد بجعلهما على الخاصرة ، لما روي أنه ﷺ نهى عن الاختصار في الصلاة أي عن جعل اليدين في الخاصرة في القيام أو في التحيات أو غيرها ، وكذا روي « لا يصل أحدكم وهو مختصر » وتجزى الجبهة عن الأنف ولا عكس هذا هو مشهور المذهب ومشهور المالكية ، وأجاز بعض العلماء العكس على كراهة والصحيح عندي أنه لا تجزى احداهما عن الأخرى لحديث الايضاح « لا تتم صلاة رجل لا تمس أنفه الارض حين تمس جبهته » والمراد فسادها لا نقص ثوابها بدليل حديث الدارقطني « لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهة » ولفظ عبد الحق في أحكامه : الدارقطني

عن ابن عباس عن النبيء ﷺ « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » وهو الموجود في صحيح الدارقطني ودعوى ان المراد لا صلاة كاملة الثواب تحتاج الى دليل لأنها خلاف المتبادر بسبب ادعاء الحذف وأما حديث الايضاح عن ابن عباس أن النبيء ﷺ قال « اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : الجبهة والكفان والركبتان والقدمان » سواء كان قوله الجبهة الخ من كلام ابن عباس أو من الحديث كما يدل عليه كلام الايضاح بعد ذلك اذ سماه من الحديث فلا دليل فيه على جواز ترك الانف، بل من تركها عمداً أعاد أبداً، وقيل في الوقت، وانما اراد ابن عباس الجبهة والانف فحذف العاطف والمعطوف والجبهة والانف عضو واحد تنزيلا، ويدل لهذا حديث الايضاح هكذا : وهي الوجه والكفان الخ فعبر بالوجه والذي يمكن السجود به منه الجبهة والانف معاً بل السجود بالجبهة يستلزم السجود بالانف ان لم يتكلف تركها وذلك أنه يسجد على كل ما أمكن من جبهته ولا يتصور ذلك الا بمس الانف الارض وانما لا تمس الانف الارض اذا رفع طرف جبهته التالي لما بين الحاجبين وهذا الرفع لا يجوز له، وقد روى عبد الله بن طاووس عن أبيه طاووس عن ابن عباس : عنه ﷺ « أمرت أن اسجد على سبعة أعظم : الجبهة ـ وأشار بيده الى الانف ـ واليدين والرجلين وأطراف القدمين ، ولا أكفت الثياب ولا الشعر » وفي رواية الركبتين بدل الرجلين ، ثم رأيت اللخمي قال : الانف والجبهة في معنى الشيء الواحد لابد منهما جميعا لأنه سجود بالوجه ونسب للجمهور ولو كانا في معنى العضوين لكانت الاعضاء ثمانية وهي في الحديث سبعة مع الاشارة فيه للأنف والله أعلم ، وكل من السجدتين حد ، وقيل مجموعهما ، وقيل الخفض حد والرفع حد واللبث في السجدة مع التسبيح حد ، قال ابن بركة : السجدة الاولى فريضة من كل ركعة والثانية سنة واجبة ، ومن ذكر في التحيات الاخيرة أنه لم يسجد الا مرة واحدة

سجد ثانية وابتدأ التحيات، وقيل لا يبتدئها، وان ذكر بعد التسليم سجدها ما لم يحدث ناقضا للوضوء أو للصلاة كالتكلم والاستدبار والتحول، واختار أبو الحسن أن لا يجعل كل سجدة على حدة عمداً وكذا أقول بل يسجد بحسب ما اتفق له لكن يكره التقدم في السجدة الثانية عن محل الأولى من الركعة الواحدة ولا ضير بالتأخر بلا قصد ولو بلغ موقف رجليه، وقال الشيخ خميس: وله أن يقدم سجوده ويؤخره حتى قالوا لو كان موضع قدميه أو عكسه لجاز، ومن عجز عن السجود على الجبهة لعذر سجد على الانف لان المأمور به السجود بالوجه فاذا لم يطق السجود على بعضه سجد على البعض الممكن هذا ما عندي والله أعلم، وقال بعض انه يومي ولا يسجد على أنفه اذ لا يكفي في السجود ويرده أنه لا يكفي في السعة وأما في الضرورة فيكفي وانه ﷺ قال «اذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم» وعن أبي الحسن: من كان على أنفه قرح سجد على جبينه غير الجبهة من يمين أو شمال ما لم يجاوز حذاء الحاجب ان أمكنه والا أومى وان أمكنه على مقدم رأسه سجد عليه والا أومى قلت من لم يستطع على الانف فليسجد على الجبهة ان أمكنه ولو برفع جانب الانف والفم وما يليهما ولو لم يمكنه الا أعلى الجبهة أو طرفها وان لم يمكنه ذلك أومى حتى يكاد يمس الارض بحسب الطاقة ولا أرى السجود على الجبين لأنه ينحرف به المصلي عن القبلة أو يخالف قبلته في القيام وان أومى قادر أن يسجد على أنفه، قيل أو جبينه أعاد ولا كفارة عليه وكذا عندي ان أومى قادر على مقدم رأسه يعيد بلا كفارة لأن عضو السجود الجبهة والانف لا مقدم الرأس فاذا لم يطق فالايماء وقال غيري لا يعيد، ومن بكفيه قرح ولا يقدر أن يتعمد بهما في الأرض أو في الركبتين وأمكنه مس الارض بهما بلا تعمد فعل وان لم يمكنه الا بالذراع أو بالمرفق مساً أو تعمداً فعندي أنه يسجد ويجعل يديه حيث امكن لقوله ﷺ «اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» فان

امكنه ان يعتمد على ما يلي الكف فليعتمد عليه ان لم يبلغ ذلك الى الافتراش وان لم يمكنه هذا وأمكنه على المرفق بلا افتراش اعتمد عليه وان لم يمكنه شيء من ذلك سجد بلا كف ولا ذراع ولا مرفق لأنه قد استطاع بسائر الاعضاء السبعة ، وقال غيري يومي وهكذا الضر في الركبتين أو في القدمين على حد ما مر في الكفين كله فان أمكنه أن يسجد بهما فعل بلا أذى والا رفعهما عن الارض كالكفين، فالركبتان يمكنه الاعتماد عليهما فيرفع الرجلين أو الكفين أو جميعهن عن الارض ويمكنه الاعتماد على اليدين والركبتين فيرفع الرجلين لضرر وهكذا من قطعت رجلاه أو يداه أو رجل أو يد أو رجل ويد أو رجلاه ويداه فلا يوم بل يسجد كما أمكنه كما بسطته في شرح النيل، وقيل يومي ، ومن سجد بلا ضرورة عمداً بركبة واحدة أو يد واحدة أو قدم واحدة فسدت صلاته على الصحيح لحديث « أمرت أن اسجد على سبعة آراب » ورخص بعض أن لا تفسد ولو ترك القدمين معاً أو القدمين مع يد أو مع يدين أو مع ركبة أو اليدين مع ركبة ، ورخص إن سجد على أكثر السبعة ويردها الحديث، ولا رخصة في ترك الجبهة والأنف معاً ، وان قلت كيف ساغت الرخصتان والحديث قائم ، قلت كأن قائليهما يرى أن العدد فيه كل لا كلية حكم على المجموع لا الجميع بمنزلة قولك أوقع السجود على السبعة لا على غيرها ، والمراد نفي غيرها . فمن أوقعه على بعضها فقد صح أنه لم يوقعه على غيرها وذلك تكلف بعيد ، وفي الاثر : لا يرفع قدميه من الأرض بعد ان يسجد أو قبل ان يضع جبهته عليها لا لعذر فان فعله في أكثر سجوده أساء وفي النقض به قولان ، وقوله بعد ان يسجد شامل لحال الرفع من السجود ولحال من يرفعهما ويردها قبل تمام السجود ولمن لا يردها حتى تتم ، وبعض الناس اذا أراد الرفع منه أو شرع في الرفع زفع قدمه اليمنى ليضعها على اليسرى فقد حكم عليه ذلك الاثر بالاساءة وذكر في نقض صلاته قولين وهكذا الحكم اذا

أراد السجدة الثانية ورفع يمناه الى الأرض وفي النقض القولان ، وانما ينبغي ان يجر رجله جرا حتى تصل الأخرى ويضعها عليها ويجرها في الانزال من فوق الأخرى الى ان يثبتها حيث شاء ، وفي الأثر : من تعرض له مالا يسجد عليه وأمكنه سحب رأسه فالأحسن ان يسحبها ، وفي الأثر أيضاً : ومن رفع قدميه عند السجود تمت له ان نسي أو جهل ، وان تعمد خلاف السنة اختير له أيضا ، وهذا شامل لمن رفعهما وردهما في السجدة الواحدة ولمن لم يردهما حتى تمت سجدته ، ووجه النقض أن الرفع زيادة عمل ، وفي الأثر ما نصه : وفي مد التكبير وجزمه قولان ،وندب قطعه مع السجود ، وقيل قبل نيل الجبهة الأرض وقال هاشم بعد وضعها ، وتكبير القيام عند رفع يديه منها وجعلهما اذا سجد حذاء أذنيه انتهى . قلت : انما يتصور جزم التكبير بأن يقوله في أوائل انحطاطه أو وسطه أو عند قربه من الأرض،هذا مراد القائل بالجزم فانه يقطعه حينئذ و يستحب عنده تركه الى حيث يقوله فيصل الأرض بجبهته عقب قطعه بلا مد ويتصور أيضاً باسراع الانحطاط وهـذا ليس مرادا ، وذلك القول ضعيف جداً بل يبتدىء مع أول انحطاطه مادا له خاتما له حين مست جبهته الأرض أو كادت لان ذلك كله محل ذكر يعمر كله به كالقيام محل للقراءة بل عمارته به أوكد وصلا من القيام في وصل القراءة فيه حيث ندبت سكتة قبلها وبعدها وكذا تكبير الرفع للقيام وللسجدة الثانية في جميع أحكام مد تكبير السجود ، قيـل يمد ، وقيـل يجزم ، وقيـل يمد حال القيـام ويجزم حال الانحطاط ان كان اماما ، وقيل مطلقا ، وفي الأثر : الأحسن ان تكون راجبة الابهام بين الجبهة والركبتين وليكن أكثر اعتماده على كفيه ويرفق بجبهته وأنفه ويحرك ياء ربي فانظر شرحي على النيل

وأول من قال سبحان ربي الأعلى ميكائيل وقيل ملك له سبعون الف جناح وكان فوق السابعة فنظر يوما الى العرش فاستأذن الله في الطير ان الى العرش فقال لا تطيق فقال يا رب ائذن لى فأعطاه بكل جناح الف جناح فأذن له فطار سبعين

الف سنة فنظر الى العرش فرآه كأول مرة فزاد ورآه بحاله فنكس رأسه وقال : سبحان ربي الأعلى ، وفي الأثر ان كانت الجبهة تثبت على الارض أو على مفرش على الارض بلامعالجة جاز وان كانت لا تلصق الجبهة بالارض أوما فرش عليها إلا بمعالجة لم تجز وان كان يلصق ما فرش على الارض بالارض اذا سجد واذا رفع ارتفع فليتحول الى غيره يمينا أو شمالا ان أمكن ، وقيل لا ولكن ان كان يلصق بلا معالجة تمت ، وقيل ان ارتفع عرض اصبعين فسدت ، ومن سجد مع امام فمنعه الزحام سجد ولو على ظهر رجل ، وقيل ينتظر رفع القوم وهو أقرب عندي وبه أقول لكن ان دخل الصلاة من أول الامر عالما بأن حاله يصير الى هذا لزمته الاعادة عندي ، وللمصلي تأخير عمامته عن مسجده بيده وبرأسه ولم يثبت حديث حسن ولا صحيح أنه ﷺ سجد على كور عمامته . وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة : أنه كان ﷺ يسجد على كور عمامته لكن من رواية عبد الله بن محرز وهو عندهم متروك والله أعلم

الباب الحادى عشر

فى التحيات والتسليم

اختلفوا في القعود الواجب في الصلاة ، فقيل الجلسة بين السجدتين ، وقيل جلوس التحيات الاولى ، وقيل جلوس الثانية ، وقيل جلوسهما جميعا ، وقيل جلوسهما والجلسة بين السجدتين ، وفي المقدار الواجب ، فقيل مقدار مايقول التحيات ، وقيل مقدار مايقول التحيات المباركات حتى يقول الطيبات ، وقيل الصالحين ، وقيل حتى يقول « أشهد ان لا إله إلا الله » وقيل حتى يقول ورسوله . وفي الواجب من قراءتها ، فقيل قراءة الاولى ، وقيل الثانية ، وقيل كلتيهما ، وقيل لا تجب احداهما ، وانما الواجب القعود ، واختلف في القدر الواجب ،

فقيل ان يصل الطيبات ويقوله ، وقيل الصالحين ويقوله ، وقيل أشهد ان لا إله إلا الله ويقوله ، وقيل ورسوله ويقوله ، وقيل ورسوله في تحية التسليم ولا شريك له في غيرها ، وقيل اذا وصل ورسوله فأحدث تمت له اجماعا وليس كذلك ، بل قيل أيضاً مالم يسلم . وتلك الاقوال عند الضرورة أو النسيان أو الجهل ، وقيل عند ذلك وعندالعلم والعمد، ويدل لكون الاولى لايجب جلوسها ولا قراءتها كونه ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع . قال عبد الرحمن بن هرمز : قال عبد الله بن بحينة ـ وهو من أزد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ، وعن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، وفي رواية عن الاعرج : وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس ، وزاد الضحاك عن الاعرج عند ابن خزيمة أنه ﷺ قام ولم يجلس فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته فلم يرجع بتسبيحهم الى التحيات ، حتى ان الشافعي قال لو تعمد المصلى الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي ، قال بعض اذا نزع يديه من الارض فلا يرجع اليها وقيل يرجع مالم يعتدل واقفا ، وقيل ينظر الى ماهو أقرب اليه فهي سنة لا تفسد الصلاة بتركها من غير عمد ، ومما يناسب ذلك حديث الايضاح : انه ﷺ كان اذا جلس الجلسة الاولى للتشهد كانه جلس على الرضف ـ وهي الحجارة المحماة ـ وذلك للتخفيف فيها ، وأما كون فاتحة الكتاب في الصلاة كفلكة المغزل فليس من الحديث بل الاحاديث نص في انها ترتل والكتاب العزيز أنص ، ومذهب الشافعي ان التشهد الاول سنة والثاني واجب ، وجمهور المحدثين انهما واجبان ، وقال احمد : الاول واجب يجبر تركه بالسجود ، والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه . وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء :

هما سنتان ، وعن مالك رواية بوجوب الأخير ، والله أعلم . ومن تعمد الدعاء في التحيات الأولى أعاد الصلاة على الصحيح ولو بما في القرآن وان دعا بما في القرآن سهوا فلا اعادة ، ومن كرر شيئاً من التحيات أو من غيرها أعاد إلا ان كرره لعذر كسهو وكترديد وكقراءته بلحن ولو كان لحنا لا يفسدها فانه لا بأس في اعادته وكقراءته بلا تجويد فيعيده مجودا وكقراءته مستصحبا له بتفسيره في قلبه بغير معناه أو موقعا له على غير ما وقع ، وقيل لا تفسد بالتكرير بلا عذر عمدا الا ان كرره ثلاثا ، ولا فساد بتكرير القرآن في محله غير الفاتحة وفي تكرير الفاتحة خلاف

ولا تجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة عندنا وعند جمهور المالكية والحنفية والحنبلية فيجوز أن تنوي بالصلوات الطيبات الصلوات الخمس لله ، أو الصلوات كلها له ، أو العبادات ، ويجوز أن تنوي الصلوات عليه ﷺ ، وقالت الشافعية : بوجوبها في الصلاة ، فقال بعضهم هي التي في قول المصلي الصلوات الطيبات أي أنواع الادعية أو الرحمات له ﷺ وانه لا يجوز أن ينوي بها إلا ذلك وان اعتقد ذلك ولم يحضر بباله عند التلفظ بذلك ولم ينو غير ذلك صحت ، وان لم يعتقد أو نوى غير ذلك فهو غير مصل عليه ﷺ فتفسد صلاته ، وقال بعضهم يصلى عليه عقب قوله ورسوله ، وعليه فيجوز له أن ينوي بالصلوات الطيبات ماشاء مما ذكر كله ، وان لم يصل عليه عقب قوله ورسوله أعاد صلاته ولو نوى الصلاة عليه بقوله الصلوات الطيبات الا ان استدركها قبل التسليم فلا تفسد صلاته، ولو فصل بين قوله ورسوله والتسليم بالدعاء أو بقوله وأن ماجاء به حق ، أو قوله أشهد أن الموت حق الخ أو غير ذلك ، وقالت المالكية الصلاة عليه ﷺ عقب قوله ورسوله سنة غير واجبة ، وقلنا نحن انه نفل مستحب ، وممن ذكر الخلاف في وجوبها من المالكية ابن الحاجب ، ذكر أن المالكية اختلفوا قال انه سنة في الصلاة على الصحيح ، فأشار بقوله على الصحيح ان في

وجوبها في الصلاة قولين في المذهب كما قال شارحه ابن عبد السلام من المالكية قال والوجوب ظاهر كلام ابن المواز وهو منهم ، وصرح عنه بالوجوب ابن القصار وعبد الوهاب كما في الشفاء بلفظ انه يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي ، وقال ابن محرز : لعل ابن المواز أراد أنها فرض في الجملة لا في خصوص الصلاة ، قال ابن رشد : سنة غير واجبة عند مالك ، وحكى أبو يعلى العبدي المالكي عن المذهب - مذهب المالكية - ثلاثة أقوال في الصلاة: الوجوب والسنة والندب ، وذكر أبو بكر بن العربي في سراج المريدين ما نصه ، قال ابن المواز والشافعي : الصلاة على النبي ﷺ من فرائض الصلاة وهو الصحيح اه . فمن قال بوجوبها في الصلاة من المالكية ابن العربي ، وقيل ان الحنفية والحنبلية مختلفون في الوجوب فيها أيضا ، قال بعضهم المشهور عن احمد انها تبطل بتركها عمداً أو سهواً وان اكثر أصحابه على هذا ، وأوجب بعض أئمة الحنابلة أن يقال في الصلاة عليه ﷺ كما علمهم أن يقولوا لما سألوه ، وأوجب اسحاق بن راهويه والخرقي الاعادة بتركها عمداً لا سهواً ، وممن ذكر الوجوب في ذلك عن أحمد أبو زرعة الدمشقي فيما ذكر ابن كثير وعمل به أخيرا ، وروى بعضهم عنه عدم الوجوب . روى الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن أبي مسعود البدري: أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ فقال قولوا: « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » الحديث، وليس قوله في صلاتنا في ترتيب أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم جزاه الله عن الدين الاباضي الوهبي وأهله خيرا ، ومعنى قولهم : أما السلام عليك فقد عرفناه انه هو الذى في التشهد الذى يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة ، وهو السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، أو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، أو يقال في حياته عليك أيها النبي وبعدها على النبي ، وروى الشافعي الثاني في مسنده عن أبي هريرة بمثله ، واحتج جماعة من الشافعية منهم ابن خزيمة والبيهقي لايجاب الصلاة عليه ﷺ في التشهد بعد

التشهد وقبل السلام ، قال الشافعي : أوجب الله تعالى الصلاة على رسوله ﷺ بقوله : « ان الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » ولم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الادلة عن النبي ﷺ بذلك ، أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا صفوان ابن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال : يارسول الله كيف نصلي عليك -يعني في الصلاة- قال « تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم » الحديث، أخبرنا ابراهيم بن محمد ، حدثني سعد بن اسحق بن كعب بن عُجْرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة « اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم » الجديث ، قال الشافعى : فلما روى أن النبى ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروى أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة ، قلت من جهة مذهبنا لا دليل للشافعي في ذلك ، أما قولهم كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ، وقوله مجيباً لهم « قولوا اللهم » الخ فلا دليل فيه على الوجوب بعد التشهد لانه لم يقل قولوا بعد التشهد ولا على الوجوب في الصلاة أصلا لأنهم سألوه ما كيفية الصلاة التي نفعل إذا أردنا فعلها فأجابهم بان يقولوا اذا أرادوها « اللهم » الخ بل سألوه بالارادة فاجابهم عليها فان معنى قولهم اذا نحن صلينا اذا نحن أردنا الصلاة ولم يسألوه عن الوجوب ويجبهم بالوجوب ، وأما رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى فقد قال بعض المالكية : انه ضعيف ولئن سلمنا صحة خبره لنقولن انه لم يصرح بالمتكلم بلفظة يعنى المذكورة في خبره أهو ابراهيم المذكور أم صفوان أم أبو سلمة ، والظاهر أنه أبو سلمة ، واما ضمير يعنى فلأبي هريرة ولا دليل على هذه العناية ولعله لم يعن ذلك ، وأما خبر كعب بن عجرة عنه ﷺ انه كان يقول في الصلاة « اللهم »

الخ فلا دليل فيه على أنه يقول بعد التشهد بل يحتمل أن يريد بالصلاة الصلاة على رسول الله ﷺ أي كان يقول في صفة الصلاة عليه « اللهم » الخ واكثر الطرق عن كعب يدل على أن السؤال عن صفة الصلاة لا عن محلها فلم يثبت للشافعي دليل على وجوب الصلاة عليه في الصلاة بعد التشهد فضلا عن أن تجب بوجوب التشهد ، وذكر شارح من شراح رسالة ابن أبي زيد وهم مالكيون: ان الشافعى انفرد بادعاء وجوب الصلاة عليه في الصلاة وكذا جماعة من المالكية كأبي جعفر الطبري[1] والطحاوى وابن المنذر والخطابى ، وليس ابن المنذر شافعياً كما قيل بل مالكي ، ونقل ابن كثير وابن القيم وابن حجر وابن النقاش ـ وهم شافعيون ـ الوجوب عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو مسعود البدرى وجابر بن عبد الله ، ونقله أصحاب الشافعي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشعبي وأبي جعفر الباقر ومقاتل ، ويجاب من جهة مذهبنا بان من أطلق في خبره الوجوب في الصلاة حملنا خبره على أن مراده بالصلاة قول المصلي الصلوات الطيبات فلا يتركه بل يذكره ويعنى به الصلاة عليه ، ولسنا نخطيء من يوجب أن ينوى بقوله الصلوات الطيبات الصلاة عليه ، وأخرج الحاكم عن ابن مسعود: يتشهد الرجل ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه ، ويجاب من جهة مذهبنا أنه لا يدل على الوجوب من دليل خارج . وانما الواجب التشهد وأما الصلاة عليه والدعاء فلا يجبان ، وذكر ابن حجر ان هذا أقوى شيء يحتج به للشافعى ، قال فان ابن مسعود : ذكر ان النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة وانه قال « ثم ليتخير من الدعاء ماشاء » فلما ثبّت منه ابن مسعود الامر بالصلاة عليه قبل الدعاء

---

(١) قوله : والطحاوي الخ الظاهر ان الكلام ليس معطوفا على المجرور بل مستانف لان الطحاوي من الحنفية واما ابن المنذر والخطابى فمن المالكية وقول المصنف فيما ياتى وهم شافعيون فيه سهو اذان ابن القيم من الحنابلة وقد سبق للمصنف رحمه الله عده من الشافعية ايضا فصححناه بكونه من الحنابلة اذلم يكن ابن القيم يوما شافعيا . والله اعلم

دل على انه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء . اه قلنا لادليل فيه وانما ذلك احتمال وظن غايته ان ابن مسعود ذكر الصلاة بعد التشهد ولم يذكر انه واجب ولا ذكر انه عن النبي ﷺ ، والتحية المذكورة عنه ﷺ ليس فيها ذلك فبانَ ان ابن مسعود زاده استحسانا كالدعاء فانه لم يجب قبل السلام ، وأما ما أخرجه المعمرى في كتابه الذى سماه ، عمل يوم وليلة ، عن ابن عمر : « لاتكون الصلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة عليّ » فيحتمل ان الصلاة عليه هي التى في قول المصلى « الصلوات الطيبات » وعطف قوله صلاة عليّ بعد قوله تشهد لايوجب أن تكون بعد التشهد لان الواو لمطلق الجمع ، وأما ما أخرجه البيهقى في الخلافيات عن الشعبي : كنا نُعلَّم التشهد فاذاقال « وأشهد ان محمدا عبده ورسوله » يحمد ربه ويثنى عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته فلا دليل فيه على الوجوب بل قرنه بطلب الحاجة والثناء على الله سبحانه وتعالى متوسطا بينهما يناسبه عدم الوجوب فان الثناء والدعاء بين التشهد والسلام خصوصا ليسا واجبين ، وأما مارواه أبو جعفر عن ابن مسعود مرفوعا « من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتى لم تقبل منه » وكذا رواه الدار قطنى عن أبي مسعود الانصارى ، وما رواه الطبراني مرفوعا عن سهل بن سعد « لاصلاة لمن لم يصل على نبيه » فلا دليل فيهما على انها بعد التشهد فيحتمل انها قول المصلى : الصلوات الطيبات والسلام على النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الرحمة صلاة فتحتمل الابتداء ، وكون الخبر علينا وعلى عباد الله الصالحين فيدخل أهل بيته في عباد الله الصالحين وان استبعد ذلك بعدم التصريح بلفظ الأهل أو الآل وعدم ذكر ذلك على كيفية الصلاة المأمور بها عند سؤالهم عن كيفيتها فلسنا نسلم أن ذلك حديث بل هو من كلام أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين كما قال الطبرانى ، وجملته : لو صليت صلاة لم اصل فيها على النبي ﷺ ولا

على أهل بيته لرأيت انها لاتتم ، لكن راويه عن أبي جعفر جابر الجعفى ، قال عياض في الشفاء : جابر الجعفى ضعيف . والله أعلم ، ولزم من قال من الحنفية بوجوب الصلاة عليه كلما سمعه من غيره أو من لسانه كالطحاوى أن يقول بوجوبها في التشهد اذا ذكره فيه كما تسمعه أذن نفسه ، ونقله السروجى في شرح الهداية عن أصحاب المحيط والعقد والتحفة من كتبهم ، لكن لهم أن يلتزموا ذلك ولا يجعلوه شرطا في صحة الصلاة ولم يخالف الشافعيَّ أحدٌ من أصحابه الا الخطابى بل قال بعض علماء الشافعية بوجوب الصلاة على الآل كما حكاه البَنْدَنِيجى والدارمي ، ونقله امام الحرمين والغزالى قولا عن الشافعى وذلك لما ذكر فيه الآل من أدلتهم التى ذكرناها وأجبنا عنها ، وصحح ابن كثير ان ذلك وجه للشافعى لاقول عنه ، والجمهور من الشافعية على خلاف وجوب الصلاة على الآل في الصلاة ، والامر للوجوب لكن لادليل قائم على كون محل الصلاة عليه بعد التشهد ، فاذا قيل لامانع من احتمال كونه مرادا بعد التشهد ، قلنا لادليل على وجوبه بعده فلم يصح له القول بالوجوب ، قال الخطابى : لا أعلم للشافعي في ذلك قدوة اه فان قاله عن اجتهاد فاجتهاد ضعيف لمعارضته الفاظ التحيات المأخوذة عنه ﷺ وعن الصحابة ، قال عياض في الشفاء : الدليل على انها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي واجماعهم عليه يعنى انهم يقرءون التحيات بلا صلاة عليه ﷺ بعد التشهد ويعلمونها بلا صلاة عليه بعده ، فعلم انها لاتجب ، ولم يرد انهم يصلون عليه ﷺ بعده ويعتقدون عدم وجوبها فضلا عما قاله القسطلاني صاحب المواهب من انه ان أراد بالعمل الاعتقاد احتاج الى نقل صريح عنهم بان ذلك ليس بواجب واني يوجد ذلك انتهى كلام القسطلاني ، قال عياض : وقد شنع الناس على الشافعى هذه المسألة يعني ايجابه الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد اه فانه ولو كانت أمرا حسنا مأمورا به في الجملة مجمعا عليه في الجملة لم تخالف نصا

ولا قياسا ولا مصلحة لكن خطأه في ايجابها في محل هو الصلاة بعد التشهد بلا سند مسلم وفي حكمه بفساد صلاة من لم يفعلها ، وفي مخالفته الفاظ التحيات المروية ومخالفة من قبله ، ولا تشنيع علينا اذا لم نوجبها بل يشنع علينا اذا خطأنا من صلى عليه بعد التشهد ولا نخطئه بل نخطئ الموجب لها بعد التشهد من حيث ايجابه اياها ، وأما ما اخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال « عجل هذا » ثم دعاه فقال « اذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل علي النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء » فلا دليل فيه على الوجوب في الصلاة أصلا فضلا عن تعيين الوجوب بعد التشهد ولو ادعى عياض ان المراد بعد التشهد فانه يحتمل ان الرجل بدأ الدعاء بعد ما قعد ولم يقرأ التحيات أو دعا بعد قوله المباركات لله قبل قوله والصلوات الطيبات الخ . وان سلمنا ان المراد بعد التشهد فليس نصا في الوجوب بل ارشاد لمصلحة لأن الدعاء يجاب بعد الثناء على الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ بل قرنها بالحمد والدعاء متوسطة بينهما دليل على عدم الوجوب لانهما غير واجبين بين التشهد والتسليم خصوصا فكيف تحمل هى على الوجوب من بينهما بلا دليل قائم ، بل قوله « اذا صليت » يدل على عدم الوجوب لان معناه اذا فرغت من الصلاة على مدعاه ولم يبق الا التسليم الذي هو تحليلها .

وأما ما رواه البغوى من حديث فضالة بن عبيد هكذا : دخل رجل فقال اللهم اغفر لى وارحمنى فقال رسول الله ﷺ « عجلت أيها المصلى ، اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه » فقد يقال ظاهره بعد التشهد لكن ليس نصا في الوجوب بل ارشاد أيضا الى الادب واجابة الدعاء وتعليم لحال مستحبة يكثر بها الثواب والفوز وليس الامر للوجوب في ذلك كما رأيت في الحمد والدعاء بعد التشهد ، ولو كانت صلاته غير مجزية

كما قيل لقال له أعد صلاتك كما قال للذي صلى خلف الصف وحده بعدمعاتبته « أعد صلاتك فانه لاصلاة لك » وكما قال للذي لايحسن الركوع والسجود « قم صل » فصلى فقال له « قم صل » فصلى فقال له « قم صل » وأيضا يحتمل أن يكون المراد بقوله : فقعدت بعد السلام وكأن الرجل لما سلم مكث قليلا وقام بلا دعاء ودعا في مشيه ودخوله بقوله : اللهم اغفرلى وارحمني ، فقال له « عجلت » أي اذ قمت بلا دعاء اذا صليت فقعدت الخ ويدل لذلك قوله : صليت ، فان ظاهره الفراغ من الصلاة كلها حتى التسليم كقوله تعالى « فاذا فرغت فانصب » فانهم فسروه بالفراغ من الصلاة بالتسليم حينئذ ينصب للدعاء ، وتأويل صليت بالسكون في الصلاة خلاف الاصل كما يقول لنا الخصم ان تقدير كم اذا صليت وفرغت فقعدت أو اذاصليت وقعدت بعد تمام الصلاة خلاف الاصل أيضا بالحذف مع ان لنا أدلة على عدم الوجوب كعدم وجوب الثناء هناك والدعاء ، وكروايات التحيات ليس فيهاصلاة بعد التشهد وكاجماع من قبل الشافعي من العلماء ولو صح الوجوب عن الصحابة لما تركوه مع انه لانحتاج الى تقدير فانا نفسر صليت باتمام الصلاة بالتسليم فان تحليلها التسليم وذلك حقيقة لامجاز ولا حذف فالقعود قعود بعد التسليم . نعم ، روى الترمذي عن فضالة قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ « عجل هذا » ثم دعاه فقال له ولغيره « اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء » وهو قابل لبعض التأويلات المذكورات ، واما ماقيل من أنها لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه علمهم التشهد وقال « فليتخير من الدعاء ما شاء » ولم يذكر الصلاة عليه فيجاب عنه من جهة الشافعي بانها فرضت بعد وكذا يقول اذا قلنا له انه ﷺ يعلمهم التحيات بلا صلاة بعد التشهد ، فنقول له : لم نر تحيات مروية منصوصا فيها على الصلاة بعد التشهد أو حديثا نصاً في

وجوبها ، وأما أحاديث فيها « ثم ليتخير » وليس فيها ذكر الصلاة فلا تدل فيه ثم على أن المهلة بالفصل بالصلاة لكثرة ماوردت فيه من الاحاديث للمهلة بالنظر الى أول الفعل الذي اتصل بمدخولها فيحتمل أن تكون بالنظر الى أول التحيات ، والله أعلم .

وعن الشعبي واسحاق بن راهويه : تجب في التحيات حيث شاء ، وقال أبو جعفر الباقر : تجب في الصلاة حيث شاء ولا صلاة في التحيات الأولى الا أن عناها المصلي بقوله « والصلوات الطيبات » ولا بعد تشهدها ولا عند من قال : من سمع ذكر النبي ﷺ ولو من لسان نفسه لزمه أن يصلي عليه ﷺ مرتين في التحيات لأنه ذكر مرتين والمشهور لزومها بسماعه من غيره واختلفت الشافعية في وجوبها في التشهد الأول على قولين أظهرهما عندهم المنع لبناء التحيات الأولى على التخفيف بل سنة ، وفي استحباب الصلاة على الأول بعد التشهد الأول الخلاف المذكور وفي وجوبها بعد الأخير روايتان أصحهما المنع عندهم بل هي سنة تابعة وأقلها « اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد » وأقلها عندي صلى الله عليه بالاضمار لذكره في قولك وأن محمداً عبده ورسوله ، واقلها على الآل وآله ، وقل ، بعض الشافعية باعادة على . والله أعلم

وقال ابو بكر الرازي من الحنفية تجب في العمر مرة في الصلاة أو غيرها ، وقيل في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً ، وقيل في كل دعاء ، وقيل تجب في الجملة من غير حصر ، لكن أقل ما يحصل به الأجزاء مرة . قلت وهذا نفس قول أبي بكر الرازي ولعل الفرق بينهما أنها على الأخير واجبة بمقدار النوى فان نوى أداء الواجب بالمرة تأدى بها ، وان نوى أداءه بالمرتين تأدى بهما وان نوى أداءه بثلاث تأدى بهن ، وهكذا كما قال بعض إن قراءة القرآن بعد الفاتحة يتأدى وجوبها بما قرأ من ثلاث آيات أو أربع أو أكثر ، وقيل يتأدى بثلاث . فاذا تمت الثلاث فالزائد نفل ، وقيل يجب الاكثار منها

من غير تقييد بعدد قاله القاضي أبو بكر بن بكير من المالكية . قال افترض الله تعالى على خلقه أن يصلوا على نبيه ﷺ ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم . فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها ، وقال جماعة من الحنفية منهم الطحاوي وجماعة من الشافعية منهم الحليمي ، وبعض أصحابنا كالشيخ يحيى النفوسي على ما يؤخذ من كتابه في الصوم بوجوبها كلما ذكر أي بأي اسم من أسمائه ولو صفة . قال ابن العربي من المالكية والزمخشري من المعتزلة انه الأحوط ، روى الشيخ يحيى المذكور أنه ﷺ رقي درجة فقال « آمين » ثم رقي درجة فقال « آمين » ثم رقي أخرى فقال « آمين » فقيل له فقال : « سمعت جبريل يقول : من أدرك رمضان فلم يدخل به الجنة أبعده الله فقلت آمين وسمعته يقول من أدرك أحد والديه ولم يدخل به الجنة أبعده الله فقلت آمين وسمعته يقول من ذكرت عنده يا محمد ولم يصل عليك أبعده الله فقلت آمين » ولعل حفظي اختل في بعض ألفاظ الحديث وذكره غيره من أصحابنا أيضاً ؛ وروى ابن حبان من حديث أبي هريرة « من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله » وروى الترمذي من حديث أبي هريرة : « رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي » وصححه الحاكم واخرج الطبراني من حديث جابر بن عبد الله : « شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي » وهذه الأحاديث تدل على الوجوب كلما ذكر ﷺ لما فيها من الوعيد على تركها ، ويناسبه أنه قيل فائدة الأمر بها مكافأته على احسانه واحسانه مستمر فيتأكد اذا ذكر ، واستدل بعض بقوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » قال لو كان يجوز ترك الصلاة عليه اذا ذكر كان كآحاد الناس قلت لا دليل في الآية على ذلك بالنص لأن المتبادر منها النهي عن مجرد التسوية بين دعائه ودعاء غيره لا بين توابع الدعاء أيضاً وضعف بعض ذلك القولَ بأنه لا يعرف له قائل من الصحابة أو التابعين . قلت

وهذا التضعيف ضعيف لان مجرد كون القول غير مروي عن هؤلاء لا يدل على بطلانه ولا على ضعفه ، وضعفه بعض بأنه لوكان كذلك على عمومه للزم المؤذن اذا أذن ، والداخل في الاسلام والقارئ لاسمه وكل من ذكره أن يصلي عليه وذلك مشقة تنافي سماحة الدين . قلت ليس الأمر كذلك . فان الأحاديث انما تدل على الوجوب على من سمعه من غيره . وأما حملها على مطلق ذكره في الحضرة سواء كان الذاكر غيرك أيها السامع أو كنت أنت الذاكر ولو لم يكن أحد معك أو كان فغير متبادر لكن المشقة باقية ويظهر لي أن تلك الأحاديث فيمن ترك الصلاة عليه ﷺ استخفافاً بحقه . فالوعيد على الاستخفاف والا فكيف تجب عليه كما ذكر ، ولا يجب الثناء على الله سبحانه وتعالى كما ذكر ورأيت عن بعضهم أن تلك الأحاديث خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ﷺ ديدنا ، وأما قول القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله ، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال يارسول الله صلى الله عليك وسلم، ولأنه لوكان كذلك لماتفرغ لعبادة أخرى فهو غلط لانه ان حملنا الأحاديث على ظاهرها لم يقاومها شيء غير النسخ بمثل « ماجعل عليكم في الدين من حرج » من الآيات والحديث ولم نعلم به ، واذا لم تنسخ لم يجمعوا على خلافها ولم ينعقد الاجماع على خلافها ، ولا نسلم أنه لم يقل له أحد يارسول الله صلى الله عليك وسلم بل اطلعت على عدد قالوا ذلك ولكن لم يحضروا لى الآن ولا نسلم أنه لو كان كذلك لما تفرغ لعبادة أخرى لأن الأحاديث تدل على الوجوب على من سمعه من غيره لا على من سمعه من نفسه ، نعم قال الشيخ خميس رحمه الله : روى « أبخل البخلاء من ذكرني أو ذكرت عنده فلم يصل علي » لكن لم يذكر راويه ولا سنده وعلى تسليم الوجوب على من سمعه من نفسه أيضاً ، فلا نسلم أن المراد الوجوب مطلقاً حتى اذا ذكره في الصلاة عليه

لسماعه من نفسه أو من غيره لزمته أيضاً وهكذا فضلا عن التسلسل ، بل اذا لزمته فصلى عليه لم تلزمه من ذكره إياه في الصلاة عليه ، وقال ابن جرير الطبري : أجمعوا على أن الصلاة عليه ﷺ مستحبة ويرده خلاف من قبله كالشافعي ، وزعم بعضهم أنهم أجمعوا على مشروعيتها في الصلاة . إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب ، وانه لا يعرف مخالف لذلك الا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن ابراهيم النخعي : أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » مجزيء عن الصلاة ومع ذلك انما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة ، وأصح ما يستدل للشافعي به عندي ما رواه الحاكم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » ولم أر من استدل به لكن عدم قول الصحابة ذلك في الصلاة واجماع من قبل الشافعي على عدم الوجوب دليل على أن الأمر بذلك للندب ، وأيضاً في سنده يحي ابن أبي الشّباق وهو مجهول روى عن مجهول أيضاً مذكور بلفظ رجل ، وفيه جواز الترحم عليه ﷺ ، ومنعه ابن العربي من المالكية والصيدلاني من الشافعية ومذهبنا جوازه وعليه الجمهور وصححه القرطبي في شرح مسلم لورود الأحاديث به ، وفي الذخيرة من كتب الحنفية أنه يكره ذلك لايهامه النقص لأن الرحمة غالباً تكون لفعل ما يلام عليه ، وجزم ابن عبد البر من المالكية بمنعه قال : لا يجوز لأحد اذا ذكر النبي ﷺ أن يقول رحمه الله لأنه ﷺ قال : « من صلى عليّ » ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي وان كان معنى الصلاة الرحمة لكن خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره اه . ويدل للجواز ماورد في التشهد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وعن أبي هريرة مرفوعاً « من قال اللهم صل على محمد [وعلى آل محمد] كما صليت على ابراهيم

وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة » لكن في سنده سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي عن أبي هريرة وهو مجهول ، وعن بريدة مرفوعاً « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم » وروى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود « على محمد النبي الأمي » وأبو داود عن أبي هريرة : « اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته » قيل وينبغي أن يجمع من كل حديث ما تفرد به . قلت : هذا يؤدي الى دعاء لم يأمر به النبي ﷺ حين سئل ما كيفية الصلاة عليك سواء جمع ذلك في التحيات فيقال أيضاً تحية لم تعهد عنه أو زيادة عليها غير التي صورها أو جمع ذلك في غير التحيات وانما الأولى أن تلتزم الرواية الصحيحة أو هذه تارة وهذه أخرى والله أعلم

قال ابن عباس كان النبي ﷺ يقول ويعلم أصحابه « التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » واختاره الشافعي لزيادة المباركات ، وفي رواية ثبوت لله بعد المباركات ، وتشهد عمر : « التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » واختاره مالك لأنه علمه للناس على المنبر ولم ينازعه أحد قلت : لكنه موقوف عليه غير أن تسليم الصحابة له دليل على أنه مروى عنه ﷺ وان الأمر على التوسعة فيما جاء عنه ﷺ مع أنه متقارب لفظا ومعنى تزيد كلمة أو تنقص ، وقيل أخذ مالك بتشهد ابن عباس المذكور ، وقال ابن مسعود : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل

السلام على فلان وفلان.، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم « ان الله هو السلام فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وروى هو « اذا قال وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض » وفي رواية عنه « التحيات المباركات لله » وبتشهده بهذه الزيادة وهو تشهد ابن عباس في الرواية الثانية عنه أخذنا لكن نقول السلام على النبي وبه بدون هذه الزيادة أخذ جمهور الامة واحمد وأبو حنيفة وأهل الحديث والكوفيون لأنه أشد صحة ، وقال عياض أخذ به الشافعي أيضا ، والمشهور عنه تشهد ابن عباس ، وحكى ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها تقول : « التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم » وكذا حكى يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد لكن قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وفي العيلانيات عن القاسم بن محمد : علمتني عائشة قالت هذا تشهد رسول الله ﷺ « التحيات لله والصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وعن أبي موسى الاشعري عنه ﷺ « اذا كان أحدكم عند القعدة فليكن من أول قوله التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وروي عن ابن عباس في آخر تحياته المذكورة « وأشهد أن محمداً رسول الله » وفي حديث أبي موسى رد على ابن عمر اذ كان يبدأ « بسم الله » قال نافع ان عبد الله بن عمر

يقول « بسم الله التحيات لله الطيبات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله » ثم يدعو بما بدا له ويتشهد التشهد الأخير كذلك الا أنه يقدم التشهد ثم يدعو ثم يقول « السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم » عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه ، قل مالك لا أعرف العمل ببسم الله ولا ببسم الله الرحمن الرحيم أول التحيات وان روى لنا نافع عن ابن عمر « بسم الله »

وكان بعض أهل نفوسة يزيدون بعد « وما جاء به حق » أشهد أن الموت حق الخ في تحيات التسليم رحمهم الله ووافقهم بعض المالكية وزاد لكن نقص وان البعث حق وأن الحساب حق ، قال ابن يونس : قال أبو محمد : ومما تزيده ان شئت بعد تشهد عمر وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين وأنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذ منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به مني ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ولا بأس بذلك ونحوه لأنه تحقيق للايمان وصلاة وسلام

على رسول الله ﷺ وثناء ودعاء وذلك مشروع في الأحاديث، وعن ابن مسعود بعد التشهد « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وفي طريق « ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب » وفي طريق « ثم يتخير بعد من الدعاء » وفي رواية « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » والله أعلم، وان قلت فهل نقول النبيء بياء ساكنة بعدها همزة أو بياء مشددة ولا همزة بعدها ؟ قلت : وجهان لا نكاد معشر المغاربة ننطق الا بالأول ولا نكتب الا بالأول ولا تكاد المشارقة تفعل الا بالثاني وكلاهما لغة فصيحة، وقد كان ﷺ نهى أن يقال يا نبيء الله بالهمزة فقال « لا تقولوا يا نبيء الله بالهمز بل قولوا يا نبي الله بلا همز » لأنه قد يرد في لغة العرب بمعنى الطريد فخشي ﷺ في الابتداء سبق هذا المعنى الى بعض الأذهان فنهاهم عنه فلما قوي الاسلام وتواترت به القراءة نسخ النهي عنه لزوال سببه والله أعلم

وخطابه ﷺ في الصلاة بقولهم « السلام عليك أيها النبي » من خصائصه ﷺ والا فخطاب البشر في الصلاة منهي عنه ووجه الخطاب بعد موته تنزيله منزلة الحي الحاضر معنا ولا سيما أنه حي في قبره تعرض عليه ﷺ صلاتنا، أو يقال على طريق أهل المعرفة بالله ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب حاضر في حرم الحبيب فاقبلوا عليه قائلين « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ويجوز الدعاء بعد التشهد بالقرآن وما يشبهه كما علمت من بعض الاحاديث المذكورة، وقيل لا يجوز الا بالقرآن والقولان في المذهب، قال عروة بن الزبير عن عائشة أنه ﷺ يقول في الصلاة تعني بعد التشهد « اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، وقال له قائل

وهو عائشة : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال « ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » وعن أبي هريرة عنه ﷺ : « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال » وروي عن طاووس أنه قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك فقال لا ، فقال أعد صلاتك والصحيح أنه لا يجب دعاء بين التشهد والسلام ، وعن علي : كان من آخر ما يقول ﷺ « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله الا أنت » وعن ابن مسعود : اذ فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه عبادك الصالحون « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا وتوفنا مع الأبرار - الى قوله - الميعاد » وقال أبو بكر الصديق لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في الصلاة أي بعد التشهد فقال « قل : اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم » والله أعلم . ويدعو لدنيوي قبل السلام ، وقيل لا يجوز قبله الا لأخروي

فصل

من سلم قبل الامام أعاد ، قيل ولو ناسيا أو لعذر ، والذي عندي أنه لا يعيد ان سلم قبله ناسيا ما لم يتكلم أو يستدبر أو يفعل ناقضا ، وفي الاثر : ان نسي الامام السلام فانصرف وذكر في غير مصلاه لم يلزمه الرجوع ليسلم

ولا فساد ولمن خلفه ان يسلموا وينصرفوا ، ومن سها وسلم فله ان يتم مالم يدبر أو يوجه لنافلة أو يحرم لها . والصحيح أن من خرج من الصلاة بلا سلام أعادها ان تعمد لقوله ﷺ « تحليلها التسليم » وقيل ان جهل صحت ، وان نوى به الخروج أو الحفظة أو الحاضرين أو ذلك كله مرة في عمره ، واعتقده اعتقادا أجزا نواه ، وان أحضره في كل تسليم فأحسن ، وقيل السلام سنة مندوبة ، والصحيح أنه سنة واجبة ، وبه قلنا نحن والشافعي واحمد ومالك والجمهور ، وقال بالأول أبو حنيفة والثوري والاوزاعي ، لنا حديث « مفتاحها التكبير » فانظر شرحي على النيل ، وعن الربيع : اذا أطال الامام التشهد جاز للمأموم ان يسلم قبله ان احتاج . والظاهر عندي أنه لا تصح صلاته ان فعل ولو لضرورة ، ولو بنى على عدم وجوب السلام لانه عقد الصلاة مع الامام فكيف والحق أنه واجب ، وفي الأثر : ان سلم قبل الامام بعد ان وصل الامام في ظنه محلا من التحيات يجزيه صحت صلاته ، ولمن خلف الامام ان ينوي مفارقته ، ويصلي لنفسه ان كان له عذر لما روى أن معاذا أطال القراءة في الصلاة فانفرد عنه اعرابي فأتم وحده ، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأنكر على معاذ اطالتها ولم ينكر على الاعرابي مفارقته واتمامه وحده ، ومن كان في الدعاء سواء من عادته ان يدعو قبل التسليم وبعده أو بعده أو قبله وشك في التحيات ، فقيل يرجع مطلقا ، وقيل لا مطلقا ، وقيل يرجع مالم يسلم ، وقيل مالم ينحرف أو يأخذ في غير أمرها ، وكذا الخلف ان شك في قراءة شيء من أولها

وأما كيفية الجلوس فكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة ، روى مسلم من قومنا عن عائشة : كان ﷺ اذا جلس للتشهد يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى أي كما ينصبها في السجود وهو جائز عندنا لثبوت الحديث ، قال النووي معناه يجلس مفترشا ويحتج به أبو حنيفة ومن

وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون بافتراش سواء فيه الجلسات، وقال مالك يسن بتورك وهو ان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه الى الأرض، وعن الشافعي أن في الصلاة جلسات أربعا كلها بافتراش الا التى يعقبها السلام: الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة كل ركعة يعقبها قيام، وجلسة التشهد الأول، وجلسة الأخير. وانه لو كان على المصلي سجود فالأصح ان يجلس مفترشا في تشهده، فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم، واحتج بحديث أبي حميد الساعدي أنه اذا كانت الجلسة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ثم سلم قال ذلك في عشرة من أصحابه ﷺ فقالوا صدقت. وتقدم حديثه أنه يجلس في الأولى على شماله وينصب اليمنى، وفي الآخرة يقدمها وينصب اليمنى ويقعد على مقعدتيه فقد تورك في الآخرة وافترش في الأولى، وحمل الشافعي حديث عائشة الدال على الافتراش في الصلاة مطلقا في جلساتها ليجمع بين الحديثين، وفي رواية: اذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، واذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة، والذي عندنا أن صفات الجلوس كلها جائزة إلا ما نهى [عنه] وأنه لا فرق بين التشهد الأول والثاني والجلوس بين السجدتين واختلف هل يجوز تنويع الجلوس في صلاة واحدة ومنه ان يفضى بأليتيه الى الارض وينصب يمناه ويثني يسراه، واستحب بعض جعل الورك الأيسر على الارض وأجاز العكس وأجاز ثني يمناه ونصب يسراه. قال القاسم بن محمد: أراني ابن عمر عن أبيه الجلوس فنصب يمناه وثنى يسراه وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدميه، وقال عبد الله ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى، والمعمول به عندنا في المغرب تفريش يسراه على ظهرها وايقاع يمناه ببنانها أو بأكثر وايصال طرفها الارض ولم يصح عندنا ما ذكره الشافعى من جلوس الاستراحة فى ركعات القيام، ولم يصح أيضاً عند

المالكية فلا يرجع جالسا بل يقوم كما هو . قال اللخمي : هذا قول مالك وقد روي عن النبي ﷺ جواز ذلك الجلوس ، ولذلك قيل من تعمده صحت وان فعله سهوا سجد للسهو وعليه مالك . قال في البيان : لم يراع قول من قال انه سنة لضعفه ، وروى ابن وهب عنه ان لا سجود الا ان جلس قدر التشهد ولا سجود على من جلس لينظر كيف يصنع غيره ، واستحب ابن العربي منهم الجلوس لحديث مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداو يعتمد على الارض ثم يقوم قلت : انما لم نعمل بذلك لان سنده مجهولون عندنا ولم يقو ذلك أصل ولاحديث آخر ولا قياس بل القياس يقتضى تركه لانه زيادة عمل غير محتاج اليه ولئن صح ذلك لنقولن انما فعله في نفل ولو كان يفعله في فرض لتواتر عن الصحابة وعملت و به التابعون والأمة وان فعله في فرض فنادر بدليل عدم العمل به وعدم شهرته يحتمل أن يكون لعلة به - دفع الله عنه كل مكروه دنيا وأخرى - أو لعياء من طول العبادة حتى لا يسهل له القيام الا بذلك كما لم يثبت عندنا تحريك الأصبع في التحيات وكذا قال محققو المالكية ، وروى مسلم عن ابن عمر انه ﷺ يعقد ثلاثاً وخمسين ويشير بالسبابة يعني من اليمنى يدعو بهاأي اعنى بسبابته كما روي أيضاً في رواية أخرى ، وروى أبو داود عن وائل بن حجر مد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين - يعنى لباطن الكف - وهما الخنصر والبنصر وحلق حلقة - يعنى بالوسطى والابهام - ثم رفع أصبعه - يعنى السبابة - وذلك معنى الخمس والثلاثين فرأيته يحركها ويدعو ، وروي عن ابن الزبير كان يشير بها ولا يحركها وذكروا أنه يستقبل بها القبلة في رفعها ، وقيل يحركها مغربا ومشرقاً وذكروا أنه يشير بها المصلى عند التوحيد ، وقيل في التحيات مطلقا وذكر بعض انه مخير في تحريكها ولم نعمل بذلك لأن في سنده مجاهيل ولم يقوه أصل ولا حديث صحيح ولا قياس على حد ما مر وعللوا ذلك بالاشارة

الى التوحيد ، أو بقمع الشيطان ، أو باشغال عن السهو خلاف ، واختصت السبابة لاتصال عروقها بباطن القلب فينزعج القلب ويتنبه ولا يصح هذا الا عن خبر أو عن علم الطب من ناحية التشريح ، والله أعلم

وأما التسليم فهو أن تقول « السلام عليكم » بالتعريف عندنا في المغرب وهو مذهب البصريين منا ، وقال أهل عمان « سلام عليكم » بالتنكير وأقول من نكر لم يجزه لأن السنة وردت به معرفا والقولان أيضا في مذهب المالكية ومشهورهم عدم الاجزاء ويحذف التسليم ولا يمده ، قال أبو هريرة : تلك السنة ومراده التوسط ، وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض به صوته ولا بد من الصفح يمينا وشمالا روى عامر بن أبي ربيعة عن أبيه : كان ﷺ يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خده ، وروى ابن مسعود كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده من هاهنا وبياض خده من هاهنا وهكذا كان فعله الراتب ﷺ ، وقيل إنه يسلم تسليمتين وانها فعله الراتب وان ذلك رواه عنه خمسة عشر صحابيا : عبد الله ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وأبو مالك الأشعري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو ثور وعدي بن عمرو وهذا مذهب بعضنا ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة واحمد والجمهور ، وقال بعضنا ومالك وطائفة : انه يسلم تسليمة واحدة ، واستدل الأولون بالحديثين ولا دليل فيهما لاحتمال انه يصفح بواحدة يمينا وشمالا بل هو المتبادر لأنه ذكر اليمين والشمال ولو تكرر السلام لصرح الرواة بتكرره اللهم الا أن يقال يتبادر تكريره من حيث ان أصل الكلام الواحد ان يقصد به واحد وأكثر دفعة لا أن يخاطب بعض ببعضه وبعض ببعضه فانك اذا قلت السلام لجهة وعليكم لجهة فقد خاطبت بعضا بقولك السلام

من حيث توجهك اليهم به وبعضا بقولك عليكم بل كأنك أعرضت عن أهل الجهة الأولى وأضربت عنهاالى الثانية بقولك عليكم ،والأصل أن يلقي الى كل جهة كلاما تاما فيتكرر السلام ، ويدل للواحدة حديث عائشة رضي الله عنها انه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة « السلام عليكم » يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، وزعم قومنا انه حديث معلول وذكره منهم أبو داود في سننه لكن في قيام الليل قالوا : والصحابة المذكورون شهدوا التسليمتين في الفرض والنفل بدليل اطلاقهم ، وزعموا ان حديث عائشة صريح في التسليمة الواحدة الموقظة لا في نفي الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا قلت : المتبادر من كلامها أنه لم يكن الا تلك الواحدة الموقظة وقد علمت ان حديثي الصحابة المذكورين ليسا نصا في التكرار ، وقيل عن أبي حنيفة والشافعي ان الفرض من السلام واحد كما قال مالك وبعض أصحابنا قلت : ويدل له قوله ﷺ « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فكما كان الاحرام بتكبيرة واحدة يكون التحليل بتسليمة واحدة فان كلا منهما نطق في طرف صلاة والتسليم يصدق على المرة فصاعدا والمرة مقطوع بها، ومن ادعى اثنتين فعليه البيان ولم أر في مسند الربيع حديثا بتسليمتين ولا في البخاري ، وخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمتين قال الباجي : القياس يقتضي افراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة وما زاد على ذلك فانما هو للرد وانما يرد بناء على ان من سلم يقصد بسلامه الحاضرين أو إياهم والملائكة والخروج أو إياهم والملائكة أو إياهم والخروج وعليه فالامام يسلم عليهم ويردون له ويسلمون قبل الرد الى ميامنهم ويردون على من في اليسار ، وقيل يسلمون الى قدام على امامهم تسليمة ويسلمون على الميامن فالمياسر تسليمة ، وقيل يسلم الامام أو الفذ واحدة قدامه ويتيامن بها قليلا ، وقيل يسلم المأموم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الامام

قبالته يشير بها اليه ويرد على من كان يسلم عليه يساره وان لم يكن أحد عن يساره فلا يرد الى جهة اليسار ، وقيل يبدأ بالرد على الامام ثم اليمين ثم اليسار ويخفى المأموم الثالثة وأصل ذلك قول الله تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها » اذا قلنا يقصد الحاضرين بالتسليم والرد في الصلاة كالبدء وأجيز الرد بوعليكم السلام وأجيز وعليك السلام ، والصحيح أن لا يعتقد امام أو مأموم بدءا ولا ردا بل يسلم الامام ويسلمون كما هو المروي عن رسول الله ﷺ ولو صح لهما ان ينويا من حضر ، والله أعلم

الباب الثاني عشر

في السهو

انما يلزم السجود للسهو لا للنسيان والفرق بينهما ان السهو في الشيء تركه عن غير علم بتركه والسهو عنه تركه مع العلم بتركه والنسيان زواله من الحافظة والمدركة والسجود انما يلزم بالوجه الأول من وجهي السهو والشيء فيه زائل عن القوة الحافظة باق في المدركة فلو نبه بأدنى تنبيه لتذكر مثل أن يقال له ما تقول في كذا وهل فعلت كذا أو قلت كذا فيجيب بالثابت وأما الناسي فلو قيل له ماذا يلي آية كذا أو كلام كذا لم يحضر له الواقع بمجرد هذا القول ، قال الازهري : السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره ، ونحوه قول الجوهري وغيره ، وذكر بعضهم ان السهو جائز في الصلاة على الانبياء صلى الله عليهم وسلم بخلاف النسيان وان النسيان غفلة وآفة والسهو انما هو شغل فكان النبي ﷺ يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها ويرد ذلك قوله ﷺ

« انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » وما مضى عن الجوهري والازهري وغيرهما والوجه الاول من وجهي السهو هو الذي وقع له ﷺ والثاني هو الذي ذم الله فاعله وكان سهوه ﷺ من اتمام نعم الله على أمته وا كمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ، وروى عنه ﷺ « انما أُنَسَّى أو أُنْسَى لأسُنّ » فكان ﷺ ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته الى يوم القيام وانما يلزم السجود لزيادة أو نقص لا تنقض الصلاة فمن أحرم على فضيلة أو حدثت له نيتها بعد الدخول في الصلاة وتركها سهوا لزمه السجود للزومها بنواه أو تأكدها به وان تركها عمداً وقد أحرم عليها أو نواها بعد الاحرام أساء ولا يجبرها السجود وصحت صلاته وان تركها عمداً لضرورة صحت صلاته . ولا اساءة وكذا من نوى سورة أو آيات مخصوصة قبل الاحرام أو بعده وتعمد تركها أو سها وأبدلها بغيرها فالحكم كحكم المسألة قبل وأما ان اعتاد فضيلة أو سورة أو آيات ولم تحضر له نيتها فسها عنها فلا سجود عليه ولا اثم ، وكذا ان أحرم على تركها ولزم السجود للسنة المؤكدة والواجبة والفرض اذا ترك شيئا من ذلك في موضعه سهوا وفعله بعد قبل أن تنتقض صلاته في الواجبة والفرض أو فعله قبل الامام سهوا ولم يرجع الى الامام بل انتظره أو رجع اليه أو أحرم على السنة المؤكدة وسها عنها حتى سلم أو نواها بعد الاحرام وسها حتى سلم أو لم يحرم ولم ينو لكنها من عادته ، ولزم بالسرأ والجهر في غير موضعه سهوا ، وقيل لا سجود للفضائل والسنن غير المؤكدة والمختلف في سنيتها ، قيل المشهور أنه لا سجود عليه في ذلك لضعف أمر الفضائل وشبهَ ما ذكر بعدها بها وانه ان سجد لذلك قبل السلام أعاد وأما ان تكلم سهوا بالعجمية أو بالعربية فصلاته فاسدة عند أصحابنا كما في الايضاح لكن لم يذكر بالعربية أو بالعجمية بل أطلق الكلام ، وقيل تصح ويجبرها السجود وان تكلم عمداً أعاد

مطلقا وهلك وان كان لضرورة فلا هلاك وأعاد ، وقيل ان كان لضرورة كاصلاح مال أو نفس فلا اعادة ذكره ابن زياد رحمه الله ، وقال بعض قومنا ان تكلم سهوا فان قل سجد بعد السلام وان كثر بطلت صلاته لخروجه عن معنى الصلاة وان تكلم عمدا لاصلاح الصلاة لم تبطل ان قل كما لو اعتقد التمام فسلم فتكلم مع المأموم بما يتعلق باصلاحها لقصة ذى اليدين ، وان كثر بطلت على المشهور ، وان شك هل بقي شيء لم يجز له ان يسأل على المشهور وان كان لغير اصلاحها بطلت قل أو كثر وسواء وجب لانقاذ أعمى وشبهه أم لا وسواء تكلم طوعاً أو كرهاً انتهى ، والصحيح فساد الصلاة بالكلام عمدا أو سهوا للضرورة أو غيرها طوعاً أو كرهاً ، وأما قصة ذي اليدين فقبل تحريم الكلام في الصلاة ، قال ﷺ « صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الدنيا » وقال ﷺ « ان الله ان يحدث ما شاء وان مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة » فكما ينقضها الأكل والشرب والضحك ولو سهوا أو غلبة ينقضها الكلام كذلك ، بل قيل ان الضحك انما ينقضها لأنه من جنس الكلام ولمنافاته السكينة والوقار المأمور بهما في الذهاب الى الصلاة فكيف بالصلاة ، غير أنه روى أن عروة بن الزبير صلى المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي ﷺ ولعله لم يبلغه نسخ الكلام حين فعل هذا أو سلم سهوا وتكلم سهوا فذكر أنه ﷺ فعل ذلك سهوا فيناسب القول بأن الكلام سهوا لا يفسدها ، والتنحنح غير الضروري المحتاج اليه والنفخ والنفث والبكاء المسموع غير الذي جاء ضرورياً للخشوع مثل الكلام . وفي الاثر : من سها في التوجيه أو الدعاء أو الذكر الذي ليس هو من الصلاة فقاله فيما رد الاحرام داخلا فسدت صلاته ، وقيل يسجد للسهو وما خرج عنها من قول أو فعل فمفسد لها ولو خطأ أو نسيانا أو سهوا . ومن تعايا في القراءة وتردد واستعاذ ففي اعادته قولان ، واذا فسدت على الامام

ففي فسادها على مأموم لم يفعل موجب فساد قولان ، وفي نقضها بالباقيات الصالحات ونحوها مما يشبه ما في القرآن عمداً قولان في المذهب ، وقد روى عن أبي عبيدة : أنه لم ير بأساً بالتحميد والتعظيم والتسبيح بعد الاحرام يعني داخل الصلاة سواء عقب الاحرام أو في غير ذلك رواه في الايضاح ، لكن لم يذكر قولي : سواء الخ ، والصحيح انتقاضها وعليه الاكثر ، واما سهوا فالصحيح صحتها ويسجد للسهو ، ومن ذلك قولك « الله أكبر » بعد العطس وتفسد بزيادة القرآن في غير محله عمداً كزيادته بعد الفاتحة في ركعة السر ، وقيل لاويلزم به سهواً سجود على المختار ، وقيل لا ، وفي الاثر : من عطس فيها حمد الله في نفسه وكره الجهر به بلا نقض وخيف عليه ان جهر بغيره ، وان تكلم بما يصلى به بعد العطس مثل التكبير ثم حمد الله انتقضت عليه الا ان حمد على أثره وقيل يتكلم به بلسانه خفية ، ومن ترك فرضاً سهوا ورجع اليه قبل التسليم صحت وسجد كالسنة المتأكدة والواجبة ، وقيل اذا دخل في الحد الثالث من الفرض والواجبة أعاد ، وقيل لا ما لم يفرغ من الثالث ، ومن دخل في الصلاة على أنها فرض فسرى في نيته أنها نفل حتى تمت التحيات فقد قال ابن بركة : خفت عليه النقض ولو تذكر قبل التسليم ، وان تذكر قبل تمام التحيات فلا نقض ، وقال ابن المسبح : لا نقض عليه ولو لم يتذكر الا بعد السلام . لدخوله فيها على أنها فرض . وقال خميس : أخاف عليه النقض ان لم يتذكر في القراءة وكذا الخلف فيما اذا أحرم على فرض وسرت نيته الى فرض آخر أو على سنة وسرت نيته الى سنة أخرى أو على نفل وسرت الى فرض أو الى سنة وتذكر ورجع الى الحق أو سارت نيته مرتين أو ثلاثا أو أكثر الى متعدد من ذلك شيئاً بعد شيء أو ذكر في صلاته أن ثوبه نجس أو أنه جنب أو غير متوضيء فمضى فيها ثم تذكر خلاف ذلك أو تذكر أنه قد غسل على الخلاف المذكور ، وقيل تتم في الثوب ، وقيل في غير الجنابة ، وقيل ان

علم بذلك في الوقت ولم يعد حتى فات فالمغلطة ويلزم في ذلك كله السجود اذا حكم بصحة الصلاة ، والله أعلم

ومن قعد من السجدة الأخيرة من الصلاة الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية وشك هل بقيت ركعة فقيل يقرأ التحيات ، ثم يقوم فيأتي بركعة فيقعد ويقرأ التحيات أيضاً . فان كانت صلاته قد تمت عند قراءته التحيات التي قبل هذه المزيدة لم تضره الركعة بعد التمام بناء على أنه لا يفسد الصلاة شيء اذا لم يبق الا التسليم والا لم تضره التحيات الأولى المحتاط بها بناء على أن زيادة ما يصلى به وما يشبه ما في القرآن لا تُفسِد الصلاة ويسجد للسهو ، وقيل انما يفعل ذلك في الثلاثية فقط كالمغرب والوتر والنفل اذا ثلث ، وقيل يعيد في ذلك كله لعدم اليقين وللزيادة وهو الصحيح عندي غير أن من يعتاده الشك ويولع به ينبغي أن يؤخذ له بذلك أو بقول ابن محبوب : ان من يصلي ويشك يصليها ثلاثاً ان اعتراه الشك فيهن ويصليها مرة رابعة ويمضي بها على أحسن ظنه أو بقول ابن علي : البدل من الشك انما هو مرة وبعدها من الشيطان يعني أنه يمضي في المرة الثانية على أحسن ظنه ولا يصليها مرة ثالثة ، وقيل يصليها ثلاثاً ويلغى الشك في الثالثة ولا يعتبره ولا يصليها مرة رابعة ، وقيل يعيد حتى يتيقن أو يخاف فوت الوقت ، وقيل ولو فات وينوي أن التامة هي صلاته ، ومن شك في شيء بعد الدخول في الحد الذي بعده فلا رجوع عليه كمن شك في أنه سجد سجدة واحدة بعد شروعه في قراءة التحيات أو بعد شروعه في القيام ، وقيل يرجع اذا شك بعد الشروع في القيام ولو استوى قائماً ويسجد للسهو وان شك بعد ابتداء القراءة فلا يرجع ولا سجود سهو عليه . ومن لم يدر كم صلى فانه يقطعها من حينه ويعيدها . قاله أبو نوح . قال أبو المؤثر : وبرأيه نأخذ ، وجه أنها مشكوك فيها لا تبرأ ذمته بها فاتمامها على شك لا يجدي ولا يدري هل يوافق ما احرم عليه ونواه أم لا . وقال أبو عبيدة : يمضي على

أحسن ظنه ثم يجددها ، ووجهه ان في قطعها عدم توقير وشبه لعب بأمر الدين وابطال العمل مع امكان اتمامه بحسب الطاقة ولو مع شك وأن في تجديدها يقيناً وهو عندي أولى في باب الحوطة ، وقيل يمضي على أحسن ظنه حتى يتم ركعتين يسلم عنهما ويعيد وان كان ذلك بعد الركعتين الأوليين أتم الاخريين على أحسن ظنه وسلم وأعاد ، وقيل يمضي على أحسن ظنه ولا يعيد ولكن يسجد لحديث ابن مسعود « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين » وقيل يمضي على يقينه ويسجد لحديث أبي سعيد الخدري : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » ولا نقض اجماعاً لصلاة من شك خلف الامام في عدد الركعات اذا اتبع الامام ، قيل ولا نقض على من لم يثبت خلف الامام الا على تكبيرة الاحرام ويسجد ، وقيل يعيد وكذا الخلاف ان لم يعرف ما قرأ أو لم يسمع من قراءته لا قليلا ولا كثيراً لغفلته وقد أمكنه أن يسمع ، والله أعلم . وفي الأثر : من زاد حداً تاماً فسدت عليه وذلك ان تعمد أو رجع به سهواً الى وراء ما هو فيه من الصلاة ، وقيل تفسد ان تعمد زيادة ولو قليلة وهو الصحيح ولا يعمل بغيره وان شك امام لم يعمل شيئاً فكره أن يحمل الناس على الشك عمله برفق بحيث لا يسمعونه ، وقيل ان كان جهرياً جهر به . فان كان لم يعمله فانهم يخلونه وعمله فيعلم أنه لم يعمله ، وان كان قد عمله نبهوه فيتركه وهو اختيار ابن المسبح . قال : ولا ينبغي له أن يفعل شيئاً سراً فيكون قد خان من خلفه ويبحث بأن ذلك ليس خيانة وانه كما يمكن ما ذكره يمكن عكسه وهو أن يترك ما شك فيه من الأمر الجهري فينتقل لما بعده . فان كان عندهم قد فعله تركوه فيعلم أنه فعله والا نبهوه فيعلم أنه لم يفعله فيجاب بأن الأصل انه لم يعمله فيعمله فان كان قد عمله نبهوه ، والله أعلم . قال أبو عبد الله : من قام ناسياً قبل أن يسلم الامام ليقضي ما فاته به فان سلم قبل أن يأخذ هو

في القراءة مضى فيها ولا عليه، وان سلم بعده خيف عليه نقضها ، وقال ابن المسبح : لا نقض عليه ولا يرجع يقعد منتظراً لتسليمه وان سلم الامام وكان هو قائماً سلم قائماً يعني اذا أتم وقيل يرجع قاعداً حتى يسلم الامام فيقوم يتم ويسجد ، ورخص بعضهم فيمن انصرف من صلاته قبل الامام بعد ما قعد للتحيات معه صحت صلاته ، والله أعلم ، وان صلى اثنان جماعة فشك أحدهما فالمأموم أيضاً يجتزئ بقول الامام انها تامة اذا فرغ وسأله كذا قيل ، قلت : لا يحتاج الى سؤاله وقوله بعد الفراغ ، بل يجتزئ بما فعله في الصلاة لأنه امامه يقتدي به ما لم يتيقن غلطه ، ويجتزئ الامام بقول المأموم بعد الفراغ انها تامة ان صدقه وقيل ان كان أميناً لا بفعله في الصلاة ، وقيل يجتزي به أيضاً ، واذا كانوا جماعة لا يدخلها شك وغفلة اجتزى بفعلهم ، واذا شك مضى على أحسن ظنه أو على ما تيقن وسال بعدُ المأموم حتما بعد السلام اذا لم تكن جماعة كذلك فانه يكتفي بفعلها فانظر شرحي على النيل ، ويسجد في ذلك ، والله أعلم

والهوية من الركوع والتكبير معها هما عند بعض من القيام فيرجع للقراءة ان شك فيها ما لم يفرغ منهما ويصل ركبتيه ، وقيل هما من الركوع فلا يرجع اذا شرع فيهما أو في أحدهما وكذا ان شك في الركوع أو في « سمع الله لمن حمده » خارا للسجود ويسجد ، وقيل لا سجود لشك رجع اليه أو لم يرجع ، والله أعلم . واذا انتقضت الصلاة بعد صحة الدخول فيها ولم ينتقض الوضوء أعيد ما قبل الاحرام كله عند بعض ، وقيل النية والتوجيه وتجديدها ، وقيل التوجيه وتجديدها ، وقيل تجديدها ، وقيل الاحرام فقط مع ما بعده وكذا اختلف ان تبين له انتقاضها بعد الفراغ ان لم يطل ما بعده ، وقيل ولو طال ما لم ينتقل وليس كما قيل انه ان فرغ ولزمته الاعادة أقام ووجه بلاخلاف ، والله أعلم . قال ابن بركة : جاز لمصل أن ينصرف ان كان عنده انه قد أتم وان لم يتيقن لما روى أنه ﷺ قد سلم عن ركعتين فقال له ذو اليدين : أقصرت

الصلاة أم نسيت ؟ فقال له : « كل ذلك لم يكن » فقال « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم ، فقيل بنى عليهما وأتمها ، وقيل أبدلها وفيه دليل على ما قلنا . ولو كان لا ينصرف الا عن يقين لما انصرف عنهما ولو انصرف عنه لما صدقهم . قال : وقد عظمت فائدة هذا الخبر ، وجاز الخروج من الفرض وان غير صلاة لمن عنده ظاهراً انه أتمه . انتهى . وروى أنه ﷺ زاد في صلاته بأصحابه ركعة فقالوا له : هل حدث لك فيها شيء ؟ قال « وما ذاك » قالوا : انك صليت بنا خمساً فسجد سجدتين ثم قال « انما أنا بشر من سها فيها فليصنع هكذا » وفيه دليل على وجوب سجود السهو كله للزيادة أو للنقصان لأنه قال « من سها » فأطلق السهو والأمر للوجوب ، وعن ابن مسعود : عنه ﷺ « من سها فليسجد سجدتين » وثبت سجود السهو من فعله أيضاً ﷺ وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب ولا سيما مع قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وذلك مذهبنا ومذهب الحنفية ، وقالت الشافعية : انه مسنون كله ، وقالت المالكية : السجود للنقص واجب دون الزيادة ، وقالت الحنابلة : يجب لترك الواجبات سهواً ولا يجب للسنن القولية وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده ، وقد روى عنه ﷺ السجود قبل التسليم وبعده : فأما قبل التسليم فما مر عن الأعرج ويحيى بن سعيد عن عبد الله بن بحينة أنه قام من اثنتين من الظهر بلا تشهد ولما فرغ سجد سجدتين فسلم يكبر في كل سجدة كما رواه الضحاك عن الأعرج عن ابن بحينة والتكبيرتان هما التكبير المذكور في رواية « كبر قبل التسليم فسجد سجدتين » فمن اقتصر على سجدة ساهياً لم يلزمه شيء لكن قيل يستدرك الأخرى ولو بعد السلام ، وقيل لا ويسجد لسهوه هذا أيضاً ، وقيل لا ومن اقتصر عليها عامداً بطلت صلاته لأنه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة الا عند من أجاز الخروج من الصلاة بلا تسليم ، واستدل بتلك الأحاديث على أن سجود السهو قبل التسليم ، ولا

حجة فيها على كون جميعه قبله وفيها حجة على من قال كالحنفية ان جميعه بعد التسليم ، وفي رواية يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحينة : في تلك القصة أنه سجد معه الناس ، فاستدل به بعضهم علي أن المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام ولو لم يسه المأموم وعلى أن سجود السهو لا تشهد بعده وان محله آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور ، وأما السجود بعد التسليم فمنه ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله أنقصت . فقال النبي ﷺ لأصحابه « أحق ما يقول هـذا » قالوا : نعم ، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين . وفي قوله : صلى بنا تصريح بأن أبا هريرة حضر القصة ، وحمله الطحاوي على المجاز فقال : ان المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب حمله هذا قول الزهري : ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وقُتل قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ، وفي رواية ابن شهاب : ذو الشمالين رجل من بني زهرة ، وقال عياض : هو حليف بني زهرة ، قال الحنفية : حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود لأن ذا الشمالين قتل يوم بدر وهو من بني سليم فهو ذو اليدين قال عياض : هذا لا يصح لهم ولو قتل ذو الشمالين يوم بدر وليس بالخرباق واسلام أبي هريرة عام خيبر بعد بدر فهو غير ذي الشمالين فقد عدهما بعضهم حديثين وهو الصحيح . انتهى . وكذا قال ابن عبد البر . قال ابن عبد البر وغيره : اتفق أئمة الحديث على أن الزهرى وَهِمَ في ذلك وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عميرة ، وقيل عمير بن عبد عمرو ، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ وهو سلمي واسمه الخرباق ـ بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء بعدها موحدة وآخرها قاف ـ هذا قول الأكثرين ان هذا اسم

ذي اليدين وطول يديه هو على الحقيقة ، وقيل ان احدى يديه طويلة ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو الاعطاء ، ويدل على أن المراد الحقيقة قول عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال : يارسول الله فذكرصنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال : « أصدق هذا ؟ » قالوا نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم فان قوله في وصفه : وكان في يديه طول يتبادر منه الطول الحقيقي ، وهذا الحديث صريح في السجود بعد التسليم وفي التسليم بعد السجود أيضاً وان القيام من ثلاث وان الصلاة عصر ، ولما وقع حديث أبي هريرة السابق بلفظ فقام ذو الشمالين عند الزهرى وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لذلك : إن القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان أباهريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الأخرى وهي قصة ذي اليدين ، وعن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وأكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سَرَعَانُ الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال : أنسيتَ أم قصُرت الصلاةُ ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر » فقال : بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وقد يجمع بين ما رواه أبو هريرة وعمران ابن حصين بأن مراد ابن حصين بقوله سلم في ثلاث ركعات أنه سلم عند الثالثة أي أولها فذلك تسليم من ركعتين وهو بعيد لكن طريق الجمع بين الحديثين أو الأحاديث يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى ابن خزيمة ومن

تبعه تعدد القصة لتخالف الأحاديث فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله ، وأما قول عمران بن حصين : دخل منزله فوجه الجمع فيه أن الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه واستدل بعضهم بالحديث أن كثرة السهو لا تفسد الصلاة وانه يبني وان طال السهو مالم ينتقض وضوءه . والذي عندنا انه تفسد الصلاة بكثرة السهو مقدار العمل على الخلاف في مقداره وبالكلام مطلقاً ، ومشهور مالك : انه يبنى فيما قرب وروي عنه مالم ينتقض وضوءه ، وكذا قال ربيعة ويقرب من مذهبنا ما ذكره بعض المالكية اذ قال : المشهور أن كثرة الفعل من جنس الصلاة مبطل ، قال ابن عرفة : وفي كون الكثير النصف أو ركعتين أو أربعا ثلاثة أقوال اه . وعن معاوية بن حديج - بضم الحاء المهملة وفي آخره جيم - أن رسول الله ﷺ صلى يوما فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا : أو تعرف الرجل قلت لا الا ان أراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله ، وعين ابن خزيمة في صحيحه ان الصلاة المغرب قال : هذه القصة غير قصة ذي اليدين لان المعلم للنبي ﷺ في هذه القصة طلحة بن عبيد الله ومخبره في تلك القصة ذو اليدين والسهو منه ﷺ في قصة ذي اليدين انما كان في الظهر أو العصر وفي هذه القصة انما كان السهو في المغرب ، وعن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ « أصدق ذو اليدين » فقال الناس : نعم ، فقام ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ، قال سلمة بن علقمة : قلت لمحمد - يعني ابن

سيرين - في سجدتي السهو تشهد؟ فقال ليس في حديث أبي هريرة ولم يقع في غير
هذه الرواية لفظ القيام، وقد استشكل لأنه ﷺ كان قائما، وأجيب بأن
المراد بقوله فقام اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة أوقصد وعزم، واحترز
بقوله: ليس في حديث أبي هريرة عن حديث غيره فعن ابن سيرين عن خالد
الحذّاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى
بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، روى ذلك أشعث بن عبد الملك
عن ابن سيرين وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهّموا رواية أشعث
لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فزيادة أشعث شاذة لكن قد ورد
التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود والمغيرة بسند ضعيف فقد يقال ان
الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن وليس ذلك بعيداً،
وقد أخرج ابن أبي شيبة ذلك عن ابن مسعود صحيحا وروى أبو سفيان عن
أبي هريرة: صلى لنا رسول الله ﷺ فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال:
أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله «كل ذلك لم يكن»
فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله، وعن حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو، واستدل به من قال لا بد
من تكبيرة الاحرام في سجود السهو بعد السلام والجمهور على الاكتفاء
بتكبيرة السجود وهو ظاهر غالب الأحاديث مع أن رواية فكبر ثم كبر
انفرد بها حماد وهي شاذة، بل أقول المراد بقوله فكبر التكبيرة الأولى
للسجود وبقوله: ثم كبر التكبيرة الثانية للسجدة الثانية. والخشبة
المذكورة يحتمل ان تكون هي الجذع الذي كان رسول الله ﷺ
يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وانما وقع الاستفهام هل قصرت لان الزمان
كان زمان النسخ وأجاب في بعض الروايات بقوله: بلى قد نسيت لانه
لما نفى الأمرين وكان مقرراً عند الصحابة ان السهو غير جائز عليه في الامور

التبليغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال: ان السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع وهو قول الاكثر وشذت طائفة وقالت: لا يجوز السهو على النبي ﷺ، ويرده حديث ابن مسعود «انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون» ونحوه مما مر، وقيل يجوز عليه السهو في الأقوال التبليغية ويقع له بيان ذلك متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث، اذ قالوا مثلا صليت ركعتين. ومعنى قوله «لم أنس» انى لم أنس في اعتقادي لا في نفس الامر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وأجاب من منع السهو مطلقا بأن قوله لم أنس نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد مر تضعيفه ويكفي في رده قول الصحابي: بلى قد نسيت فأقره النبي ﷺ على قوله، وبأن قوله «لم أنس» على ظاهره وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول، واعترض بحديث ابن مسعود: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص - شك بعض الرواة - والصحيح أنه زاد فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال «وما ذاك» قالوا صليت كذا وكذا قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه فقال «انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين» ففيه اثبات العلة قبل الحكم بقوله «انما أنا بشر مثلكم» ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال «كما تنسون» وبهذا الحديث أيضاً يرد قول من قال معنى قوله «لم أنس» انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال «اني لا أنسى ولكن نسّى لأسن» وانكار للفظ الذي أنكره على غيره حيث قال «بئس ما لأحدكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا» واعترض هذا أيضاً بأن حديث «انى

لا أنسى ولكن أُنسَّى لأسن » لا أصل له فانه من الاحاديث التي قال فيها مالك : بلغنى التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد وهي أربعة كما قال ابن عبد البر ، وأما الأخير فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا ، وقيل ان قوله « لم أنس » راجع الى السلام أي سلمت قصدا بانياً على ما في اعتقادي انى صليت أربعا وهذا جيد وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال : بلى قد نسيت وكأن هذا القول أوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين ، وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغايراً لما في اعتقاده ، وبهذا يجاب من قال : ان من أخبر بأمر حسى بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به وفيه أن الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا وامتنع في العادة غفلتهم عن ذلك أنه لا يقبل خبره ، وفيه قيل جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى وقد مر جوابي ، وقال سحنون من المالكية : انما يبنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على احدى صلاتى العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل ، وفيه قيل ان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة ، ومذهبنا ومذهب الحنفية أنه يقطعها وقد مر جوابنا وكلام في ذلك ، ثم لا يخفى أن كلامه المذكور في تلك الأحاديث لا يعد سهوا بل هو عمد تعمده لاعتقاده أنه قد أتم الصلاة وبنى مع هذا التعمد للكلام لان ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة وكذلك بنوا معه مع تعمدهم الكلام كقول ذي اليدين : بلى قد نسيت ، وقولهم صدق ذو اليدين ، وقد مر استدلال بعض بذلك على أن تعمد الكلام لمصلحة

الصلاة لا يبطلها ، وهذا نص في أن ذلك تعمد ، وزعم بعضهم ان تكلمهم ذلك لما كان لظنهم نسخ الصلاة الى اثنتين كان سهوا وهو باطل ولا يخفى أن ذلك ليس من جنس السهو ، وأيضاً تكلموا بعد قوله ﷺ « لم تقصر » ولكن قد قيل إنهم لم يتكلموا ، وقد روى مسلم وأبو داود أنهم أوموا فعبر الرواة عن الايماء بالقول ، قال الخطابي : حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي أقوى من قول غيره انه يحمل على أن بعضا قال بالنطق وبعضا بالاشارة لكن يبقى أن ذا اليدين تكلم ، فانما يجاب بما ذكرت من كون ذلك قبل التحريم ، ويبقى أن التكلم بالاشارة في الصلاة كالتكلم باللسان فهو أيضاً قبل تحريم الكلام فيها ، أو يقال ان بناءهم في تلك الصور المروية مع تعمد الكلام رخصة لا يقاس عليها وحكمتها التشريع ، أو يقال في جانب كلامهم له ﷺ مجيبين ان اجابته لا تنقض الصلاة لوجوب اجابته ، ولكن يبحث بانه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة كما يجب التكلم لاصلاح الفساد اذا كان لا يصلح الا به مع نقض الصلاة وأما خطابه في التشهد وهو حي بقولهم « السلام عليك أيها النبي » ولم تفسد الصلاة فمن خصائصه ، وعن ابن مسعود : ان رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا ، فقيل له : أزيدَ في الصلاة؟ فقال « وما ذاك » قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي هذا الحديث السجود بعد السلام وهو المعمول به عند أصحابنا اليوم ، وقد اختلف في ذلك ، فقال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية : بالتفرقة اذا كان السهو بالنقصان أو بالزيادة ففي الأول يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبه قال بعض أصحابنا جمعا بين الأخبار وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها لأنه ولو كان السجود من أجلها جبرا أيضا للخلل الواقع فيها

لكن ليس جبرا لقول أو فعل ناقص والجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها ويعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص الا بنص ، قلت : لكن يبحث بقصة ذي اليدين فان السجود وقع فيها بعد السلام وهو عن نقصان ، وقال أحمد : يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث يسجد فيه قبل السلام قال : ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة ، وقال الشافعي : سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعده ، قال النووي : أقوى المذاهب قول مالك ، ثم قول أحمد ، وقال غيره : طريق أحمد أولى واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود هذا واعترض بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان السجود بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه أصحابه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ ويدل لهم حديث ابن مسعود « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين » لكن يعارضه حديث أبي سعيد « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وبه تمسك الشافعية ، وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ، وقالت طائفة : يجوز سجود السهو مطلقا قبل السلام وبعده ورجحه البيهقي ، بل قال الماوردي : اجمعوا على الجواز وانما الخلاف في الأفضل ، وكذا أطلق النووي ؛ ويعترض بان امام الحرمين صاحب الورقات ـ نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن مذهب الشافعية واستبعد القول بالجواز اللهم الا أن يقال الاجماع الذي نقله الماوردي والنووي قبل هذه الآراء في المذاهب ، والله أعلم

ولكل وهم سجدتان ، وقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة سجدتان للجميع ويسجد عند الجمهور للسهو في التطوع كالفرض واطلاقهم السجود في

الاحاديث يدل على أنه يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة مثل « سبحان ربي الاعلى » أو « رب اغفر لي » أو أستغفرك اللهم مما كان مني ، أو غير ذلك ويسجد عند التسليم من كل صلاة وهم فيها ، وان أخر الى أن يفرغ من الصلاة وسجد لكل ما لزم لها جاز وهو خلاف الاولى ، وذلك كالمغرب وركعتيه والعشاء والوتر وكركعات الوتر والفجر وركعتيه والقيام وليس كما يتوهم أنه لا يسجد من يريد صلاة سنة المغرب ان وهم في صلاة المغرب حتى يصلي تلك السنة لان النبي ﷺ أمر بسجود السهو عقب كل صلاة سُهِيَ فيها ولم يخص صلاة من صلاة ولان سجود السهو تتمة للصلاة فينبغي أن يكون منه لا بها حتى انه يجوز أن يسجد قبل التسليم فيرد بذلك على من قد يزعم أنه يؤخر الى التسليم من السنة لئلا يفصل بين المغرب وسنته ، وبانه قد ورد الفصل بادعية منها « استجير بالله من النار » مع ان الدعاء ليس تتمة للصلاة وبأن التكلم بعدها وقبل السنة لا يفسدها ولانه قد روي أنه ﷺ سجد بينهما ، وأيضا قد روى أنه ﷺ اذا انصرف من صلاة المغرب يدخل فيصلي ركعتين ثم يقول فيما يدعو به « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » فتراه فصل بالمشي والله أعلم

الباب الثالث عشر

فى الدعاء خلف الصلاة وغيرها

وما كان رسول الله ﷺ يقوله أو يفعله بعد الصلاة

قال ثوبان: كان النبي ﷺ اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » قال الوليد

قلت للاوزاعي كيف الاستغفار ؟ فقال : تقول استغفر الله استغفر الله ، قيل ولم يمكث مستقبلا للقبلة الا مقدار ما يقول ذلك . قالت عائشة : كان لا يقعد الا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » قلت : انما ذلك اذا دعا قبل السلام ، أو حين لم يكثر التفقه يسرع الالتفات الى المأمومين بعد السلام ليقيم خللهم بالامر والنهي ولما كثر وشاع جداً كان يطيل الاستقبال أكثر من ذلك وعلى ذلك يحمل ما روي أنه كان يسرع الالتفات الى المأمومين بعد السلام ، أو كان يستقبل مقدار ذلك ثم يستقبل أصحابه بوجهه فقط لضرورة المقام والحال ، أو بكله ثم يستقبل القبلة ويدعو وعلة النظر اليهم ما ذكر ولما كثر الفقه ترك النظر وهذا أولى من أن يقول يدعو بعد ذلك المقدار مستقبلا لهم ، وعن أم سلمة : كان اذا سلم مكث في مكانه يسيرا لتنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال وذلك محمول على ما اذا دعا قبل السلام أو في بعض الاحوال ، وقد زعم بعض أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع مستقبلا ولا غير مستقبل متمسكا بحديث انه لا يقعد الا ذلك المقدار ، ويرد عليه بما ذكرنا والا فلا أقل من أن يقال انه يدعو مستقبلا للقوم ، ويرده أيضا حديث : انه يستغفر ثلاثا . وقد مر آنفا وذلك دعاء واذا ثبت انه يدعو ثبت ان الدعاء مشروع فيقل أو يكثر وبهذا ونحوه أيضا يرد على ابن القيم [من الحنابلة] إذ قال : الدعاء بعد السلام باستقبال من الامام أو المأموم أو الفذ لم يكن من هدي النبي ﷺ أصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن ، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد اليه أمته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدها ، وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو الاليق بحال المصلى فانه مقبل على ربه مناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته

والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ، ثم قال : لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلى على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة . الى هنا كلام ابن القيم ملخصاً . ويرد أيضاً ما صح عنه ﷺ : أمر أن يقال بين فرض المغرب وسنته « أستجير بالله من النار » سبعا وكذا بين سنة الفجر وفرضه قبل أن يتغير عن قعوده في التحيات ، وروى أبو داود والنسائي وابن حبان واللفظ للنسائي : قال رسول الله ﷺ « اذا صليت الصبح فقل اللهم أجرني من النار » سبع مرات فانك ان مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار » والراوي عندهم الحارث ابن مسلم التيمي عن أبيه مسلم بن الحارث وهو تابعي ، وعن أبي ذر عنه ﷺ « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجليه قبل ان يتكلم - أي لم يغير قعوده عن قعود التحيات - لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله » يعني بالادراك الهلاك به ، وفي رواية زيادة « بيده الخير » وزيادة « وكان بكل واحدة قالها عتق رقبة ومن قالها حين ينصرف من صلاة العصر اعطى مثل ذلك » ومعنى ذلك أنه لا يقضى عليه بذنب يهلكه به بل ان قضى عليه به وفقه للتوبة الا الشرك فانه قد يقضى به عليه ولا يوفقه ، ويرد بذلك أيضاً على من ادعى أن الدعاء بعد الصلاة غير مشروع مطلقا ، ويرد عليه أيضاً بأنه ﷺ كان يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه المغيرة بن شعبة ، وقال عبد الله بن الزبير : كان

ﷺ يقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وذلك متضمن للدعاء وملوح به ، وكان سعد يعلم بنيه كلمات ويقول : ان رسول الله ﷺ يتعوذ بهن دبر الصلاة «اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» وقال زيد بن أرقم : كان ﷺ يقول في دبر كل صلاة «اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله الاكبر الله الاكبر الله نور السموات والارض الله نور السموات والارض الله الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله الله الاكبر الله الاكبر» وعن معاذ ابن جبل : ان النبي ﷺ قال له «يا معاذ والله اني لاحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وأوصى معاذ رضي الله عنه بذلك الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم وقال صهيب كان ﷺ يقول اذا انصرف من الصلاة «اللهم أصلح لي ديني» وان قلت المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد قلت :قد ورد الامر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام اجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه وعن أبي امامة : قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» وروى محمد بن جعفر الصادق الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة والله أعلم ، وقد اختلف في الدعاء أيضا في الجملة هل هو أفضل أم تركه والاستسلام

للقضاء أفضل ومذهبنا ومذهب جمهور الامة أنه أفضل وهو من أعظم العبادات روى أنس : « الدعاء مخ العبادة » وتواترت الأخبار عنه ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه ، وعن أنس : عنه ﷺ « من لم يسأل الله يغضب عليه » قال عمر اني لا أحمل هم الاجابة ولكن هم الدعاء فاذا أُلهمت الدعاء علمت أن الاجابة معه . ويناسبه قول القائل :

لو لم ترد نيل ما أرجو وآمله ... من جود كفك ما عودتني الطّلبا

والله جل وعلا يحب تذلل عبيده في طلب حوائجهم كما قيل :

قالوا أتشكو اليه ... ما ليس يخفى عليه

فقلت ربي يرضى ... ذل العبيد لديه

وأجاب من قال الأفضل تركه عن قوله تعالى « ادعوني استجب لكم » بان آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة ، قال السبكي والد مؤلف جمع الجوامع الأصلي الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك « عن عبادتي » فوجه ربطه ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو فيمن ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك كفر ولو كنا نرى ملازمة الدعاء ارجح لكثرة أدلته ولما فيه من اظهار الخضوع والافتقار وان قلت تركه تسليم والتسليم أفضل والداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق القدرة فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فعناد قلت اذا اعتقد أنه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان اذعاناً لا عناداً ، وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدعاء لأن الله تعالى خلق الاسباب ومسبباتها وقد أرشد ﷺ أمته لكيفية الدعاء فقال « اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه وليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء » رواه فضالة بن عبيد ، وقال ﷺ في رجل يدعو « أوجب ان يختم بآمين » قال ابن عيينة : لا يمنعن أحدا

الدعاء ما يعلم من نفسه من التقصير و الذنوب فان الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس قال « أنظرني الى يوم يبعثون » وقال ﷺ « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي » وعن عائشة : كان ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سواه تعني ما يجمع الاغراض الصالحة و المقاصد الصحيحة أو ما يجمع الثناء على الله وآداب المسألة. وكان ﷺ يقول في دعائه « اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمرى و اصلح لي دنياى التي فيها معاشي و اصلح لي آخرتي التي فيها معادي و اجعل الحياة زيادة لي في كل خير و اجعل الموت راحة لي من كل شر » رواه أبو هريرة وروى أبو هريرة أيضا عنه ﷺ كان يقول « اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علماً الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار » وروى أيضا أنه ﷺ كان يقول « اللهم متعني بسمعي و بصري و اجعلهما الوارث مني وانصرني على من ظلمني وخذ منه بثاري » وعن أنس : كان أكثر دعائه « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » و كان يقول « رب أعني ولا تعن على وانصرني ولا تنصر على وامكر لي ولا تمكر على وأهدني وانصرني على من بغى على رب اجعلني لك شاكراً لك ذاكراً لك راهباً مطواعاً لك مخبتاً اليك أواهاً منيباً رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري » وكان يقول « اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت اللهم أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت الحي لا تموت والجن والانس يموتون » رواه ابن عباس ، وعن ابن مسعود : كان يقول « اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » وكان يقول « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفرلي جدي وهزلي وخطأى وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم

به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير » رواه أبو موسى وكان أكثر دعائه « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » روته أم سلمة وكان يقول « اللهم عافني في جسدي وعافني في سمعي وبصري واجعلهما الوارث مني لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش الكريم والحمد لله رب العالمين » وكان يقول « اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس » وكان يقول « اللهم اني أسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون » وكان يقول « اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر ومتعني بسمعي وبصري وقوتي وتوفني في سبيلك » وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » رواه أنس. وفي رواية عنه : « اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال » وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من الجذام والبرص والجنون وسيئ الاسقام » رواه أنس. وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم » روته عائشة وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع أعوذ بك من هذه الاربع » رواه عبدالله ابن عمرو بن العاصي . وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك » رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم » رواه أبو هريرة . وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق » رواه أبو هريرة وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من الفقر فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة » رواه

أبو هريرة . وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدّين وغلبة العدو وشماتة الاعداء » وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا » رواه أبو اليسر . وكان يتعوذ من عين الجن والانس فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك وكان اذا خاف قوما قال « اللهم نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » وكان يعوّذ بهما الحسن والحسين ويقول « ان أبا كما ابراهيم يعوذ بهما اسماعيل واسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة » وكان يقول عند الكرب « لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله الا الله رب السموات والارضين رب العرش العظيم » وفي رواية « لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارضين ورب العرش الكريم » وكان ﷺ اذا كربه أمر أي هجمه وأخذ بنفسه وأحزنه وغمه قال « ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث » رواه أنس . وقال ﷺ : « ما كربنى أمر الا تمثل لى جبريل فقال يامحمد توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا » رواه أبو هريرة وكان يقول في الضالة : « اللهم راد الضالة وهادي الضلالة أنت تهدي من الضلالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك » رواه ابن عمر

وكان ﷺ يدعو بباطن كفيه وظاهريهما رواه أنس . قال أبو موسى دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه . وكان ﷺ اذا همه أمر رفع رأسه الى السماء وقال : « سبحان الله العظيم » . وان قلت كيف يدعو بالمغفرة والعصمة من الناس بعد ما غفر له ما تقدم وما تأخر وبعد ما نزلت عصمته ؟ قلت يفعل ذلك امتثالا لقوله تعالى : « اذا جاء نصر الله الخ » أو تواضعاً وشكرا أو سؤالا لأمته أو تشريعا وان قلت بعض

ذلك ليس طلباً قلت الطلب تارة يكون بذكر أوصاف العبد من فقره وحاجته وتارة بذكر أوصاف السيد من وحدانيته والثناء عليه ، قال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جُدْعان :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني   حباؤك ان شيمتك الحباء
اذا أثنى عليك المرء يوماً   كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان الثوري هذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء فكيف بالخالق والله أعلم . وكان ﷺ اذا صلى ينفلت عن يمينه وعن شماله وقال ابن مسعود : رأيته ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره ، قال أنس : اكثر ما رأيته ﷺ ينصرف عن يمينه وبه نأخذ وينصرف من يساره الى اليمين ان دعا مشرقا وان دعا مستقبلا أو مغربا انصرف من يمينه الى اليمين ، وقد كان ﷺ يستغفر الله ويتوب اليه في اليوم والليلة اكثر من سبعين مرة رواه أبو هريرة ، وظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة . ويحتمل انه ﷺ يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح هذا ما روى مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي ﷺ يقول : « استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه » في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة ، وروى نافع عن ابن عمر : انا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس « رب اغفر لى وتب علي انك أنت التواب الغفور » مائة مرة ، ولفظ اكثر من سبعين مرة في حديث أبي هريرة مبالغة أو أراد نفس العدد ولفظ اكثر مبهم فيمكن تفسير حديثه ببلوغ المائة كما في حديث غيره ، وعن الزهري عن أبي هريرة : « اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة » رواه معمر عن الزهري لكن خالف أصحاب الزهري ، وروى أبو سلمة : « اني لاستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة » وعن عطاء عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ جمع الناس فقال « يا أيها الناس توبوا الى الله فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة » وعن شداد بن أوس عنه ﷺ « سيد الاستغفار أن تقول

اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل موقنا بها فمات من يومه قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » والله أعلم ، وعن أبي هريرة عنه ﷺ « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين وكبر الله ثلاثة وثلاثين فتلك تسع وتسعون ثم قال اتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر » . وفي رواية عن أبي هريرة « من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر » . وعن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ : « معقبات لايخاف قائلهن ـ أوقال فاعلهن ـ دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة » ومعقبات هو من التعقيب في الصلاة وهو الجلوس بعدانقضائها لدعاءاونحوه ، وعن عبدالله بن عمر عنه ﷺ : « خصلتان ـ أو قال خلتان ـ لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان ويكبر أربعا وثلاثين اذا أخذ مضجعه ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فذلك مائة في اللسان وألف في الميزان فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدهما قالوا يارسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال « يأتي احدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل ان يقولها ويأتيه في صلاته فيذكره حاجته قبل أن يقولها » وفي رواية بعد قوله « وألف في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمس مائة حسنة » وعن أبي صالح عن أبي هريرة : جاء الفقراء الى

رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال « الا احدثكم بماان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدركم أحد بعدكم وكنتم خيراً مما أنتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فرجعت اليه فقال « تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون ويكبر أربعاً وثلاثين » فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله ﷺ فقالوا سمع اخواننا من أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »

وفي رواية « تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشرا » وفي رواية « تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين أحد عشر وأحد عشر وأحد عشر » وعن أبي امامة قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت » وكذا روى علي وعبد الله بن عمرو والمغيرة وجابر بن عبد الله وأنس. وعن أنس أيضا عن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي يلي قبض روحه ذا الجلال والاكرام » . ويروى عنه ﷺ « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة مرة واحدة أعطاه الله ثواب الشاكرين وعمل الصديقين ونال كل ثواب الا ثواب الانبياء وبسط يمينه بالرحمة ولا يمنعه أن يدخل الجنة الا أن ينزل اليه ملك الموت فيقبض روحه » وعن مسلم بن أبي بكرة كان أبي يقول في دبر كل صلاة « اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر » فكنت أقولهن فقال لى أبى عمن أخذتهن فقلت عنك فقال ان رسول الله ﷺ يقولهن في دبر الصلاة. وعن أبي أيوب

الانصارى ان رسول الله ﷺ قال : « من قال اذا أصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب له بهن عشر حسنات ومحي بهن عنه عشر سيآت ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عتاقة أربع رقبات وكن له حرساً من الشيطان حتى يمسي ومن قالها اذا صلى المغرب دبر صلاته بمثل ذلك حتى يصبح » وعن عمارة بن شبيب قال رسول الله ﷺ « من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة يتكفلونه من الشيطان حتى يصبح وكتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات » ومعنى ذلك انهن يكن سببا لقبول توبته من الموبقات أو ان قصد بهن محو العشر التي ليست حق مخلوق، وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «من قال حين يمسي ويصبح سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد بافضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » وفي رواية عنه « من قال اذا أصبح مائة مرة واذا أمسى مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر » وعن أنس : ان رسول الله ﷺ قال « من قال حين يصبح أو يمسي اللهم اني أصبحتُ أو أمسيت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك انك أنت الله الذي لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه وان قالها أربعا أعتقه الله من النار » وعن ابن عمر : لم يكن النبي ﷺ يدع هذه الدعوات حين يمسي وحين يصبح « اللهم اني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي أهلى ومالى اللهم استر عَوْراتى وآمن رَوْعاتى اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالى ومن فوقي

وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » قال وكيع بن الجراح : يعني الخسف ، وعن عبد الله بن غنام البياضي ان رسول الله ﷺ قال « من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته » وفي رواية « ما أصبح بي من نعمة أو باحد من خلقك » وغنام بالفتح والتشديد وبياضه بطن من الانصار ، ومما روي عنه ﷺ « اللهم اني أصبحت في نعمة منك وعافية وستر فاتم نعمتك عليّ وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة » وعن معقل بن يسار : عن النبي ﷺ « من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قاله حين يمسى كان بتلك المنزلة » وعن أنس : قال النبي ﷺ لفاطمة رضى الله عنها « ما منعك أن تسمعي ما أوصيتك به تقولين اذا أصبحت واذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة ، ومن حمد الله مائة مرة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله - أو قال غزا مائة غزوة - ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد اسماعيل ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى به الا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال » والله أعلم

وان قلت فهل للامام أن لا يتحول عن موضع الصلاة ؟ قلت لا حتى يدعو وقد مر أنه ينصرف يمينا ويجوز أن ينصرف يساراً ومرت كيفية الانصراف وان لم ينصرف فلا اثم ، وذكر أبو عبد الله الابي

من متأخري تونس ـ وهو مالكي ـ استحب الفقهاء تنحي الامام
عن محله عقب سلامه فقيل ليراه من لم يسمع سلامه ، وقال بعض الشافعية
انما يستحب التنحي عن موضع الامامة في صلاة بعدها راتبة كالمغرب
والعشاء والظهر والعصر وأما التي لا راتبة بعدها كالفجر فلا يستحب لانه ﷺ
كان يقعد في الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وعلى كل من كلام المالكية
والشافعية اذا سلم الامام من صلاة المغرب تحول عن مكانه ودخل في الصف
يمينا أو يسارا أو يتحول أو يبقى قدام الصف أو يتحول أمامه أو حيث شاء
قبل أن يصلي سنة المغرب والمستحب عندنا أن يصلي سنة المغرب في مكانه
قبل أن يتحول وان تحول لم تفته ،وحيث قعد الامام للدعاء فبعضنا قال يدعو
كما هو ، وقيل يستقبل المشرق ، وقيل المغرب ، وقيل القوم ، ووجدت من
سبقنا وادركناه يدعو كما هو واذا وصل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
استقبل المشرق وعللوا البقاء بان استقبال القبلة مرغوب فيه وأفضل من غيره
في الجملة واستقبال المشرق بتذكر المحشر واستقبال المغرب بتذكر طلوع
الشمس منه ، وذكر ابن عرفة من متأخري مالكية تونس انه يكفي من
تنحي الامام عن محل الامامة الانحراف الذي يخالف الجلوس الذي كان فيه
ومكث مخالفاً له للتسبيح المعروف والدعاء بعده جائز قيل وهو المعول عليه
لأنه ﷺ يكتفي باستقبال القوم ، قيل ولأن قيامه من موضعه يؤدي الى
تشويش من يقوم له ممن صلى خلفه وقد نهى ﷺ أن يقوم الرجل لآخر
ويقعد مكانه ، وقيل يجوز للامام العدل والوالد والمعلم قلت فليُتفسح للامام
تفسحا ، وقد ورد الأمر بالتفسح محملا عاما وورد في المجلس ولا سيما ان اعتيد
للامام بلا تشويش ولا بأس عندنا وعند غيرنا من المخالفين باطالة اللبث في
موضع الصلاة بعد أن يستقبل القوم أو يغير عن هيئة الصلاة بل فيه الأجر
لأنه ﷺ يفعل ذلك ولأن الملائكة يستغفرون للمصلي ما دام في مصلاه غير محدث

ما ينقض الوضوء وسواء في ذلك الفرض والنفل قال ابن أبي جمرة وعلى هذا أدركت بالاندلس كل من لقيت من الائمة المقتدى بهم في غالب الأمر يقبلون بوجوههم على القوم من غير قيام والله أعلم

ولا يحرم الدعاء بالعجمية ولكن الأفضل أن يكون بالعربية لمن أطاق تعلمها ، وكره مالك لمن أطاقها أن يدعو بالعجمية ولا يجوز فيما بين الاحرام والتسليم دعاء ولا غيره الا بالعربية كما ذكره الشيخ عامر رحمه الله ، ونهى عمر عن رَطانة الأعاجم ، وقيل انها خب أي خدعة فقيل ذلك في المساجد ، وقيل عند من لا يفهم كلامهم لانه يصير الى معنى تناجي اثنين عن واحد ورطانة الأعاجم كلامهم ، والله أعلم

الباب الرابع عشر

فى القنوت

قد كان سنة ثم نسخ فمن قنت فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه ولو لم يعلم بانه يقنت ومن قال صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام لم يحكم ببطلان صلاة من صلى خلف قانت ، وقال العلامة أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم لا تفسد صلاة من صلى خلف قانت ولو علم أنه يقنت اذا جاز القنوت في مذهب ذلك القانت ، وقال بعض سلفنا رحمهم الله : انه ان علم ان الامام يقنت فسدت صلاته والا صحت وذلك استحسان لأن مثل هذا لا فرق فيه بين العلم به وعدم العلم به . وفي موطأ مالك : ان ابن عمر كان لا يقنت في صلاة وروى أنه بدعة ، وفي البخاري عن أنس : انه كان القنوت في الفجر والمغرب وتمسك به الطحاوى في تركه في الصبح ، قال : لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك ، وعن أحمد بن حنبل : ان من قنت في الصلاة فقد

أتبع نفسه هواها ولم ير جمهور قومنا القنوت منسوخا ، قال الامام افلح ابن عبد الوهاب رضي الله عنهما : روى مرفوعا الى النبي ﷺ انه لم يقنت في صلاته ولا الخليفتان بعده يعنى الا حين دعا على الذين قتلوا رسله اليهم قال الامام رحمه الله عن محمد بن الحسين عن هشام بن عبد الله الدستواني عن قتادة عن أنس: ان رسول الله ﷺ انما قنت شهرا بعد الركوع الأخير يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فتبين أنه تركه ولو كان شيئاً واجباً أو مسنونا باقياً لفعلته الخلفاء بعده ، وقال الامام رحمه الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة الأسود بن زيد لم يقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حتى مات الا اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلاة ويدعو عليهم يعنى واما في غير صلاة الصبح فمن باب أولى انه لم يقنت ومراده بقنوته اذا حاربهم ما يشمل الدعاء عليهم بآيات من القرآن يقصدها ويدوم عليها ما شاء الله بلا رفع يد وبدون الكيفية التي يفعلها قومنا اليوم وذلك مثل « اعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » يقوله في القيام وهذا سائر قنوته عليهم ولا نزاع في ذلك ولا نسخ وهو جائز

وأما قنوته على الذين قتلوا رسله فبذلك وغيره من الكلام العربي ثم ترك فلم يبق بعد ولم يكن قبل كما مر . ويجمع أيضاً بان الذي روى القنوت اذا حارب لم يقله الا عن ظن بأن رآه يقنت حين بلغه قتل رسله وحين أرسل الى قتال من قتلهم فظن أنه يقنت كلما حارب مع أنه لم يقنت الا حينئذ وطريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة ، قال الامام رحمه الله عن أبي غانم عن حاتم بن منصور : حدثني من لا أتهم قوله من أصحابنا وأنا بمصر أو في طريق مصر عن أبي لهيعة الحضرمي فقيه أهل مصر عن ابن عمر أنه كان أقرب اسنادا الى رسول الله ﷺ من غيره قال حاتم حدثنى عن القنوت في صلاة الصبح بعد

ما سألته : هل بلغك أن رسول الله ﷺ صنعه فقال : لم يصنعه يعنيان في الصبح لان القنوت يدعيه من يدعيه غالبا فيه وأما غيره فمن باب أولى لم يكن ، قال حاتم : فكيف يصنع فيما بلغك قال : اذا فرغ من القراءة الأخيرة قرأ بقل هو الله أحد ولا يقنت يعنى غير الأيام التي يقنت فيها على قاتلي رسله قال الامام : هذا شيء لم يكن رأيناه في كتب أصحابنا ولا سمعنا به حتى أتانا به أبو غانم فرويناه عنه . وقال الربيع عن أبى عبيدة عن جابر عن ابن عباس : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ وما رأيناه قنت في الصلاة قط يعنى غير تلك الأيام أو المراد في هذا والذي قبله نفي القنوت على الكيفية المبتدعة ، قال أبو عبيدة : سمعت عن عمر أنه لا يرى القنوت في الصلاة ولم يقنت في صلاته قط وكان يراه بدعة فتراه يرى القنوت منسوخا أو مختصا بتلك الأيام ، روى الترمذي عن أبى مالك الاشجعي قلت لأبي : يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هنا بالكوفة خمس سنين أكانوا يقنتون قال : أي بني محدث يعنى يا بنى ان القنوت أمر محدث ، وروى الدار قطنى عن سعيد بن جبير قال : أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول : ان القنوت في صلاة الفجر بدعة ، واذا كان بدعة في الفجر ففي غيره أشد بدعة ، وروى البخاري عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول « اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا » بعد ما يقول « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » فأنزل عليه « ليس لك من الأمر شيء ـ الى قوله ـ فانهم ظالمون » فتراه منسوخاً بالآية ، وروى البخاري ومسلم عن أبى هريرة لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية في صلاة الفجر قال « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى عليه « ليس لك من الامر شيء »

الآية الى هنا كلام البخاري ومسلم فترى ذلك منسوخا بالآية ، وعن البراء : كان ﷺ يقنت في الصبح والمغرب . رواه مسلم والترمذي ورواه أبو داود ولم يذكر المغرب وعلى كل حال فاما أن يكون ذلك منسوخا بالآية أو مخصوصاً بتلك الايام المذكورة بل نسخ عقبها أيضا وروى أبو داود عن ابن عباس . قنت ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال « سمع الله لمن حمده » من الركعة الأخيره يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمِّنُ مَنْ خلفه ، وعن أنس : بعث النبي ﷺ سبعين رجلا يقال لهم القُرَّاء فعرض لهم حَيَّانِ من سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة فقتلوهم فدعا عليهم النبيء ﷺ شهراً في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت ـ وقيل الارجلين لم يقتلوهما ، وقيل هم سبعون وقيل أربعون ، وقيل ثلاثون ـ وما كنا نقنت ، قال عبدالعزيز بن صهيب فسأل رجل أنسا : أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة قال : بل عند فراغ القراءة ، وفي رواية قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب وفي رواية قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول « عصية عصت الله ورسوله » وفي رواية بعث ﷺ سرية يقال لهم القراء فأصيبوا فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء أي حزن ما وجد عليهم أي وجد على شيء وجده عليهم فما مصدرية قنت شهراً في صلاة الفجر هـذه رواية البخاري ومسلم وللبخاري : كان القنوت في المغرب والفجر وفي رواية أبي داود والنسائي : قنت في صلاة الصبح بعد الركوع وفي أخرى قنت شهراً ثم تركه وفي أخرى للنسائي : قنت شهراً يلعن رعلا وذكوان ولحيان ، قال بعض العلماء : الصواب أنه ﷺ قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله وأنه إنما قنت عند النوازل للدعاء للقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر وأسلم من دعا عليهم فجاءوا تائبين وكان قنوته

لعارض فلما زال العارض ترك القنوت ولم يكن مختصاً بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري عن أنس ومسلم عن البراء وصح عن أبي هريرة أنه قال: والله انى لاقربكم صلاة برسول الله ﷺ انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما يقول «سمع الله لمن حمده» وقال ابن أبي فديك ولا ريب ان رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه فهذا رد على القائل بكراهة القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ولا ينكرون من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة، من قنت فقد أحسن ومن ترك فقد أحسن. الى هنا كلام ذلك البعض

ومذهبنا ان ما كان من القنوت برفع الايدي أو بالتأمين أو بغير القرآن منسوخ فلم يبق الا قصد الآيات المشتملة على قصد المصلى فان كان قصدا مباحا كره له الاكثار منه وان كان أخروياً أو دينياً لم يكره اكثاره بل يستحب، وزعم الشافعي أن القنوت مشروع في صلاة الصبح دائما في اعتدال ثانية الصبح لما رواه أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا [1] رواه احمد وغيره وزعم البيهقي ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا

---

(١) يطلق القنوت على معان كثيرة: منها الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء ولزوم الطاعة مع الخضوع وبه فسر قوله سبحانه «كل له قانتون» ويطلق على طول القيام والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعانى الى ما يحتمله اللفظ الوارد فيه واما في الصلاة فقد قال عليه الصلاة والسلام «ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين انما هى قرآن وتسبيح» فيخرج القنوت الذى بمعنى الدعاء فلا يصح شيء منه في الصلاة لانه من كلام الآدميين وقد اختلف في مشروعية القنوت في صلاة الصبح فقال بعدم مشروعيته جمع من أهل العلم منهم ابن القيم وقد بسط القول فيه في زاد المعاد واحتج المانعون بان احاديث أنس متعارضة والنافي منها اثبت روى الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر قال: كذبوا انما قنت شهرا يدعو على حى من احياء المشركين، ومن هذا القبيل رواية ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، واختلاف أحاديث انس واضطرابها. قالوا لا تقم حجة وحملوا ما روي من قنوت الخلفاء الاربعة ان صح على أنه في النوازل فقط ويكون كما قال شيخنا بقصد آيات النصر والرحمة والغفران والهداية ونحوها وأما الدعاء فقد كان ثم نسخ كما رأيت والله اعلم

يقنتون صبحا . ووجه الجمع بينه وبين ماتقدم عنهم انهم يقصدون آيات النصر على المشركين فيقرءونها على هيئة سائر قراءة الصلاة أو يقصدون آيات الرحمة والغفران والهداية ونحوها فهذا قنوتهم ، والقنوت المنفي عنهم القنوت بغير القرآن أو على هيئة هؤلاء المبتدعين ، وزعم بعض انهم اجمعوا انه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، قلت : لاوجه للتوقف مع كثرة الرواة وعدالتهم في الترك وندور رواية عدم الترك مع انها قابلة للتأويل ، وعن ابن عباس كان ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات « اللهم اهدني فيمن هديت » وصححوا انه لايتعين فيه دعاء مخصوص ، وفيه وجه انه لايحصل الا بالدعاء المشهور وهو « اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لايذل من واليت تباركت وتعاليت » رواه أبو داود والترمذي والنسائى من حديث الحسن بن علي قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر فذكره ، قال البيهقي : قد صح ان تعليم هذا الدعاء وقع للصبح والوتر . ولم تقع الفاء في قوله « انك تقضى » في رواية أبي داود بل الواو ، وزاد البيهقي ربنا قبل وتعاليت وزاد « ولا يعز من عاديت » بعد قوله « ولايذل من واليت » وزاد ابن أبي عاصم في كتاب التوبة « نستغفرك اللهم ونتوب اليك » وقال ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعو بهذا الدعاء « اللهم اهدني فيمن هديت » الخ . قلت : لاحجة فيه لانهم اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد وقد ردوا على الحاكم اذ صحح هذا الحديث ، وزعموا انه تسن الصلاة على رسول الله

ﷺ في آخر القنوت لرواية النسائي في آخره: وصلى الله على النبي ، واستحب النووي في الاذكار الصلاة على الآل والسلام بأن يقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم ولا أصل لذكر الآل والسلام ولذكر بعض أئمة الصلاة الأزواج والاصحاب بل في سند ذكر الصلاة على النبي عبد الله بن علي وهو غير معروف فزيادة الصلاة غريبة ، وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسن ابن علي فهو منقطع لأنه لم يسمع من جده الحسن بن علي فليس حسناً لجهالة راويه أو للانقطاع . وتكره اطالة القنوت عند من أثبته كما تكره إطالة التشهد الأول ، وزعموا أنه يسن للمنفرد والامام برضى المحصورين-[1] الجمع في قنوت الوتر بين القنوت السابق وبين قنوت عمر وهو « اللهم إنا نستعينك » الخ على ما زعموا أنه يقنت به ، قالوا والأولى تأخيره عن القنوت السابق ، وزعموا أنه يسن رفع اليدين في القنوت رواه البيهقي . قال النووي وهو شافعي : اختلف أصحابنا في رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أقوال أصحها يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه ، والثاني يرفع ويمسحه ، والثالث لا يرفع ولا يمسح . واتفقوا أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه اه . وقال بعضهم : الأشهر مسح الوجه بهما والأصح لا ، وأما المسح للوجه في الدعاء خارج الصلاة فروي ، وزعموا أن الامام يجهر بالقنوت ولو في صلاة السر أقل من جهره بالقراءة حين الجهر وان المأموم إن سمعه أمن وإلا قنت سراً أو سكت ، قالوا : ولا قنوت لغير صبح ووتر إلا لنازلة من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها فيستحب ان يقنت في غير صبح من المكتوبات لذلك لا في صلاة منذورة وصلاة جنازة ونافلة وعن أبي هريرة أنه ﷺ جهر بالقنوت في نازلة

---

(١) كذا في خط المؤلف رحمه الله ولعل المراد بالمحصورين الذين حصرهم العدو ولم يظهر لهذا اللفظ معنى واضح فليتأمل

ويطلق القنوت على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى « وله من في السماوات والارض كل له قانتون » وقال تعالى « أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائما » الآية . وقال تعالى « وصدقت بكلمات ربهـا وكتابه وكانت من القانتين » ويجوز القنوت عنـدنا في آخر التحيات بالقرآن وما يشبهه بلا رفع يد ولا مسح وجه ويكره استدامته والله أعلم ، وعن خالد عن أبي عمران: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأوما اليه أن اسكت فسكت وقال « يا محمد ان الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا » « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون » ثم علمه هذا القنوت « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق» نخنع نخضع ، ومعنى نخلع ننزع ربقة الكفر من أعناقنا، ومعنى نترك من يكفرك نطرح مودة من يجحدك، ومعنى نحفد نسارع الى عبادتك وملحق بالكافرين بفتح الحاء أي يلحقه الله بهم ،أو بكسر الحاء على حذف المفعول أي ان عذابك يلحق الهوان بهم ، وعن عبد الله بن عمر : أن عمر قنت بعد الركوع فقال : اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوهم ، اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذي لاترده عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق » وذلك عندنا غير ثابت لان في

اسناده في الروايتين مجاهيل ومن يجرح ومذهب أبي حنيفة أنه لايجوز الدعاء في الصلاة إلا بما في القرآن كمذهبنا وروى عنه جوازه بما يشبه القرآن فيحمل على مابين التحيات والتسليم. والله أعلم

الباب الخامس عشر

فى سجدة التلاوة

من قرأ آية السجدة في صلاة فرض أو نفل ولم يسجد فان صلاته فاسدة ان تعمد وقيل لاتفسد ولكنه أساء ، وقيل بل اذا قرأها في صلاة فرض أخر السجود الى التسليم أو الى تمام التحيات ؛ واذا قرأها في نفل فان شاء أخر سجودها الى ذلك وان شاء سجد في حينه ؛ وقال أصحابنا المغاربة : يسجد في النفل ويؤخر الى أن يسلم في الفرض احتياطاً للفرض عن أن يزاد فيه ففصلوا للضرورة بين آيتها وسجودها ، ومن قرأها في الصلاة ولم يسجد سهواً فلا فساد عليه ويسجد للسهو سواء تذكرها في الصلاة فسجد أو تذكرها وأخرها أو لم يتذكرها إلا بعد التسليم . ولا يكبر لها اذا هوى اليها في الصلاة ولا اذا رفع واذا سجد استوى قائما وزاد قراءة ، أو استوى قائما وهوى بالتكبير ان كان قد قرأ ما يجزئه أو ما أحرم عليه ان أحرم على قراءة شيء مخصوص ، وان شاء أيضاً زاد قراءة ، وقيل اذا سجدها في الصلاة كبر في الخفض لها وفي الرفع منها وبهذا أخذ مالك . وأما في غير الصلاة فيكبر في الخفض والرفع وقيل يكبر في الخفض وأما في الرفع فان شاء كبر وان شاء ترك والتكبير أحب والصحيح وجوب سجودها على قارئها في الصلاة فرضاً أو نفلا في حينه لأنه صلى الله عليه وسلم قرأها فسجد ولم يروا انه قرأها فأخر السجود ولأن أحاديث الأمر بالسجود جاءت عامة لم تستثن منها الصلاة ، ولا نسلم أن السجود للتلاوة زيادة

محضة في الصلاة لانها تبع للقرآن وهو في الصلاة واجب فهي من تتمة القرآن وهذا مذهب مشارقتنا ومالك والشافعي ، وقد ذكر أبو داود في كتاب الشريعة أنه ﷺ قرأ في صبح يوم الجمعة ألم السجدة وهل أتى على الانسان وسجد لما قرأ آية السجدة ، وعن ابن عباس : غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد رواه سعيد بن جبير ، قال صاحب المحيط من الحنفية : لم أر ذلك في غير الحديثين وفي اسناد الثاني من ينظر في حاله ، قال السدويكشي رحمه الله : يحمل حديث السجود على ما بعد الصلاة وحديث عدم السجود على الصلاة ، ومن قال لايجب سجود التلاوة أجاز تأخيرها أوتركها بالكلية كما في غير الصلاة عنده ، وعن مالك : من قرأها في غير الصلاة أو في الصلاة فأحب الى أن يسجدها وتقدم الرد على المالكية في كراهتهم قراءة آية السجدة في الصلاة ، وعبارة بعضهم : تكره قراءتها في الفرض على المشهور جهراً أو سراً أمن من التخليط أم لا . ومقابل المشهور رواية ابن وهب بالجواز ، قال اللخمي وغيره : فان فعل وقرأ بسورة فيها سجدة استحب له ان لا يقرأ السجدة فان قرأها سجد وأعلن قراءة السجدة في صلاة السر ليعلم من خلفه فيسجد ولا يختلط عليه ، وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم : يتبعونه في السجود ، وقال سحنون : لا يتبعونه لاحتمال أنه سها ، قال ابن عبد الحق عن بعض أشياخه : ان لم يتبعوه على قول ابن القاسم فلا شيء عليهم. انتهى ، ومن جاوزها بيسير سجد أو بكثير أعاد قراءتها وسجد ورجع في الوجهين الى موضعه في القراءة. واليسير الآيتان والآية وسواء في ذلك الصلاة وغيرها ، وقيل اذا جاوزها في الفرض أخرها حتى تتم صلاته وان تذكر في خفض لركوع أو في الركوع أو غير ذلك أخرها عند بعض في النفل الى الركعة التي بعد ، اذا قام قرأ الفاتحه وآية السجدة وسجد ورجع قائما يقرأ سورة ان كانت ، وقيل يقرأ آية السجدة قبل الفاتحة ويسجد ، ومنشأ الخلاف هل هذه السجدة كالجزء

من الأولى فيؤتى بها قبل الشروع في قراءة الثانية أو ليست كالجزء فيؤتى بها بعد الفاتحة كغيرها من القراءة . وأما في الفرض ، فقيل لو ذكرها بعد رفع ركوع لم يعدها في ثانيته وقيل يعيدها ، وان ذكرها في خفض ركوع فكذلك ، وقيل يخر ساجدا ، وحاصل ذلك أنه ترك الفرض أو السنة وهما السجدة ففيه الخلاف السابق في تارك فرض أو سنة سهواً متى تنتقض ومتى يرجع اليها ، وفي الأثر : من تعمد تركه في الصلاة ففي انتقاضها قولان ، قلت : الأصح انتقاضها لأنه فرض فتركه كترك فرض من فروض الصلاة ، ومن قال لا تنتقض يراه سنة غير واجبة ولا أكيدة بل فضيلة ، وقيل سنة أكيدة وعليه فتنتقض أيضاً ويقطعه ما يقطع الصلاة اذا فعل في الصلاة فيعاد فيها ، وقيل يقطع الصلاة معه ، ومنشأ الخلاف هل هو جزء من الصلاة لقراءة آيته فيهافتفسد ، أم هي غير جزء منهاكتوضؤ الذي رعف أو قاء أو خدش فيها ، وكاصلاح الصلاة والتنجية فلا تفسد معه . هـذا ما ظهر لى في توجيه القولين . والله أعلم . ومن سجد في الصلاة ضاحكا أعادهماوالوضوء ولكن يسجده قبل القيام للصلاة ، وقيل لايعيد الوضوء إلا ان قهقه ، واذا سجد سجدة التلاوة في غير الصلاة فلا يقطعها مايقطع الصلاة إلا الضحك والقهقهة والاكل والشرب والكلام على مامر فيه وما ينقض الوضوء والطهارة على اشتراطهما لها ، ومن قال انها صلاة نقضها عنده كل ماينقض الصلاة ، ونقضها والوضوء عنده الضحك على خلاف في الوضوء ،ونقضهما القهقهة ومن قال غير صلاة لم ينقضها بضحك أو قهقة والله أعلم ، وفي الأثر : ان قرأها الامام فسمعها منه بعض من خلفه لزم الكل سجودها تبعاً و إلا أعادوا الصلاة ، وقيل لا ، وان أصغى مصل لقراءتها من غير الامام ولو خلفه خيف عليه النقض ان اشتغل بها عن صلاته ،قلت هو كمن أصغى في صلاته لغيرها قطع القراءة أو لم يقطعها وفيه خلاف ، فكذا هذا ، واذا قطع القراءة ففيه الخلاف السابق فيمن سكت في صلاته بلا عذر متى تنتقض فقيل اذا زاد على قدر التنفس ، ومن سمعها

حاملا ولم يمكنه وضع حمله سجدها بعد، وقيل يومى حيث توجه، ولا سجود [على] من كيف آيتها في قلبه أوقرأها ولم تسمع اذنه أو كتبها أو تهجاها ، قال ابن محبوب: من قرأ سورتها في صلاة فأراد ان يسجدها فركع ناسيا وسجد ثم قام فقرأ من حيث بلغ منها وأتمها لم تفسد عليه اذ لم يزد فيها ركعة ، وقال ابن المسبح : ان اجتزى بذلك الركوع والسجود أجزأه عن ركعة منها ، وان أهمل ذلك وزاد ثالثة انتقضت عليه ، وذكر مالك في المدونة مانصه : ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها ، قال ابن يونس : لأنه ان قصد بها الركعة لم يسجدها وان قصد بها السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز ، قال ابن القاسم في العتبية : ان تعمد الركوع بها أجزته الركعة في الفريضة والنافلة ولا أحب له ذلك وليقرأها في الثانية ويسجد ، وان كان ذلك سهواً فذكر وهو راكع فليخر ساجدا ، وان لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها ، قال ابن يونس : لأنه نوى بها السجدة ، وروى أشهب عن مالك : أنها تجزيه ركعة وان ركعها ساهيا عن السجود ، قيل يعني ساهياً عن السجدة وقصد الركعة . فاما لو خر لسجدة فلما انحنى صلبه على ذلك نسي السجدة فبقي راكعاً فهذا لا يجزيه لأنه نوى بانحطاطه السجدة التي ليست بفريضة فلا تجزيه عن فريضة إلا على قول من يرى أنه اذا ظن أنه في نافلة فصلى ركعة أنها تجزيه ، قال ابن يونس : ظهر لى أن الذي قصد أشهب أنه يجزيه وان انحط لسجدة لانه لايخالف فعل الركعة فلا تضره النية لانعقادها في أول الفريضة ، وليس عليه تجديدها في كل ركعة وهو مذهبه في الذي يصلى الفريضة فيظن أنه في نافلة فلا يذكر إلا بعد ركعة ان تلك الركعة تجزيه ، لان فعل الركعة في الفريضة والنافلة سواء ، قال المازري : سبب هذا الاختلاف في الاعتداد بهذه الركعة ان الانحطاط للركوع لم يكن بنية الركوع بل بنية السجود والركوع فرض وسجود التلاوة نفل، ويسجد لذلك بعد السلام سجود سهو ، وقال المغيرة : لا سجود اذ لا زيادة توجبه ولا نقص ، وقيل الحركة الى الركوع لما

حولت النية فيها صار كالعدم فهو نقص ، ومقتضى النقص ان يسجد له قبل السلام وأخروه عنه لضعف هذا السجود فاحتيط به الى مابعد السلام ،واما اذا لم يعتد بتلك الركعة فالسجود لازم وهو سجود للزيادة ، وانما جلبت ذلك لتكلم ابن محبوب وابن المسبح في ذلك ، وان سجد للتلاوة سجدتين سهوا لزمه سجود السهو ، وان سجد قبلها سهوا فليعد بعدها ويسجد للسهو والله أعلم . روى أن رسول الله ﷺ ترك السجود في أواخر النجم والانشقاق والعلق في آخر فعله بعد ان كان يسجد فيهن وكانوا يأخذون بالاحدث من فعله فالاحدث . قال ابن عباس : وابن عمر وزيد بن ثابت : ان النبي ﷺ ترك السجود في ذلك في المدينة وكذا ترك السجود بالمدينة آخر الحج وبذلك قال أصحابنا وبه أخذ مالك بن أنس ، وقال ابن حبيب : انه ﷺ والائمة بعده يسجدون في ذلك كله ، وكذا فعل الشافعي لكنه أسقط سجدة « ص » لا يجب سجودها كما يجب في سائر آيات السجود على قول وجوب السجود ولا يتأكد كما قيل بتأكده في سائر آيات السجود ، وعلى قول الشافعي من سجد في الصلاة في «ص» أعاد الصلاة وهو وجه للشافعية أو لا يعيد وهو وجه آخر ، وأقول : الذي عندي وجوب السجود فيها وفي غيرها ولا يتأكد ولا يجب في الثلاثة المذكورة بل الأربعة أواخر الحج والنجم والانشقاق والعلق ، وعن مالك انه لا يمنع السجود فيهن بل يرى ان السجود متأكد الا فيهن فلا يتأكد ، قال الطحاوي : كل سجدة جاءت بلفظ الخبر لم يختلفوا في أنه سجد فيها واختلفوا فيما جاء بلفظ الأمر ، فقيل ان الذي يوجبه النظر السجود في ما جاء على سبيل الخبر لا فيما جاء على سبيل الأمر لأنه يحمل على سجود الصلاة المفروضة والوعيد المذكور في الانشقاق قائم مقام الأمر فلم ير فيها السجود « وحم » السجدة ولو كانت آية السجدة فيها على سبيل الأمر لكن المعنى فيها الاخبار فكان يسجد فيها وذلك انها اخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر

والنهي عن التشبه بهم في ذلك الأمر بمجرد السجود لله ، ويدل له « فان استكبروا » الى قوله « وهم لا يسئمون » فان المراد فيه مجرد السجود لا خصوص سجود الصلاة ، وقد اختار بعض السجود عند « لا يسئمون » ليكون عند ذكر الاخبار واستحسن بعضهم هذا وفي « وحسن مآب » ليجمع بين القولين وهو أحوط ، واستحب بعضهم التأخير اذا اختلف في محل السجود خروجاً عن الخلاف وليس مجاوزة الأول تركا له بل احتياط . والله أعلم

ويكره القصد الى آية السجدة بلا قراءة شيء قبلها ولا بعدها في الصلاة وغيرها ، وقيل انما يكره البدء من آخر آيتها أو وسطها أو ما يلي أولها بلا قراءة بعدها ، وذكر بعض انه لا يكره شيء من ذلك ، واختلفوا هل ذلك خارج عن الشرع؟ فقيل خارج ، وقيل غير خارج اذا ابتدأ الآية وأتمها وقيل خارج في الصلاة مطلقا وفي غيرها بقيد أن لا يبتدئها ويتمها . والله أعلم ، وزعم بعض ان سامع آية السجدة لا يلزمه السجود ولا يتأكد عليه ان لم يسجد القاريء ويدل له ما ذكروا عن عطاء بن يسار : ان رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فسجد الرجل فسجد معه النبي ﷺ ثم قرأ آية أخرى فيها سجدة فانتظره الرجل أن يسجد فقال : يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله ﷺ « كنت اماماً فلو سجدت سجدت معك » يعني لأنه القاريء والرجل هو زيد بن ثابت والله أعلم .

وزعم بعض ان من قرأ ليسمع الناس حسن قراءته لاسجود عليه ولا على سامعه والصواب لزومها لأنه ان قصد الثواب لا الرياء فطاعة وان قصد الرياء فمعصيته لا تمنع فرضاً أو سنة

قال مجاهد : سألت ابن عباس : من أين سجدت في صۤ فقال : من قوله تعالى « ومن ذريته داود ـ الى أن قال ـ فبهداهم اقتده » نبيكم ممن أمر أن يقتدي . ولا ينافي هذا ماروي عنه أن رسول الله ﷺ سجد في صۤ وما روي

عن أبي سعيد انه قرأص فبلغ السجدة فسجدت شجرة كان تحتها وذلك في المنام فأخبر النبي ﷺ بذلك لما استيقظ فقال « نحن أحق بالسجود من الشجرة » ثم قرأص وسجد وهو حديث مرسل ذكره الربيع في صحيحه رحمه الله لاحتمال انه فهم ابن عباس انه ﷺ تنبه لسجودها برؤيا أبي سعيد وفهم منها أنه مما يقتدي فيه بهم و نبهته الرؤيا على هذا وقد غفل عنه وهذه السجدة وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة والله أعلم . وندب لمن تجددت عنده نعمة أو صرفت عنه نقمة أن يسجد ولو لم يقرأ آية السجدة شكراً لله سبحانه و تعالى واقتداء بالنبي ﷺ كما ندبت ركعتا الاستكفاء عند خوف من عدو أو غيره أو دخول في حرب أو مخوف . وركعتا معصية [١] أو مصيبة بتضرع ، وركعتا شكر لنعمة ويجوز ذلك في قعود لأنه نفل لكن الأفضل القيام فان للمصلى قائما بكل حرف من القرآن يقرأه مائة حسنة وقاعداً خمسين وفي غير الصلاة عشرا « والله يضاعف لمن يشاء » والله أعلم . وقد نهى عن النفل بعد أن يصلى الفجر والعصر وفي التوسط والطلوع والغروب ، فقيل سجود التلاوة فرض ، أو سنة أكيدة فيفعل في الأولين ، وقيل فضيلة فلا ، وأجازه بعض ، ولو قلنا فضيلة ولا يجوز في الثلاثة الأخيرة وأجيز بناء على أنه ليس صلاة ، وزعم بعض أنهم أجمعوا على منعه في الثلاثة وليس كذلك ولكن الصحيح القول بالمنع ، والله أعلم



(١) اى اراد ركعتى الاستغفار وقد ورد في السنة صلاة الاستغفار ، او لفظ المعصية وقع سهوا والله اعلم

الباب السادس عشر

فى قطع الصلاة وتركها

يجوز لمن دخل في الصلاة أن ينتقل منها الى تنجية أو اصلاحها لكن ان كان لاصلاحها فلا يقطع القراءة الا ان لم تمكنه كما اذا كان في ركوع أو سجود و تحية ولم يمكنه الاصلاح مع ذلك فليصلح ساكتاً ، وان سكت عمداً وقد أمكنه الاصلاح مع القراءة وعمل الصلاة أعاد . ورخص ، ومن ذلك أن يشتد عليه بول أو غائط بعد دخوله في الصلاة فان له عندي أن يرفع رجلا ويضع أخرى وأن يقعد أو يتكيء أو يضطجع ليزول ذلك فان ذلك من اصلاحها فان كان ذلك في القراءة فلا يقطعها ، ورخص ، ولا يتكيء ان كان يزول بالقعود ولا يضطجع ان كان يزول بالاتكاء وان كان للتنجية فليقطعها ولو لرد دابته النافرة في سفر أو حضر اذا خاف فوتها أو افسادها في مال أو نفس أو ضلالا في اتباعها الا ان خاف فوت الوقت وأمكنه التنجية و الصلاة معا فعلهما معا والا اشتغل بالتنجية واختصر الصلاة ، وقيل يندب أن يفعل الصلاة والتنجية معاً ولو لم يخف فوت الوقت ، والله أعلم . واذا أصلح أو نجى بنى وان لم يبن أو تعمد قطعها ففي هلاكه قولان منشارهما هل هو في حكم من اشتغل بالصلاة وقطعها ، أم لا ؟ فان من قطعها وهو فيها بلا ضرورة يكفر فتلزمه المغلظة أو المرسلة أو صدقة أو توبة فقط فكذا هذا ، وان علم أنه اذا اشتغل بالتنجية فسدت مثل أن يمس نجسا فليمض على نيتها حتى يمسه وان نقضها قبل فالخلاف المذكور ، وقيل من أراد التنجية قطع الصلاة ان اتسع الوقت واستأنفها وهو ضعيف لأن فيه ابطال عمل وقد أمكنه مخرج عن ابطاله وانما تقطع الصلاة لاجابة النبي ﷺ لا لزوج أو أب أو أم أو سيد . ومن أحرم

لفرض أو نفل أو سنة واقيمت الصلاة فقيل فسدت عنه ، وقيل لا حتى يحرم الامام ، وقيل لا تفسد لأنه أحرم قبل الاقامة والاحرام ، وقيل ان كان يدرك قبل الاحرام فله أن يستأنف صلاة يدركها قبل الاحرام ولو بعد الاقامة ، وقيل لمن اقيمت الصلاة وهو في فرض أوسنة أن يحوله نفلا ، وانه ان كان الفرض رباعياً سلم من اثنتين وحولها نفلا وان كان في الثالثة قرأ التحيات ونواهن نفلا ثلاثياً كصلاة المغرب . قال ﷺ « اذا اقيمت فلا صلاة الا المكتوبة » وهذا في موضع الصلاة جامعة ولو غير مسجد ولو صحراء ، وقيل خاص بالمسجد ، والمعنى الا الصلاة المكتوبة المعهودة التى اقيم لها فمن صلاها حينئذ وحده لم تصح له لان صلاته غير التى أقيم لها لان التي أقيم لها جماعية ، وفي الأثر : اذا اقيمت على متنفل قطعها ودخل مع الامام بالمسجد وان اقيمت على مؤد فرضا فالافضل قطعه وابتداؤه وان نوى دخولا معه بلا قطع ففي الصحة قولان . اه والصحيح المنع لانه يلزم على الدخول بلا قطع أن يكون قد سبق الامام بالاحرام أو به وبغيره والتى صلاها فذية فلم يأت بالصلاة التى لاصلاة الا هي وهي المكتوبة الجماعية ، وأيضا قد قال المقيم حي على الصلاة فلا وجه للتخلف عن اجابته الى الجماعة الا ان كان الامام يدخل فيها ما يبطلها أولم يأت بوظائفها ويدل لذلك ان في بعض الروايات « فلا صلاة الا المكتوبة مع الامام » ويناسب ذلك مناسبة فقط ان في صلاته وحده اظهارا للمخالفة ، والله أعلم . وفي الأثر : ومن رأى أحدا يقتل أحدا خير بين تنجيته وتركه اذا لم يعلم ان قتله تعدية قلت : ووجه تنجيته ان الاصل تحريم قتله الا ببيان ووجه تركه انه يمكن أن يكون قتله حقا له أو حقا لله فيكون قد حال بينه وبين الحق وربما فوته . هذا ماظهر لي في توجيه ذلك الأثر ، والذى عندى وجوب التنجية استصحابا للاصل الذى هو تحريم قتله ولو أدى ذلك لتفويت حقه لأن التقصير جاء من قبله اذ تعاطى قتل أحد

بلا احضار بيان و ان هرب الذى أريد قتله الى مرأى المصلى أو مسمعه عن موضع البيان فليس المصلي يترك الاصل لشبهة امكان استحقاق القتل قال ﷺ « لو يعطى النـاس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم لـكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » رواه ابن عباس ،فكيف بالذى ربما لم يدع بل سمع أو رُؤى يهجم بالقتل ، ومن لم ينج نفسا أو مالا ضمنه ولو كان في الصلاة ، وقيل لا ان لم يكن في ضمانه قبـل ، وقيل ان كان متلف النفس والمال لاضمان عليـه كسبع ومهواة ضمن ذلك المصلى التارك للتنجية والا لم يضمن .ولا ضمان على من لم يطق وذلك الخلاف موجود في المصلى وغـيره ومن التنجية فك دابة انخنقت وطرد الذئب عن الغنم وتنجية غدائه أو عشائه، وقيل لاينجى في الصلاة مال نفسه الاان لم يكن عنده الا ذلك المال فان كان له غداء وعشاء فلا ينجى غيرهما والله أعلم

قال هاشم والربيع وابن محبوب : لايقطع الصلاة مرور شيء ،ليست حبلا ممدودا ،انما تعرج الى السماء فيصلها بر القلب ويقطعها فجوره لقوله ﷺ : « لايقطع الصلاة شيء فادرءوا ما استطعتم » وأما نحو قوله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفا فان لم يجد فعصى وان لم يجد فليخط بين يديه خطا ثم لايضره مامر بين يديه » فانه ولو كان مفهومه انه لو لم يفعل ذلك لضره مامر لـكن ليس هـذا الضر قطعْ الصلاة بمجرد المرور بل هو ضر لايقطعها بل يشغله فيشتغل فينقص ثوابه وينقص أيضا بجعلها معرضة للمرور وربمـا تكلم أو مسه المار بنجس أو نقض وضوءه فتفسد صلاته، ويدل على ماذكرته قول ابن عباس : ان المرور بين يدى المصلى ينقص نصف صلاته ، وقول ابن عمر : لو يعلم المصلى ماينقص من صلاته بالمرور بين يديه ماصلى الا الى شيء يستره . فتراهما جعلا النقص في الثواب اذ لا يمكن بطلان بعض الصلاة وصحة بعضها ، وكلاهما يدل على أن الدفع ازالة لخلل يقع في الصلاة لا لازالة

الاثم عن المار كما زعم بعض لأن شغله في الصلاة بنفسه أولى ولانه لو كان كذلك لم يلزمه دفع الدابة والمجنون وكلامهما ولو كان موقوفا لكنه في حكم المرفوع لان مثل ذلك لايقال بالرأى. وفي هذا الحديث « اذا صلى أحدكم » الخ رد على من زعم من المالكية ان الخط لايكون سترة، وفي أثر أصحابنا ان الحجر ولو صغر خير منه والامر بالسترة أمر ايجاب حيث لايأمن المصلى مرور مار لكن لا تبطل الصلاة بتركها، وقيل ندب والمرور يضر المصلى والمار اذا قصرا في شأنهما، روى عنه ﷺ « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » فقيل أربعين يوما، وقيل شهرا، وحكمة التخصيص بالاربعين انها أطوار الانسان كالنطفة والمضغة والعلقة وانها الاشد، أو كون الاربعة أصل العدد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة كذا قيل، ولا نسلم انها أصله اذ لاوجه له، وقيل وجهه النظر الى مراتبها من الآحاد والعشرات والمئات والآلاف، وقيل سنة، وفي رواية « أربعين خريفا » ورواه ابن أبي شيبة « مائة عام » وقال كعب الاحبار: لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه. وعلة السترة مرور المار كما يدل عليه قوله ﷺ « ثم لايضره مامر بين يديه » وزعم مالك: أن السترة من سنة الصلاة وهيأتها وانها ليست للمرور فقط وانه لايصلى الا الى السترة في السفر والحضر ولو أمن المرور، ويرد عليه الحديث المذكور، وقيل عنه لابأس بالصلاة الى غير سترة في السفر. وقال هو والليث: الخط باطل لايكون سترة، وقال الليث: لم يثبت فيه عندنا حديث، وصح عندنا المذكور وأثبته في الايضاح، وزعم المالكية انه ضعيف وبذلك الحديث أخذنا نحن والحنابلة والشافعية والحنفية وشاع انكار ذلك عند المالكية، قال مطرف وهو من سلفهم: خطَّ فلان في الحصى خطًّا يصلى اليه فحصب في مسجدنا من كل حلقة فلم ينتبه فنادوه من كل ناحية الحق بالسترة ياجاهل، يعنون بالسترة

نحو الجدار والسارية بناء منهم على جواز اتخاذ السترة ونيتها ولو بعد الاحرام
وليس كذلك عندى وانما يجوز اتخاذها بعد الاحرام اذا رأى مايقطعها مقبلا
أو ظن انه يأتي ومن ذلك أن يستدرك مافاته به الامام بعد تسليم الامام فيخاف
أن يقطعها عنه المأموم فيذهب الى سارية أو غيرها مما يمكن أن يستره أو
الى موضع لامرور فيه لأن ذلك اصلاح للصلاة ، واشترط بعض لذلك قلة
الانتقال ، ونقول اخطأوا في نسبتهم له الى الجهل مع انه عمل بحديث ولا يليق
أن ينسب الى الجهل من عمل بحديث ولو كان حديثا ضعيفا بل لو أخطأ لم يجز
لهم التعنيف بالتجهيل من أول الامر لانه مُبعِد عن التعَلم والفهم حتى يتبين
عناده واستهزاؤه ، وروى ان أمَة بالمدينة نظرت الى ابن جريج يصلى الى
الخط فقالت : واعجبا لهذا الشيخ وجهله بالسنة فأشار اليها أن قفى فلما قضى
صلاته قال : وما رأيت من جهلى ؟ قالت انك تخط خطا تصلى اليه وقد حدثتنى
مولاتى عن أمها عن أم سلمة رضى الله عنها ان النبي ﷺ قال « الخط باطل
وان العبد اذا كبر للاحرام سدت مابين السموات والارض » فسألها أن
تَقِفَه على مولاتها ففعلت فحدثته بذلك فقال لها تبيعينها منى اعتقها فانه ينبغي
ان يحفظ من روى شيئاً من العلم ، قالت ذلك اليها ، فعرض ذلك عليها فقالت
لاحاجة لى بذلك لأن مولاتي حدثتنى عن أمها عن أم سلمة رضى الله عنها :
أن النبي ﷺ قال « اذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران » فلا أحب
أن انقص أجرا ولو كان هذا لكان من مولاتي قد عرضت ذلك عليّ على أن
تعطيني من مالها بالعقيق مايكفيني ، قلت لانسلم بطلان الخط لأن راويه لايستوثق
به لانه أشار الى الامة وهو في الصلاة ان تقف وليس السبيل ذلك ، بل السبيل
أن يتم صلاته ثم يسأل أهل العلم هل نسخ الخط ولانه غير معدود عند أصحابنا
في الثقات وأيضا مولاة الامة مجهولة والراوى لما كان كذلك لم يؤخذ

بتجويزه اياها ، ولئن سلمنا النسخ فانما هو بنحو السيف والعصى اذا وجدا بطل التستر بالخط وقد جاز قبل ذلك ولو وجدا ثم كان لا يجوز الا أن فقداهما وما أشبههما والله أعلم

وورد في الأثر أن الامام سترة لمن خلفه والصفوف سترة بعضها لبعض ما لم يقطع المار خلف الامام واذا فعل قطع على من تلا الامام من ورائه لا على سائر الصف والصفوف لأن ذلك الذي وراءه لا يكون عندهم فسحة واذا قطع بين صف وآخر من وراء الامام قطع على من مرَّ بينه وبين الامام فقط ، ويدل لهذا أن ابن عباس جاء بحماره وهو طفل فأطلق الحمار ودخل في الصف ولم ينكر عليه النبي ﷺ والصحابة وليس كما قيل ان هذا الحديث يدل على أنه لا يقطع الصلاة شيء وكذلك كان سعد بن أبي وقاص يدخل فيمر بين الصفوف عرضاً وهو أولى لمن احتاج لئلا يقابل بجانبه مثلا قفا الامام ويجوز ذلك أيضاً طولا بحسب الامكان ولا يمر خلف قفاه الا لضرورة لا تحتمل التأخير وظاهر مدونة مالك أن المرور خلف قفا الامام لا يقطع الا في الصف الأول عمن يقابل الامام ، وزعم بعض أن في الأثر مضافاً محذوفاً تقديره سترة الامام سترة لمن خلفه قال اللخمي من قومنا : قال البخاري سترة الامام سترة لمن خلفه وعلى هذا يقطع على المأموم في أي موضع من الصفوف ما يقطع على الفذ اذا لم تكن للامام سترة ، وأجاب ابن عرفة بأن سترته سترة لهم حساً وحكما وهو سترة لهم حكما ، وقد ذكر في النيل وذكرت في شرحه ما يقطع الصلاة ومسافة القطع ، وعن علي : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وعن سالم بن عبد الله أن عبدالله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وتقدم في ذلك حديث وهو عمل الصحابة وهو قول الربيع وابن محبوب وهاشم رحمهم الله وهو شامل للحائض والنفساء والجنب والاقلف والمشرك والكلب الاسود والحمار وغير ذلك وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وجمهور الأمة ، وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الاسود قال وفي قلبي

من المرأة والحمار شيء ، وعن قبيصة بن ذؤيب : ان قطاً أراد ان يمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلى فحبسه برجله ، وروى أنه ﷺ لم يزل يدرأ بهيمة حتى لصق بطنه بالجدار وهذان الحديثان ونحوهما لا يحتج بهما على عدم القطع بل على انه يجب الدفع ولو كان المار لا يقطع كما صرح به في الحديث السابق ، وعن الحسن البصري : انه تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود ، قيل وقد أسقط ذلك حديث عائشة في قولها « بئس ما عهدتمونا بالكلاب » وقيل ان معنى قوله تقطع الصلاة تشغل عنها وتحول بينه وبين الاقبال عليها ولو أراد غير ذلك لقال تفسد الصلاة أو تبطلها ، ويرد هذا التأويل حديث « لا يقطع الصلاة شيء » فان المراد به نفي الابطال والافساد ، ، قيل المرأة تشغل بفتنتها والحمار ببلادته وانه لا ينزجر اذا زجر ، والكلب الاسود بانكار النفوس لان سواده مكروه عند النفوس فاذا رأت معه لمعة بيضاء سكنت اليها لانها خلقت من نور فلذلك تستوحش من الظلام والغيم ، وجعل الله سبحانه وتعالى جهنم سوداء كالقار وجعل علامة العذاب اسوداد الوجوه ، وجعل علامة النجاة ابيضاض الوجوه جعلنا الله الرحمن الرحيم الكريم من أهلها . وعنه ﷺ « نهيت ان اصلى الى النائم والمتحدثين » وعن ابن عباس : عن النبي ﷺ قال « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » وكان ابن عمر لا يصلى خلف رجل يتكلم وعلل بعضهم النهي عن الصلاة الى النائم بانه قد يحدث منه شيء فيشوش على المصلي وقد تنكشف عورته وعن الصلاة الى المتكلم لئلا يتشوش بكلامه فان للسترة شروطا : أن تكون طاهرة ثابتة غليظة كالرمح طويلة كالذراع مما لا يشغل ولا يشوش ، فلا تجوز بما يشغل كامرأة ومتحدث ، ولا بنجس كمشرك وان صلى اليهما فلا بأس لكنه أخطأ كما أخطأ من ترك السترة ، وكذا من استتر بما لا يكفي ولا يُستتر بما لا يثبت كالصبي والدابة التى تنتقل ، ويجوز بظهر الرجل اذا رضي

أن يثبت حتى تتم الصلاة أو علم انه يثبت ، لا الى وجهه أو جنبه لأن ذلك شاغل ويجوز بالمتحلقين لأن مستدبره سترة له عن مستقبله ولو قابله وجهه ، وقيل لا. ويجوز بصبي ثابت وامرأة محرمة أو عجوز أو سوداء لاتشغل قلبه أو عينه أو أنفه أو سمعه لو تكلمت . والله أعلم ، قيل اذا صلى الى مثل الحربة والرمح فليجعله الى جانبه الايمن لقوله ﷺ « اذا قام أحدكم الى عمود أوخشبة فلا يجعله نصب عينيه ولكن على جانبه الايمن » وقال المقداد : مارأيت النبي ﷺ يصلى الى عمود أو عود أو شجرة الا جعله على جانبه الايمن أو الايسر ولا يصمد اليه صمدا ، وحديث المقداد هذا رواه أبو داود من قومنا وقال ليس اسناده بقوى ، ولكن عمل به جماعة من العلماء ولا ينافي هذان الحديثان الحديث السابق « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه » الخ لأن جاعل السترة مقابلة للجانب الايمن من وجهه أو لجانب وجهه الايسر يصدق عليه انه جعلها تلقاء وجهه ، وأما الدابة فالسنة تعريضها نصب عينيه، وأما السارية والنخلة والشجرة ففي جانب الوجه الايمن أو الايسر كما في حديث المقداد لدخول النخلة في الشجرة والسارية في العمود . لأنه لغة مايعتمد عليه ، وان لم يقابل الوجه شيئا من السترة لم يجز ، وقيل يجوز لانها قدام المصلى ، وان جعل دابة سترة بعجزها مستقبلة للقبلة جاز . وسئل ﷺ في غزوة تبوك : ماسترة المصلى ؟ فقال مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه ، قيل ذلك نحو من عظم الذراع وهو من المرفق الى أصل الكف ، ولذلك قيل مقدار الشبر فانظر شرحى على النيل

ويجب الدفع لمن أراد المرور بين المصلى وسترته ولمن أراد المرور قدام المصلى غير المتستر ، واختلف متى يجب الدفع ويأثم المار ومتى يقطع المرور الصلاة ، فقيل ذلك اذا كان بينه وبين المار أقل من سبعة عشر ذراعا وقيل اذا كان أقل من خمسة عشر ، وقيل اذا كان أقل من

عشرين ، وقيل اذا كان أقل من سبعة ، وقيل اذا كان أقل من ثلاثة ، وقيل اذا أراد المرور في مسجده أو بينه وبين مسجده ، وقيل اذا كان بينهما رمية حجر وأقل ، واستظهر بعض أصحابنا ان المار يأثم اذا مر حيث يصله المصلى بالدفع لحديث وجوب الدفع بلا انتقال ، قال ابن العربي : كل تلك الاقوال غلط الا القول بأنه يستحق قدر ركوعه وسجوده وهو موافق لما استظهره بعض أصحابنا ، قال : وسبب الغلط قوله ﷺ « فان أبى فليقاتله » اذ حملوه على أنواع القتال وليس كذلك ، بل المدافعة باليد بدون انتقال أو بالقول مثل أن يقول : سبحان الله وبالاشارة اليه . انتهى بالمعنى . واتفقوا على انه لايقاتله المقاتلة المفسدة للصلاة ، وروى ان رجلا دفع رجلا فكسر أنفه فقال عثمان ، لو تركته يمر لكان أهون من هذا ولم يذكروا ان عثمان جعل في كسر الانف شيئا ، وهكذا مذهبنا ان دمه مهدور اذا دافعه بعد ابائه فتضرر لأنه مأمور بدفاعه ، وقال ابن شعبان من المالكية : ان مات فديته على عاقلة المصلى ، وقيل على المصلى ، واتفقوا على انه لاقود عليه لأنه مأمور بالدفع له والعنف اذا أبى وان رده بعنف من أول مرة بلا علم بعناده فعليه الدية في ماله اجماعا وان أراد أولياؤه القود لزمه ، قال أبو سعيد الخدرى : قال رسول الله ﷺ « اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » أى متمرد أو قرين شيطان كما روى ابن عمر « فليقاتله فان معه القرين » وروى « فان أبى فليدفع في نحره فانما هو شيطان » وروى « فليجعل يده في صدره وليدفعه » وروى « من كانت له سترة فليدن منها » وأخطأ من جعل بينه وبين سترته مقدار صفين وانما يحسن أن يجعل بينهما شبر ، وقيل ثلاثة أذرع ، وقال الداودى : ذلك واسع اكثره ثلاثة أذرع وأقله ممر الشاة ، قال سهل بن سعد : كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار قدر ممر الشاة وقدر ذلك شبر ، وقال بلال رضى الله عنه : ان النبي ﷺ صلى في الكعبة وجعل بينه وبين

الجدار قدر ثلاثة أذرع ، قلت : يجمع بينهما بأن يجعل ممر الشاة اذا كان راكعا أو ساجدا وثلاثة اذا كان قائما ولو كان ممر الشاة اذا كان قائما لاحتاج أن يتأخر للركوع والسجود وذلك عمل في الصلاة مستغنى عنه وذلك مقدار ما يمكن المصلى أن يدفع ما يمر بين يديه وتناله يداه ، وحكى بعضهم الاجماع على انه اذا مر لا يرده لأن رجوعه مرور ثان ، وروى عن بعض السلف رده ، قلت يحتمل ان مراده الرد حال ابتدائه في المرور أو حال استقراره قدامه أو حال بقاء بعضه قدامه ومجاوزة البعض الآخر الى جانبه الايسر ، وزعم بعض انه يرد بالاشارة ولو جاوزه كله وهو خطأ والله أعلم ، ورد المصلى المار واجب ودفعه بالتعنيف كذلك عندنا وعند الظاهرية للأمر في الحديث ، وقالت الشافعية : الدفع بالتعنيف مندوب ويجوز عند بعضهم الانتقال من مكانه للدفع ، وقال ابن بطال : اجمعوا انه لا يجوز وليس كذلك كما مر . والله أعلم ، ومثل المرور بين يدى المصلى الوقوف بين يديه حيث يسجد مستدبرا أو معرضا وأعظم من ذلك استقباله واقفا أو آتيا من قبلته وفي كل ذلك يحصل التشويش أو المنع عن الصلاة. ولا ضير على مار قدام مأموم وعلى واقف ولو مستقبلا له أو آت من قبلته لأن الامام سترته حتى يمنعه حال ركوعه أو سجوده كذا قيل ، وقيل يباح المرور والاتيان والوقوف بعد مسجده غير مستقبل له في وقوفه ، وقيل المأموم في ذلك كالامام والفذ ، وقال بعضهم : السترة ترفع الحرج عن المصلي لا عن المار سواء كانت هي الامام أو غيره ، وذكر اللخمي من المالكية وغيره ان أحوال المصلي والمار في الاثم وعدمه أربع : الاولى يأثم المصلي ، وهي أن يصلى في مشروع مسلوك بلا سترة أو متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة ، الثانية يأثم المار وهي أن يصلى الى سترة في غير مشروع وللمار مندوحة ، الثالثة يأثمان ، وهي مثل الاولى لكن يجد المار مندوحة ، الرابعة لا يأثمان وهي مثل الثانية لكن لا يجد المار مندوحة

وذلك استثناء من الحديث وحمل له على غير الاضطرار ، والا فظاهره منع المرور مطلقا وذلك الاستثناء يصح عندنا ، والمراد بعدم المندوحة أن يحتاج المار الى المرور لأجل شيء لايحتمل التأخير كميت وتنجية مال أو نفس واتباع عدو جاء على أثر مريد المرور ولا يجد سبيلا الاقدام المصلي والا تَضَرَّر أو فات المراد . والله أعلم

وفي الأثر : ان كلب الصيد كغيره عند الأكثر ، وان المصلي يدفع عن نفسه بلا علاج ، وان أبا عبد الله قال : ان جاءت حائض تمر بين يديه أو مشرك فان كان قائما تقدم قليلا ليعلم أنه يريد دفعه ، وان كان جالساً أومى اليه برأسه وكره ان يشير اليه بلا علاج وتتم ، وان مس المار لينصرف عنه بلا علاج شاغل لم تفسد عليه ، وان ابن المسبح قال : له ان يمد يده ليدفعه ولو قاعداً ، قلت : بل الأولى له ان يشير بيده ولو مضطجعاً ، واذا أمكنه الدفع باشارة يد ولو بلا مماسة فلا ينتقل ولو قائماً ، وان أشار الى كلب بيده أو ثوبه كأنه يرميه تمت وان رماه فسدت ، وانه قيل : ان مر الحائض أو الجنب ولم يظهر من بدنه شيء ولو وجها فلا يُفسِد لأن ثوبه كالسترة ، والاكثر منا على أن مرور ذي روح ودم قاطع إلا مالا يمتنع منه كذباب وبعوض وفي نحو الخنفساء خلاف فلا تجوز الصلاة على ثوب فيه قمل لانه يجد الامتناع منه بأن يصلي على غيره أو على الأرض ، وان نال أكثر جبهته الأرض وباقيها على ذي روح لم تفسد وكره استقبال قبر وان لغير آدمي ، وان مر سنور بين يديه بميتة فقولان ، وان ارتفع ما يقطع الصلاة ثلاثة أشبار لم يقطعها ان كان لا يناله اذا خفض لركوع أو سجود ، قيل ولا يقطعها صبي ولو قعد في حجرها لكن يعزله ، قلت : يعني قائل ذلك ان لم يباشر موضع النجس بثوبه أو بدنه في ثوب الصبي أو بدنه ، قيل نحو الخنزير والقرد ولحمهما يقطع الى خمسة عشر ذراعا كالكلب ، وقيل كالنجس الى ثلاثة ، وقيل مالم يمس ، وقيل أيضاً في

النجس خمسة عشر ، وقيل في القبر والموقدة ما دون سبعة عشر يقطع ، والله أعلم .

ويقطعها الالتفات والعبث وتعمد سمع أو نظر أو شم بلا ضرورة وتعمد فكر في حساب أو في أمر ديني أو دنيوي ولو لم يشغله ذلك ولم يقطع القراءة وزعم بعضهم : أنه لا نقض حتى يفهم ما استمع اليه أو يعرف ما نظر اليه أو يستنشق ريح ما شم أو يدرك حساب ما تفكر فيه أو يدرك ما فكر فيه مطلقا وزعم بعض أنه يعيد ولو لم يتعمد وان أصغى وقطع القراءة لخوف فلا بأس ، وأما الرجاء فتنتقض ، وزعم بعضهم أنه كالخوف وليس كذلك إلا ان كان جاء شيء لا تصح الصلاة بدونه أو ينجو به من هلاك ولعل هذا مراده ، وزعم بعضهم أنه لا فساد بالاصغاء لغير الصلاة حتى يكون أكثر من قدر ثلاث تسبيحات ، وزعم بعضهم أنه لا نقض بالالتفات حتى يكون بلا جهل

ومن مد يده لقملة أعاد ، وزعم بعض أنه لا اعادة حتى يقبضها ، وبعض انه ان قبضها ظاناً أن القاءها من مصالح الصلاة فألقاها فلا اعادة . ويعيد من مسح مسجده وقد أمكنه السجود بلا مسح ، وقيل لا يعيد ان كان فيه ما يمسح أو يسوى . وروى أبو سعيد : ان مصلياً مسح مسجده أكثر من مرة فأمره النبي ﷺ بالاعادة وقال « لترك المسحة الواحدة أحب إليّ من مائة ناقة سود الحدق » وان حرك خاتمه بلا ضرورة أعاد ، وزعم بعض انه لا اعادة إلا أن حركه بيد أخرى ، وزعم بعضهم أيضاً انه لا اعادة ولو حركه بأخرى الا ان شغله ، ويقطعها ادخال الأصبع بأنفه أو فيه أو أذنه عمداً ولو لم يقشر من ذلك شيئاً إلا لضرورة أو اشغال فلا قطع ولو قشر وفي السهو قولان أصحهما عندي عدم القطع ، وزعم بعض المشارقة انه لا نقض ولو تعمد بلا ضرورة ، وبعض انه لا نقض كذلك الا ان قشر شعرة أو غيرها وأخرجها وله ان يمسح ما خاف ان يدخل بفيه من عرق أو دمع أو مخاط أو ماء زكام ، وفي الأثر عن أبي عبد الله :

لا نقض بابتلاع مثل حبة أو ما يجري في بزاق وما خرج من ضروسه ، والصحيح عندي النقض ان تعمد أو ظن وفي آكل أو شارب نسيانا قولان وبقية المشروب من ماء أو غيره كالطعام الجاري في بزاق ، ومن ضره نحو ذباب أو شغله فطرده بالنفخ فقيل يختار النقض ، وان طرده بتحريك العضو الذي هو فيه جاز ، وقيل ان كان في رأسه فليطرده بيده وهو أولى ، وان حسب الآيات والتكبيرات ونحوها في أصابعه في الفرض فسد ان تعمد وكره في النفل والعيدين وجاز في نفسه ولو في فرض ، وان نعس مأموم فلمحاذيه تحريكه وان حركه من ليس في الصلاة أو حرك اماما أو فذا فلا بأس عندي ، ومن أومى برأسه أو يده أو غيرهما يريد لا أو نعم فسدت صلاته ، وزعم بعض انها لا تفسد ، واذا وصفوا الشيء بأنه مفسد كفتح العين وغمضها ووضع اليد في غير محلها والرجل وفسحة في الصف والتلثم على القول بافساده وغير ذلك مما لم ينصوا على ان قليله مفسد فانه يفسد قليله ، وقيل مقدار الحد ، وقيل مقدار الركعة ، وقيل مقدار الباقي ، وذكرت في شرح النيل فروعاً ومقصودي غالباً ذكر مالم يذكره النيل ولا شرحي له ، ومن لم يلو بعض عمامته على حلقه ثم ذكر فنشر طرفا منه فلواه على رقبته يظن جوازه تمت صلاته ، وان أراد به السنة أعاد عند الأكثر وقيل ان علم لزومه وفعله لمصالحها استحسن اعادتها بلا فساد كذا في الأثر ، وأقول : التحقيق ان كيفية اللباس مطلقاً ان كانت مفسدة للصلاة فقد فسدت بها الصلاة أحرم بها أو حدثت له بعمده أو بدون عمده ، وان كانت مكروهة تؤدي الى افساد كانحلال الثوب المؤدي الى انكشاف العورة أصلحها حدثت أو أحرم عليها لكن ان أحرم عليها وقد رجح في قلبه انها تؤدي الى ذلك فليعد ، وان كانت مكروهة لا تؤدي الى ذلك أوكان المستحب تركها فأصلحها فسدت صلاته لانه زاد ما استغنى عنه الا ان ورد النهي عنها منه ﷺ نهي تنزيه فله ان يصلحها مع انه لا تفسد صلاته ان لم يصلحها وذلك

لمقام النهي ، وان كان النهي أكيداً أو حظراً وجب عليه اصلاحها ويختلف في صلاته في الحظرى وليس هذا التفصيل خاصاً بكيفية اللباس ، والله أعلم . وان حك ذكره أو دبره من فوق ثوبه لاحتياج الى الحك فلا بأس ، وان سأل أو رد جوابا أو أمر أو نهى أو خاطب عمداً بالقرآن فسدت وان سهواً فقولان ، وان قصد شكاية أو توجعا فكرد الجواب ، وان ذكر النار فاستجار منها أعاد ان حرك لسانه الا ان كان بالقرآن ومر غير هذا . ومن تنحنح في صلاته لامر كالجواب والاعلام فسدت على الصحيح لان التنحنح للاعلام والجواب كالكلام ففيه خلاف اذا تنحنح لذلك سهواً أيضاً الا ان تنحنح ليسرح حلقه وان وجد القراءة بدون تنحنح ولا يتضرر ولا يتشوش فسدت ان تنحنح الا ان كان اماما فلا فساد ان أراد تحسين صوته لله أو زيادة جهر لله اسماعا لمن بعُد، وان تنحنح تنبيها للامام فقولان ، الصحيح عندى الفساد لان التنبيه بالقرآن أو التسبيح أو بما توقف عنه الامام لا بكلام غير هذا ، والتنحنح كلام غير هذا كله ، والتأوه والبكاء والتنشج والانين لدنيوي مفسدة اذا غلبته ، وقيل لا ، وقيل ينقض البكاء والتنشج ان سمع من خلفه ولا نقض بهما لخوف الله ونقض ذلك كله ان كان على ميت ، وقيل لا الا ان كان حزنا عليه ، وتفسد الصلاة بالضحك لا بالتبسم وليس كما قال أبو سعيد : ان التبسم ناقض من حيث انه من الضحك لقوله ﷺ « ضحك لى جبريل في الصلاة فتبسمت له » نعم ينقضها تبسم عرض لمعصية حضرت أو حكيت فسمعها أو تذكرها فتبسم ولا كما قال ابن بركة : ان الضحك لا ينقض الصلاة كالتبسم ولكن القهقهة تنقضها ، ومن عرض له الضحك فأمسك عنه وعن الصلاة جاز لان ذلك من اصلاحها ، ومن عناه مخاط أو نحوه فحفر له في الحصى أعاد ان دفنه كذا قيل والحق عندي انها تفسد ان حفر لان الحفر زيادة مستغنى عنها ، وكذا ان تقدم أو تأخر عن موقفه لذلك أو تقدم عن مسجده لذلك ، وقيل لا الا ان زاد على خمس خطوات وله ان

يترك ذلك يسيل أو يسيله ولا يلقى ذلك قدامه في موضع سجوده أو دونه أو بعده لنهيه ﷺ عن ذلك وله القاء ذلك يساره ولو في المسجد ولا يفعل ذلك بثوبه لقوله ﷺ « لا تبزق في ثوبك الا في الكعبة » وان بزق مثلا في نعله فلا يضعها على الأخرى إلا ان كان وضعها عليها أقرب وإلا أعاد ، وان كان وضعها عليها حفظا لها عن التلف لم تفسد ولو كان أبعد ، وهكذا ينبغي تقييد قول خميس : كره له ان يجعل احدى نعليه على الأخرى اذا بزق فيها الا ان كانت فوقها فردها كما كانت ، وقول ابن بركة : ان فرقهما أعاد قال : وان حفر بيسراه قائما أو بيده اليسرى جالسا فلا تفسد صلاته ولو دفن وكذا ان بزق في ثوبه أو أمامه أو يمينه ، وكرها ولو في غير صلاة لأن الملائكة يمينه والشيطان يساره ، وقيل تفسد بالبزاق قداما ، وعن ابن محبوب : ان بزق قائما يمينا أو بين يديه فلا عليه ، قلت : القيام والقعود سواء في هذه الاقوال وان قعد في الارض أو على عقبيه لنحو بزاق في الارض أو في نعل فسدت عندي وقال غيري : كره ذلك بل يكب بوجهه

ومن نعس حتى أدبر أعاد ، وقال بعض : يبنى ، ومن نعس خلف الامام بني اذا انتبه ان لم ينتقض وضوءه ، وقيل ان سبقه بركعة أو مقدارها أو بقراءة وركوع اهمل مامضى واستأنف من حينه معه ، وقيل ان نام من بعض الركعتين الاولين وانتبه بعد التسليم اعاد ، وقال أبو عبيدة : يبنى ، وان غشيه النوم وعجز عن فتح عينيه كأنهما يبستا فان عالجهما حتى فتحتا أو بقيتا كذلك حتى اتمها تمت ان لم يشغله ذلك وان نعس حتى وقع على جنبه أو خلفه أو قدامه فقام بنى ، وقيل يستأنف وان لم ينتبه حتى لبث في الارض قليلا انتقض وضوءه ، وقيل ينتقض اذا وقع على الارض . والله أعلم

فصل

من دخل الصلاة كما لايجوز ووافق مايجوز فعندي انه يعيدها لاتجزيه ولا يثاب عليها لسوء نيته لأن نواءه دخولها كما لايجوز ينافي التقرب بها الى الله عز وجل لأنه معصية وقد أمر أن يحرم للصلاة بنية خير واداء واجب كما امر واحرامه بما لايجوز ليس بذلك الاحرام المأمور هو به ولو وافق مايجوز وقد قال ﷺ « انما الاعمال بالنيات » وقال الله عز وجل « مخلصين له الدين » وهذا لانية له صحيحة شرعية ولا اخلاص دين ولا يعارض ذلك ان من مس امرأة على زنى فاذا هي زوجته لاتحرم عليه لان الجماع ليس مما يتوقف على نية بخلاف الصلاة ، هذا ماظهر لي والله أعلم . وقيل تمت صلاته ، وقيل تمت في الثوب فقط مثل أن يحرم به على أنه نجس أو مغصوب فاذا هو ليس كذلك ، وقيل تمت فيه وفي الوضوء لافي الجنابة ، ومن تعمد الصلاة بما لايجوز ولم يعدها حتى خرج الوقت كفر ولزمته مغلظة ، أو مرسلة ؛ أو صدقة ، أوتوبة فقط ويقضيها وذلك كاختلافهم في تاركها ، وقيل لاقضاء على متعمد تركها أو فعلها كما لايجوز ، وفي أثر : لاتلزم الكفارة مصلياً بنجس ببدنه أو ثوبه ولو علم به وان صلى ولاوضوء له أو جنباً ففي لزومها قولان ، ولزم البدل من تركها بسكر تعمده لا الكفارة اه والصحيح أن حكم [هذا] كحكم غيره ممن تركها عمداً بلا سكر ان تعمد السكر بعد دخول الوقت وان تعمده قبله أبدل فقط ، ومن ترك صلوات أو صلاها كما لايجوز عمداً فلكل واحدة كفارة مغلظة ، أو مرسلة ، أو صدقة ، أو لزمه شيء من ذلك عليهن جميعاً ما لم يفعل ما لزمه واذا فعل مالزمه فالحكم المذكور لما يستقبله ، ومن قعد يتحدث ويظن الوقت واسعاً وقد علم بدخوله ثم وجده ضيقاً فان فاتته فالندم والتوبة عندي ، وقيل مغلظة وقيل صوم عشرة . ومن اشتغل عن الصلاة بأمر أخروي لزمته المغلظة ، أو

المرسلة ، أو الصـدقة ، أو التوبة ، و زعم بعض أن المغلظـة تلزمه ان اشتغل بدنيوي أما بأخروي فالبدل ، ومن تمهل في غسله حتى فات الوقت عمداً أو فعل بجهل مالاتصح الصلاة به أو ترك ماتتوقف عليه صحتها فالكفر والكفارة على الخلاف في متعمد تركها ، وقيل لاكفارة إلا على تاركها أصلا عمدا بلاجهل وعن ابن عثمان : انما تلزم من تركها ديانة ، وقيل انما تلزم من تركها بلا عاهة ولا جهل ولا تشاغل ومن منع أحدا من الصلاة أوضربه حتى أغمى عليه أو قيده أو فعل مثل ذلك من الموانع كاطعامه مسكرا لزمه ما لزم من تعمد ترك الصلاة ان فعل به ذلك في وقتها فلم يصـل حتى فات أو صلى كما أمكنه ، وقيل ولو فعل به ذلك قبل الوقت ، وقيل لايلزمه مالزم متعمد تركها مطلقاً لانه مانع لاتارك ، وقال بعض : لا كفارة بجهل حتى يجهل ركعة . ويصلي الممنوع كما أمكنه ولزمه ان يفدي بماله ليصلي تامة ان كان له غنى عمـا يفدي به ، وقيل لايلزمه . ومن احرم بفرض لرياء او اعجـاب فكمن تركها وان احرم لأدائه ويداخله الرياء والعجب وينفيهما أجزته ومن نام في الوقت وأمر أحدا أن يوقظه فلم يوقظه فلا كفارة عليه ان كان مأموره يتأهل للايقاظ ، ومن نام عن العتمة على أن يقوم بوقتها فلم يقم لزمته واحدة عنها وعن الوتر عند بعض ، وقيل اثنتان عنهما وهو الحق في رأي من يقول بفرض الوتر ويقول بلزوم الكفارة عليه . ومن نسي سفرية فذكرها في حضر وقد فات وقتها في سفر صلاها سفرية وان نسيها في سفر ثم دخل الحضر والوقت باق ثم ذكرها بعد خروج الوقت في الحضر أو في السفر قضاها سفرية . قال ابن بركة : ان ذكر سفرية في حضر صلاها قصرا عندنا ، وقيل تماما لقوله تعالى « أقم الصلاة لذكري » ولما روي « فذلك وقتها » قلت : لادليل في الآية على ذلك لاحتمالها معاني وقد ذكرتها في هميان الزاد . وأما الاستدلال بالحديث فله وجه ظاهر لـكن يقبل البحث وقد ذكرت في شرح النيل بحثاً فيه ، ومن نسي حضرية ثم ذكرها في

سفر وقد فات وقتها صلاها حضرية وان لم يفت فقولان . ومن دخل في سفر وقت صلاة فتركها حتى دخل الحضر والوقت باق فانه يصليها تماماً ، ومن خرج من وطنه في وقت الحاضرة فتركها الى حد السفر والوقت باق فقيل يصليها سفرية وهو الصحيح عندي ، وقيل حضرية اعتباراً لدخول الوقت عليه وهو في الحضر والصحيح عندي اعتبار محله حين اراد الصلاة وهو محل السفر فليصلها سفرية اذ الوقت باق حتى دخل السفر والتكليف باق عليه حتى دخل السفر فيكلف بها سفرية اذ لم يؤدها قبله حضرية ، ومن فسدت عليه في سفر أبدلها قصراولو في حضر ومن فسدت عليه في حضر ابدلها تماماً ولو في سفر لان الناسي يلزمه الفرض في الوقت وكذا النائم . فاختلفوا في لازمه اقضاء أم أداء ،ومن فسدت عليه لزمه حكم وقت صلى فيه فحين علم بالفساد لزمه البدل وليس إلا كالمبدل منه واذا أبدل زال عنه الفرض وهذا الابدال لزمه من حيث علم ، والله أعلم

قال ابن الرفعة : من الشافعية وأبو بكر الرازى من الحنفية وجمهور الحنفية وأبو اسحاق الشيرازى من الشافعية وعبد الجبار من المعتزلة : الامر بشيء موقت يستلزم القضاء له اذا لم يفعل في وقته لاشعار الامر بطلب استدارك الفعل والقصد من الامر الفعل مطلقا لا الوقت أيضا عند هؤلاء ، وقال الاكثر وابو اسحاق في لمعه وشرحها : القضاء بأمر جديد تارة لايصرح به وهو الكثير بل يدل عليه الاول وتارة يصرح به كحديث « من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها » وحديث « اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها » والحديث الاول في صحيح البخاوى ومسلم وعندنا والثاني في صحيح مسلم ، وعلى القول الثاني القصد من الامر الاول الفعل في الوقت لامطلقا ولا قضاء فيما لاوقت له وفيما هوبسبب كالخسوف عند القولين ، قيل وفيما ليس أمرا دائماء أما الدائم كرمضان والصلوات الخمس فظاهر وأما قولك صم يوم الخميس فعند أصحاب الاول مقتضاه أمران التزام الصوم وكونه في يوم

الخميس فاذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم ، واصحاب الثاني لا يسلمون اقتضاء الامرين ، وأصحاب الثالث يسلمونه في الدائم لا في غيره والحديث الثاني دل على حكم الرقاد والغفلة التي هي أعم من النسيان وبقي حكم الترك عمدا ، فذكر الشيخ رحمه الله في الايضاح وابن قاسم العبادى الشافعي : انه أولى لانه اذا وجب القضاء مع العذر فمع عدمه أولى وقال ابن القاسم أيضا : لعله يستفاد حكمه بالقياس على المذكور في الحديث وقال : بل هو أولى لانه اذا وجب القضاء مع العذر فمع عدمه أولى ، والله أعلم

الباب السابع عشر

فى حكم تارك الصلاة وفى صلاة غير المطمئن

لا يعذر في ترك الصلاة من أحاط به حريق أو هدم ولا غريق ولا من في القتال الا من نسي ، ويصلي كلٌّ بما أمكنه حتى الايماء والتكبير ولا ماش لا يستطيع وقوفا ومن أشبه ذلك ، ومن تركها مع ذلك فهو هالك يلزمه ما يلزم تاركها في غير ذلك لكن يدرأ عنه الحد للشبهة عندي بخلاف تاركها في غير ذلك فانه يقتل الا ان تاب قبل القتل ، وقال عمر رضي الله عنه : يستتاب ثلاثة أيام كل يوم مرة فان لم يتب قتل وكذلك من صلاها بما لا تجوز به اجماعا ، وقيل لا يقتل من صلاها بما لا تجوز الا ان صلى قبل الوقت ، وقتل تارك الصلاة عندنا قتل حد لا قتل كفر ، واختلف قومنا ، قال بعض المالكية : يؤخذ تارك الصلاة بفعلها في آخر الوقت الضرورى لا الاختيارى على المشهور فان امتنع بلسانه وباصراره على الترك قتل حدا لا كفرا ، وقال ابن حبيب : انه يقتل كفرا وانه يقتل اذا خرج الوقت الضرورى ، وعن علي وابن عمر وابن حنبل وابن راهويه انه كافر ينتظر به آخر الوقت فان صلى والا قتل وعليه فلا يرث ولا يورث بل حكمه حكم المرتد ، وقال مالك والشافعى وأكثر أهل

العلم بما قلنا به من انه يقتل حدا ويرث ويورث ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض المالكية وبعض أصحاب الشافعي وابن شهاب من أصحاب مالك وبعض سلف الامة وداود وأصحابه : يضرب ضربا مبرحا حتى يتوب وقالوا الهجوم على قتل نفس مؤمنة تفريط ولا اجماع في المسألة وقد تعارضت الادلة ومن حجات من قال لا يقتل الحديث الذى رواه الربيع بن حبيب رضي الله عنه مرفوعا انه قال رسول الله ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع من حقهن شيئا فله عند الله أن يدخله الجنة ومن نقص من حقهن فله عهد عند الله أن يدخله النار » ولكنهم رووا في استدلالهم « فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة » وأظن ذلك الحديث من الاحاديث التى يرويها الربيع منقطعة معضلة عن عبادة بن الصامت لكن لم يذكره اختصارا ، ورواه مالك في الموطأ عن عبادة بن الصامت وليس فيه ذكر اليوم والليلة ، وروى أبو داود عنه سمعت النبي ﷺ يقول : « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه » ووجه استدلالهم قوله ﷺ : « ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة » أو « ان شاء غفر له وان شاء عذبه » ويجاب بأن ذلك ليس في القتل وبأن المعنى ان شاء خذله ولم يوفقه للتوبة فيعذبه وان شاء وفقه لها فغفر له وأدخله الجنة ، كما ان رواية الربيع « ومن نقص من حقهن » الخ مقيدة بعدم التوبة ومن حجاتهم قوله ﷺ « أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها قالوا بين لنا يارسول الله ماحقها فقال « لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد

ايمان، وزنى بعد احصان ، وقتل نفس بغير نفس » واحتج من قال بأنه يقتل كفرا بما روى أنه ﷺ أمر بقتل تارك الصلاة ، قال بعض المتقدمين : يقال له صل وإلا ضربت عنقك ، وبقوله ﷺ «من ترك الصلاة فقد كفر -ومن ترك الصلاة فقد حبط عمله -ومن ترك الصلاة حشر مع هامان وقارون » وقوله ﷺ « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبى فهو كافر عليه الجزية » وقوله ﷺ لمحجن « ما منعك ان تصلى معنا ألست برجل مسلم » وقوله ﷺ « ليس بين العبد وبين الكفر -أو قال- وبين الشرك الا ترك الصلاة » وقوله ﷺ « العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وقول شقيق ابن عبد الله البلخى التابعي : كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، وما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر الصلاة يوما فقال « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له برهانا ولا نورا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » وقول عمر : لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة قلت : الخصم قد يقول المراد تركها إنكاراً لها أو تركها كفراً بالله أو بالنبي أو بالقرآن ، وان المراد أن تركها دليل على الشرك ممن لم يعلم حاله ، وأمارة على ارتداد من علم موحداً فاستحق القتل على ذلك ، وهذا كما جعل عدم الاذان علامة على الشرك ، ولكن المتبادر تركها كسلا أو تهاوناً لا إنكاراً ، وكفره كفر نعمة فيقتل حداً كما يقتل الزاني المحصن بالرجم وهو غير مشرك ، وأما حديث « ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة » فمعناه الا تركها إنكاراً لها ، يعني ان الشرك قريب يقع فيه الانسان بانكار الصلاة وهي تمثيل لانكار غيرها وخصها لعظم شأنها ، أو معناه ان الصلاة فرق بين حال المؤمن والمشرك ، فاذا تركها كان بحسب ظاهره مثله يخرج وقت الصلاة على كل منهما ولم يصل وخصها بالذكر لتكررها أو معناه على الروايتين

ان ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر أو الشرك أي يقع به في النفاق أو يتذرع به الى الشرك ، وذكر البيهقي : ان المعنى ان تركها حد بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه . وذكر بعض ان ذلك تغليظ أي المؤمن لا يتركها ، وقيل المعنى بين الايمان والكفر ترك الصلاة أو بين المؤمن والكافر تركها فوضع موضع المؤمن العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفسه مبالغة أو يقدر مضاف أو يؤول المصدر بالوصف ، وقيل ترك الصلاة يعبر به عن فعل ضده لان فعل الصلاة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع ، وأكثر هذه الأوجه مترادفة لا تجدي شيئاً ، وليس القتل على ترك الصلاة ببدع ولا عديم النظر ، فان مانع الزكاة أيضاً يقتله الامام العدل غير أن الزكاة فيها حق مخلوق ، واختلف هل يقتل من امتنع من قضاء الفوائت فقيل يقتل ، وقيل لا لعدم وجوب المبادرة اليها على الصحيح ، وقد أجاز مالك وبعضنا لمن عليه فوائت ان يقضى ما تيسر ثم ينصرف في أشغاله قبل استكمال قضاء ما عليه وأيضاً ان تاب من تعمد تركها فقد اختلف فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : يجب عليه القضاء وذلك قولنا ، وقال ابن حبيب وابن حنبل : لا يجب وهما قائلان بكفره على تركها ولو لم ينكرها لظاهر الأحاديث ، ونسب بعضهم الأول لمالك وأنكره عياض ، وقيل في تارك الصلاة لا يقتل أولا بل يهدد ولا يضرب ثم يقتل ، ويقتل تاركها بالسيف عندنا لأنه أحسن قتلة وأروح وقد أمر باحسانها ، وقيل ينخس به نخسا حتى يصلي أو يموت رجاء لتوبته ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة ، وقيل ان المرأة لا تقتل بترك الصلاة بل تهجر ، وقيل تضرب وتاركها يقتله الامام أو الجماعة ، ولا يقتل تارك الوتر ولا جاحد فرضه ، ويقتل من قال انه ليس مسنونا سنة واجبة ولا متأكدة ولا نفلا مسنونا ولا فريضة لمخالفة الاجماع، لاجماع الامة على انه فعله النبي ﷺ وأمر به وانما اختلفوا في وجوبه

فصل

لا يقطع صلاة الماشى والراكب ما يقطع صلاة غيرهما سواء ذهبا الى جهة القبلة أو غيرها لانه لا قبلة عليهما الا ان وقفا ، فقيل يقطع عليهما ما يقطع على غيرهما ، وقيل انما يقطع عليهما اذا وقفا مستقبلين ويعتبر ارتفاع المركوب عن القاطع على مامر في بابه ، وان تدلت رجلا الراكب أو واحدة اعتبر من أسفلهما ، وقيل ان الماشى والراكب الى القبلة يقطع عليهما ما يقطع على غيرهما وان كان القاطع مع الراكب في نفس المركوب من دابة أو نحو سفينة فهو كغيره ممن تقطع صلاته ، وقيل يقطع صلاة الماشى والراكب الى أي جهة ما يقطع صلاة غيرهما لحرمة الصلاة ، والمصلى مضطجعا أو قاعداً أو قائما موميا كغيره في القطع ، ومن خاف النزول للصلاة فلم يصل على مركوبه حتى فات الوقت هلك وقال غيري : انه أساء وانه لا كفارة عليه وان صلاته عليه تندب ندبا وهو قول أبي عبد الله قال وتلزمه ان كان ماشيا الكفارة ولو خاف ، والراكب يصليها تامة ان خاف من عدو لو نزل ، وكذا ان كان طالبا مباحا له الصلاة عليه أو باغيا كذا قيل والحق انه لا تباح الصلاة للباغي راكباً ولو خائفا الا ان هرب خائفاً ممن يجاوز فيه الحد أو تائبا والا فالواجب عليه السكون الى الحق والنزول للصلاة ولعل هذا مراد القائل ، وان كان الراكب منهزما مطلوبا صلى صلاة مسايفة خمس تكبيرات لكل وقيل ستا حيث توجه قلت : وقيل سبعا ، وقيل أربعا ، وقيل تكبيرات الصلاة وانما يرجع الى التكبير عندي ـ والله أعلم ـ اذا لم يعلم قرب العدو منه أو محذوره من بعده ، أما اذا رأى مسافة يدرك فيها الصلاة تامة أو مختصرة فليصل كما رأى والله أعلم ، قال ابن المسبح : لم يسمع الجمع بالتكبير عند الضراب وانما هو لخائف على دمه ان طلب ولم يكن باغيا ، ومن صلى بما أمكن لضرورة وزالت فلا اعادة عليه صلى بتكبير أو ايماء أو لغير قبلة

أو بثوب أو محل نجس أو بلا وضوء أو بما لا تجوز به الصلاة أو نحو ذلك كركوب ومشي ولو بقي الوقت هذا ما عندي ، وفي النيل وشرحي له أقوال وان دخل الصلاة بافضل حال فاضطر الى أرخص كايماء وعدم استقبال وكاختصار بنى لا ان رجع لتكبير أو تيمم لأنه انتقض وضوءه وان دخلها بارخص ثم زال المانع قبل تمامها بنى الا ان دخل بتكبير ، وقيل يبتدئها ، واختار خميس البناء ان خاف الفوت والا ابتدأها ، ومن كان في مكاررة مرة يفر ومرة يكر يصليها صلاة خوف ، وصلاة الحرب والخوف ركعتان لكل صلاة الا الوتر فركعة والا المغرب ، فقيل ثلاث يصلي الامام بطائفة ركعتين بتحية وتقابل ويصلي بالأخرى ركعة بتحية ، وقيل ركعتان ، واختلف في جواز الركعتين للخوف يصليهما الفذ من الرباعية ويصلي الفذ المغرب ثلاثا ، وقيل ركعتين ، واختلف في جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ والصحيح الجواز وذكر الشيخ خميس : أنه لا نحب لمن حضر القتال الجمع بتكبير لرجاء انجلائها قبل فوت الوقت ، وقيل من صلى صلاة حرب فلا يبرح من موضعه ممن كان في نحر العدو الا ان أتاه ، وان التفت لغير أمر القتال خيف عليه النقض ، وتصلى بأذان وإقامة ، وجاز ان يؤمهم غير الامام ويكون هو خلفه ولا تلزمهم سنة الفجر والمغرب ويتأكد عليهم الوتر ولا يكفرون بتركه ، وان صلى بعضهم جماعة وبعضهم فرادى جاز وكذا تماما وقصرا وهي رخصة ولا يهلك من صلاها كما أمكنه وأن يتيمم ان تعذر الوضوء أو بنيته ، وقال عزان : لا تصلح صلاة الحرب الا لعسكر له امام وجماعة ولا تصلح للفذ واذا انتظر الامام الطائفة الاخرى أو طائفة تزيد ركعة فان كان قائما في ركعة السورة فليزد القراءة وان كان قاعداً أو كان قائما في ركعة الفاتحة فليسكت ، ومن أجاز قراءة السورة مع الفاتحة في ركعة الفاتحة اختار ان يشتغل بالقراءة وقيل يكرر الفاتحة وان كان في القعود للتحيات سكت كما علمت ، وقيل يكرر التحيات وقيل الكلمات الآخرة

كلمة الاخلاص ، وان كانت تحية السلام زادما شاء من القرآن وسائر الادعية بالعربية وان انتظر في السجود كرر التسبيح أو قاعداً لغير التحيات سكت ، وقال قوم يذكر الله أو يقرأ القرآن ولا تسلم الطائفة الأولى ولا الثانية حتى يسلم الامام ، وقال القرطبي : يصلي ركعة ويثبت قائماً ساكتاً أو داعياً أو ذاكراً الله سبحانه ويصلون لأنفسهم ركعة بأم القرآن وسورة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم . وجاه العدو . ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية بالفاتحة وسورة ثم يتشهد ويسلم على المشهور ثم يقضون الركعة التي فاتتهم بأم القرآن وسورة . والذي عندنا أنه تنتظرهم الطائفة الثانية حتى تقضي على قول قضاءها ركعة أخرى أو يظن أنها قضت فيسلم وانه لا سورة في صلاة الخوف الا ان كانت فيها في غير الخوف وتصلى صلاة الخوف في الحضر عند الجمهور قياساً على السفر ، وقيل لا ، ويعلم الامام أصحابه ما يفعلون . وان أحرمت طائفة فركع الامام قبل أن يركعوا أجزاهم ، ولكل صلاة أذان وإقامة ويجوز عند بعض أصحابنا وأحمد ابن حنبل ومحمد بن جرير الطبري وطائفة من أصحاب الشافعي العمل بكل ما روي في صلاة الخوف عن النبي ﷺ فانه صلاها في عشرة مواضع كما ذكر ابن القصار ، وقيل أكثر . وفعل في بعض ما لم يفعل في بعض واختلفت الروايات وأصحها ما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهم : أنه صلى رسول الله ﷺ ركعتين ركعة بكل طائفة من غير أن تزيد كل طائفة ركعة ، وروى الربيع على شرطه . أبي عبيدة عن جابر عن جماعة من الصحابة كذلك لكن صلت الأولى ركعة أخرى والامام ثابت في الارض بعد ما صلى بهم ركعة ثم فعل بالثانية كذلك . ولما أتمت الثانية ركعة وحدهم سلم فسلم الطائفتان ، وهكذا روى مالك ومسلم عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوّات الأنصاري : عمن صلى مع رسول الله ﷺ لكن روى أنه ثبت قائماً للطائفة الأولى حتى زادت ركعة لا قاعداً ، وكذا روى مالك عن يحيي

ابن سعد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات أن سهل بن أبي حثمة الانصاري حدثه أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك لكن روى أن الطائفة الأولى لمازادت ركعة سلمت وان الامام لما صلى ركعة بالثانية سلم فقامت بعد سلامه لتزيد أخرى واختار هذا مالك والشافعي وانما يقسمهم الامام خوفاً من معرة العدو وكذا في كل خوف وفي كل قتال جائز وخوف اللصوص والسباع والظن في ذلك كالعلم . فان الظن معمول به في الشرعيات ، واذا كان العدو في القبلة وأمكن الامام أن يصلي بالناس جميعاً فلا يفعل لأنه متعرض ان يفتنه العدو أو يشغله ، وان فعل أجزأ ، وان خافوا أن يخرج عليهم العدو ولم يروه فصلوا صلاة الخوف صحت وتكون طائفة بازاء الموضع الذي يخرج منه العدو . وان تمت ولم يأت أجزتهم وكذا لو رأوا شيئاً ظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف فلم يكن عدواً أجزتهم لانها شرعت للخوف ، وقد كان الخوف مثل أن يروا سواداً أو أشباحاً فاذا هو ابل أو غيرها ، واستحب بعضهم اعادتها وان أدى بهم الخوف الى أن يصلوها طائفتين على الدواب جاز ، واذا صلى بالطائفة الأولى الامام صلاة الخوف ركعة أو أقل ثم زال الخوف فليتم بها صلاة الحضر أو السفر بحسب ما هو فيه وتصلي الطائفة الأخري بامام غيره صلاة أمن كذلك أو فُرادى أو يدخلون الى الأول كذا قيل . وأقول انه لا يبني بل يتم كما دخل ويعيدها صلاة امن وينوى الأولى حين انكشف الخوف نفلا . وان صلى الامام صلاة أمن فلما صلى بهم ركعة حدث الخوف فارقه بعضهم ليكونوا وُجاه العدو . واذا صلى بمن معه عادت الطائفة التي فارقته فتصلي لنفسها ركعة بقية صلاة الامام ، قال بعض : صلاة الخوف طائفتين بامام توسعة ورخصة ولهم أن يصلوها بامامين وقد يتعين تعدد الأئمة في الجيش العظيم الذي يتعذر معه السمع كمائة ألف وأكثر فيصلي كل امام بطائفتين واحدة بعد أخرى ولمن خافوا أن يصلوا بعض بالجماعة طائفة ثم أخرى وبعض أفذاذا صلاة خوف أو كلهم افذاذا

وقيل بمنع ذلك ، قال مكحول : وان صلى الامام ركعة فدهمهم العدو وقد بقيت
على طائفة ركعة فليصلوا ايماء حيث كانت وجوههم سعياً وركداً وكيف
ما قدروا ، ويصليها رجلان مع الامام واحد بعد آخر كطائفة بعد أخرى
قياساً على طائفتين ، بل قال بعض ان الواحد أيضاً يسمى طائفة ، وقيل أربعة
مع الامام : اثنان طائفة والآخران طائفة بعدهما ، وكره الشافعي أقل من ستة مع
الامام : ثلاثة ثم ثلاثة ، ويجوز أن تكون احدى الطائفتين أكثر من
الأخرى وفاقاً أو بنظر الامام الصلاح ، وصلاة الخوف والمسايفة بحسب الطاقة
والامكان ولو بكر وفر واستدبار وضرب واتقاء . ومن لا يخاف الا عند السجود
أومى له وكذا كل ما يخاف عنده وسواء صلاة خوف العدو أو السباع وصلاة
مسايفة العدو أو السباع ولا يحسن تأخير الصلاة الى انجلاء العدو أو السباع
لعل ذلك لا ينجلي حتى يخرج الوقت ولعل الانسان يموت ، وانما صلى رسول
الله ﷺ الظهر والعصر بعد الغروب يوم الخندق قبل نزول صلاة الخوف ،
وتقدم بحث فيه ، وقيل يجوز تأخيرها الى آخر الوقت المختار فتصلى كما أمكن ،
قال عبد الله بن أنيس : بعثني رسول الله ﷺ الى خالد بن سفيان وكان نحو
عرنه وعرفه قال « اذهب فاقتله » فرأيته وقد حضرت صلاة العصر . فقلت : انى
لا خاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومى
ايماء نحوه . فلما دنوت منه قال : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك
تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك . قال : انى لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا
أمكنني علوته بسيفي حتى برد . وصلاة الايماء مشروعة كلما تعسر خلافه ، ففي
الترمذي أن النبي ﷺ كان يسير في وقت مطر السماء من فوقهم – أي المطر –
والبلة من تحتهم فصلى بهم ﷺ على راحلته ، وفيه دليل لمن أجاز صلاة الجماعة
بالايماء قياماً أو قعوداً ولو على الدواب والله أعلم

فصل

وراكب السفينة يقصر من حين ركبها ولو لم يجاوز الفرسخين على ما في أثر والصحيح أنه كغيره وانه يحسب الفرسخين من منزله في البر، وفي الأثر: أن لهم أن يصلوا فيها جماعة وان بلا صفوف لكن يكونون خلف الامام ويميناً وشمالا ولا يحاذونه، قلت: الصحيح وجوب الصف عليهم كغيرهم لا تصح بلا صف الا على قول من أجاز ترك الاصطفاف وراء الامام في الارض أيضاً، وفي الأثر: ان الصلاة فيها وراءه تجوز ولو كان أعلى أو أسفل ان كانوا يرونه أو يراه بعض من يصلي بصلاته ولو كان من يراه في الصف الأخير والصحيح عندي أنه على الخلاف في علو الامام وتسفله مجرداً عمن يستخلفه وتجوز الصلاة فيها وفي غيرها الى الامام من ساتر فيه كوة يرى منها، وقيل ان كانت قدر انسان، وقيل قدر رأسه، وقيل تجوز بلا كوة، ومن أطاق القيام معه قام ومن لم يطق صلى كما أطاق ولا يجوز لمن خلفه في السفينة أو غيرها أن يصلي قائماً خلف قاعد ولا أن يسجد وراء مُومٍ هكذا في أثر، والذى عندى جواز ذلك لأن صلاة أهل العذر كصلاة غيرهم من أهل الصحة كما أن تيمم المعذور كتوضؤ الصحيح الواجد وجازت صلاة إمام بعد إمام فيها ولو في وقت وليست كمسجد ولكن يكره ذلك فان الافضل الصلاة ببرة ومن كان يصلي ويسجد على شيء فيها أو في غيرها ثم أزيل وبقي ما لا يسجد عليه فالذى عندى أنه يتحول الى ما يسجد عليه وان لم يجد بنى بايماء، وقيل يعيد بعد أن يتمها ببناء وايماء أو غيره وكذا ان منع من الركوع أو السجود بعد ما أحرم بلا مانع ثم حدث أو دخل بايماء ثم زال المانع، ويحرمون مستقبلين القبلة ولا بأس عليهم ان تحولت عنها ولا يتحولون اليها اذا تحولت

عنها ولا يدخل اليهم اذا تحولت عنها حتى ترجع اليها ولا يجوز لمن قدر فيها على القيام أن يصلي قاعداً عندى إذ لا يسقط فرض القيام مع القدرة عليه ، ثم رأيت أن الربيع والبصريين منا يقولون بهذا والحمد لله . وقال كثير منا : من صلى فيها سائرة قعد ولو قدر على القيام قياساً على الدابة ويرده أنه لو توطأ ظهر الدابة طولا وعرضاً بمحمل او فراش بقدر ما يطيق القيام ولا يخاف السقوط لوجب عليه القيام . ثم ان فريقاً من هؤلاء - منهم ابن علي - يقولون : يومي ولا يسجد لانه قاعد ولو في بر أو مسجد ، وقيل يسجد في بر ومسجد ، ولا يسجد على ظهر محمل أو في سفينة وبه قال ابن محبوب وقيل يسجد في مسجد ومصلى ولو اتخذا في سفينة ويومي في غيرها وقال ابن قحطان : يصلي قاعداً اذا سارت ولو أطاق القيام وقائما اذا وقفت وأطاقه ومن لم يجد تيمما ولا وضوءاً نواه ، وقيل الوضوء واختاره بعض والصحيح عندي الأول لأنه ما خوطب بعد عدم وجوده الوضوء الا بالتيمم فاذا لم يجده فهو الذي ينويه فان وجده أو الوضوء بعد السلام أو الوقت فلا اعادة عند بعض ، وقيل يعيد في الوقت لا بعده وان وجد قبل السلام أعاد ، وقيل لا ، ومن فسدت عليه صلاة سفينة وأراد اعادتها فيها أو في أخرى أعادها قائماً أو قاعداً أو مومياً أو ساجداً على الخلاف في الذي يصليها فيها ابتداء وان فسدت في غير السفينة وأراد اعادتها فيها فليصلها قائماً وان لم يطق أخر لحين يطيق ان خرج الوقت والا صلى كما أمكنه ولا يصلي الامام من أول قاعدا الا ان كان الامام العظيم ، ومن أجاز الدخول بالقعود لامام الصلاة في غير السفينة أجاز له فيها ، وقيل يجوز له فيها لا في غيرها ، والمختار وجوب الجماعة في السفينة كغيرها على الامكان ، وقيل لا تجب فيها ولو أمكنت ، واذا صلت جماعتان أو ثلاث أو أكثر في سفينة أو غيرها وكل يسمع قراءة امام الاخرى أو قراءتها أو التكبير ونحوه فذلك مكروه ، وقيل جائز بلا كراهة ، وقيل فاسدة

وصح لفذ أن يصلي وحده ولو حذاء جماعة في غير المسجد وأما في المسجد ففي صحتها له خلاف ، وقيل ان صلى في طرف بعيد جاز والا أعاد ، وقيل يجوز للنساء خاصة أن يصلين بامام منهن ولو في موضع يسمعن الامام أو الجماعة ولكن لايصلين الفرض بامام منهن ، وقيل يجوز ومن كان في سفينة يصلي مستقبلا ثم تحولت فتوقف حتى ترجع فسدت صلاته ولو توقف أقل من بلع ريق ان وقف انتظارا لرجوعها ولو مضى قبل أن ترجع ، وقيل لا تفسد إلا ان توقف قدر عمل ، وقيل قدر ركعة ، وقيل قدر ما بقي منها والنساء في السفينة مثلهن في غيرها ، وقال أبو المؤثر : لا بأس أن تصلي النساء فيها وسط صف الرجال وقدامهم لاقدام الامام ما لم يمسوا جسدها وان من ثوبها ولا بأس بمسه دون جسدها وان مسوه من تحت الثوب فسدت على من تعمد وكره أبو المؤثر أن يتماسا ولو خطأ وقال غيره : لا بأس بمس ما دون الفرج خطأ وكذا اختلف في صلاتها وصلاة من حاذاها في صف أو طرفه من غير محارمها وفي نقض الوضوء في غير السفينة ، والله أعلم

فصل

يصلي قاعدا من لم يطق القيام ومتكئاً عندي من لم يطق القعود ومضطجعاً من لم يطق الاتكاء مستقبلا في ذلك كله واستقبال المضطجع أن يضطجع على جهته اليمنى ووجهه الى القبلة أو يستلقي بحيث لو قعد لكان مستقبلا وان اضطجع على الايسر واستقبل بوجهه أو على بطنه وأقام وجهه بذقنه مستقبلا به كره ، وقيل لا يجزي كما لا يجزي أن يلتفت بوجهه الى القبلة فقط وان لم يطق شيئاً من ذلك عمل ما دونه وان لم يطق نوى القبلة فاذا لم يطق على القراءة والايماء كيف وان لم يطق كبر خمساً ، أو ستاً ، أو أربعا ، أو سبعاً لكل صلاة

وسواء الفرض أو السنة كسنتي الفجر والمغرب والوتر ، أو يكبر لكل صلاة
ولو سنة ما فيها من تكبير فينوى بكم ركعة يوتر ، فيكبر تكبير هن أقوال
وان زاد تكبيرة فسدت صلاته ، وقيل لا تفسد لتمامها قبل أن يزيد ولا احرام
في صلاة التكبير لأن التكبير عوض عن الصلاة لا صلاة ، وقيل يكبر تكبيرة
الاحرام زائدة على الاعداد المذكورة في تلك الاقوال ، ولا تسليم ولا توجيه
على مصل بتكبير ويتقرب وينوي نفس صلاة كذا ، وقيل يوجه بسبحانك
اللهم الخ وبه قال هاشم ، وفي الأثر : ان الاكثر على الاول وان عليه العمل .
ويجوز الجمع بين الظهر والعصر بتكبير ويجوز بين المغرب والعشاء وسنة المغرب
والوتر وان جمع بتكبير اول الوقت أو وسطه ثم استراح أعاد الثانية اذا دخل
وقتها وكذا ان جمع به آخر الاولى ، وان استراح بعد صلاة أخر الاخرى
وصلاها تامة وان استراح قبل تمام تكبير صلاة أعادها وأتمها وفي الاثر :
ان كان المريض لا يحفظها إلا بمن يتبعه قرأ له وان لم يحفظ التكبير فلا عليه
أن يكبر عنه ، ويستحب لعاجز عن التكبير أن يكبر له غيره ولو امرأة
ويتبعه بلسانه ان قدر والا فبقلبه ، ولا يكبر له ان كان لا يفهم ويتيمم المبطون
ويصلي ان أمسك حتى يتم والا كبر خمساً كذا في الاثر وهو فيما قيل أنظر
قلت : بل هو ضعيف لا أجيز العمل به ، وقيل يصلي ولو مسترسلا قاعدا على
حفرة في غير مسجد ومصلى كمستحاضة ومن به سلس بول أو دم لا يرقأ وهو
المختار اذ لا يسقط عنه فرض القراءة والذكر والايماء باسترسال بطنه ولا وجه
لاسقاط ذلك به بل لولا أن يتلطخ جسده بالنجس ويصل حيث لم يكن لوجب
عليه القيام والركوع والسجود ان أطاق وانما يجوز القعود للمريض ان شق
عليه القيام وعجز أن يأتي بها تامة ، وقيل حد المشقة العاذرة له أن يؤلمه تحمل
القيام ويشغله أو يخاف ضرا بتحمله وأما الوضوء فقال ابن محبوب : يتيمم
من لا يقدر أن يتوضأ لنفسه وقال عزّان : لا يتيمم حتى لا يجد من يوصله الماء ،

ويجوز تكبير الحائض والنفساء والجنب والاقلف للمريض وتلقينهم للموسوس والمتعلم ولو وجد غيرهم ولا يسنده غيره بل ان قدر على الاستناد أو القعود وحده فعل والاصلى مضطجعا ، وقيل له أن يستعين بغيره في اتكاء وقعود وان لم يمنعه من القيام أو الركوع الا سقوط دوائه اختير له أن يقوم قلت : ان لم يكن له دواء الا كذلك لم يلزمه القيام والا قام . ويجعل المومي يديه حيث يجعلهما في التحيات ولا ينقلهما ويومي برأسه للسجود أخفض منه للركوع ، وقيل يجعل يديه على فخذيه للركوع وعلى ركبتيه للسجود وينكب لركوعه منحنيا بظهره قليلا ويطأطئ برأسه وبدنه لسجوده حتى لايبقى منه الا وضع رأسه ولا يترك منه الا ماعجز عنه واختير الاول اذ لاحد حيث لم يكن ركوع ولا سجود بل كيفما ركع اجزأ وكيفما سجد أخفض من ركوعه اجزأ وكذا الخلف حيث يقوم موميا ، فقيل يركع وينحني حتى تكاد رأسه تمس الارض للسجود ، وقيل يومي للركوع والسجود أسفل منه ويداه على هذا كحالهما في القيام وعلى الذي قبله تكونان في ركبتيه في الركوع وكحاليهما في القيام اذا أومى للسجود الا ان لم يمنع من وضعهما بالارض فليضعهما ، وقيل من يومي قائما للركوع يضع يديه على فخذيه وفي السجود على ركبتيه . ومد الرجلين أهون من التربيع لورود النهي عن التربيع في التحيات ، وقيل التربيع أهون من مدهما أو مد احداهما ، قيل من عجز عن التورك يمينا تورك يسارا وان عجز عنه جثا وان عجز تربع والا نصب ركبتيه قاعدا على اليتيه والا مد رجليه والا قعد والا أقعى على قدميه والا صلى كما أمكنه ومن عجز عن الركوع أو السجود قعد وأومى للكل ، وقيل يقوم ويفعل ماقدر عليه ويومي لما لم يقدر ، وقيل من عجز عن الركوع قام وأومى له وقعد وأومى للسجود ويقرأ التحيات قاعدا واستحسنه بعض ، وقيل من عجز أن يركع أومى له ولو بعينيه ويصلي معالج عينيه مستلقيا وان كان كلما استمر في صلاته

نعس صلى ماقوي وان خاف فوتها كبر ولا يكبر قبل ، والله أعلم

ومن يبصر الامام ولا يسمع وأراد الصلاة مع الامام نوى ووجه بتأخير أو ترتيل وسكت فاذا رآهم ركعوا أحرم وركع معهم واذا قال في تحيات التسليم « وان محمدا عبده ورسوله » سكت وقام بعد تسليمهم وقرأ الفاتحة وان كانت سورة قرأها أيضا وقعد وأتم التحيات وسلم أو يسلم بلا اتمام وان وجد من يحركه اذا أحرم الامام فأحسن ، وزعم بعضهم انه اذا غلب على ظنه ان الامام أحرم فانه يحرم وليس بشيء لأن هذا مخاطرة بصلاته اذ لايكون على يقين انه أحرم بعد الامام بل يفعل ماذكرنا أولا أو يصلي فذا أو اماما ، وان قلت : من أين يعرف هذه الاحكام . قلت : يعرفها قبل صممه أو تكتب له بعده . ومن قاء أو خدش أو رعف وذهب يغسل ويتوضأ استأنف ان استدبر ولو لم يجد بدا من الاستدبار ، أو سهوا عند بعض ، وقيل يبنى ولو استدبر عمدا في حاجة الوضوء والغسل اذا كان استدباره موافقة لاعنادا ولا لعبا ولو وجد ان لايستدبر ، وقيل ان لم يجد الا الاستدبار بنى والا واستدبر استأنف وان بسمل في وضوئه أو ذكر الذكر الذي يقال في الوضوء أو نحو ذلك من الاذكار في الفساد قولان ، وان تلفظ بالنية أو استاك فسدت كما اذا حدث عليه ناقض الصلاة أو ناقض آخر مما ينقض الوضوء ولا يبنى معه ، وقيل لايبنى من خدش بل من قيء ورعاف وهو الثابت في الحديث وانما يذكر الخدش في الحديث في بعض النسخ وبعض الروايات القليلين جدا وأما في أثر علمائنا فكثير وفي بعض الأثر : انما يبنى في القيء فقط دون الرعاف والخدش وان الاكثر على البناء في القيء والرعاف ، ومن جاز له البناء لم يضره الذهاب الى ماء بعيد ان لم يجد دونه ولا حمل نعليه ولا لبسهما ولا حمل ثيابه الطاهرة ولا لبسهما ولا حمل الدلو والحبل والاستقاء من البئر ، قيل وللقوم أن ينتظروه ان كان اماما حتى يرجع ، وقيل يمضون ان لم

يستخلف وان استخلف وأدرك الاخيرة معهم أو غيرها صلاها معهم واستدرك مافاته هذا هو الصحيح عندى وقال أبو عبد الله : يستأنف الصلاة وحده أو يدخل معهم ويلغي مامضى ويتم بعد سلام الخليفة ، وقيل يعيد مامضى وحده ويدخل في الباقي الذى أدركه حين فرغ من اعادة مامضى ويبدل مافاته من حين فارقهم الى حين فرغ من اعادة مامضي ، والله أعلم . وفي الأثر : من أغمى عليه في الوقت يبدل ، وقيل لا ، والمختار انه ان عقل دخوله ومضى منه قدر ماتؤدى فيه بما احتاج اليه من وظائفها أبدلها ودون ذلك لا يبدلها وسواء في ذلك أغمى عليه بلا فعل شيء أو بفعل شيء أو أكله أو شربه دون أن يعلم انه يغمي ، وان تداوى بما يزيل العقل عارفا وقد قرب الوقت اختير أن يعيد ومن شرب أو أكل مزيلا له محرما لزمه البدل والكفر والكفارة على خلاف فيها والحد والتوبة وكذا السم ان أزاله ولا حد عليه ، والله أعلم

والعريان يصلي قاعدا بايماء ، وقيل قائما يركع ويسجد وبه قال مالك والصحيح الاول لأن الستر أوكد من القيام فانه اذا صلى قائما انكشف منه مالا ينكشف في القعود وبقي مدة كذلك واذا ركع أو سجد ظهر من عورته مالم يظهر في القيام فان خلا وحده أو كان في ليل ساتر صلى قائما وأما في ليل مضيء بقمر أو في أوله فلا يحسن له القيام الا ان كان وحده . ويصلى العريان بمثله ويكون وسطهم ويكونون صفا واحدا ولو طال وان وجد مايستر عورته تقدمهم ويتقدمهم ان سترهم الظلام في الليل أو غيره ولهم حين سترهم بظلام أن يكونوا صفوفا ومن لم يجد مايستره من سرته لركبته فهو عريان ، وقيل من وجد مايستر دبره وقبله فليس بعريان ، والله أعلم . ومن لم يجد الامايستر احدى عورتيه فالذي عندى انه يستر الدبر فان شاء صلى اماما يركع ويسجد على قول ويتقدمهم وانما قلت يستر به الدبر لأن الدبر تشتهيه نفوس الرجال وما يليه من المقعدتين والنساء تقل في مقام العراء وفيهن حياء يمنعهن من النظر

الذكره ولا حاجة لهن في دبره ولأن الدبر عورة كثيرة الاجزاء مع المقعدتين والقبل عورة قليلة اذ لاتشتهي المرأة غالبا الا الذكر لأن الذكر يستر بجعل اليدين في مقابلتــه ولو في الصلاة بلا مس فيها لو خاف أن يراها آت ولانه يمكن ستره عن الناظر اذا حدث بأن ينكب برأسه الى الارض أو على الفخذين ولا يتصور ذلك في الدبر و المقعدتين وما يليهما لأن ذلك كله مما تشتهيه النفس ثم رأيت للامام أبي بكر الاندلسى الطرطوشى صاحب سراج الملوك انه يستر به الدبر كما ذكرت ، وقيل يستر القبل ، وقيل أي العورتين شاء ، وانما قلت بجواز صلاة العراة صفا بأن يجعل كل منهم عينيه في الارض لافي فخذ أخيه أو قبله أو مايليه والا صلوا افذاذاً متباعدين ، وزعم بعض قومنا ان لهم أن يصلوا صفا أو صفوفا بامام يتقدم ويغضوا أبصارهم وأن يصلوا أفذاذا غاضين غـير متباعدين وان لم يمكنهم التباعد غضوا وصلوا فرادى أو جماعة ولو بصفوف والصف الواحد أفضل والنساء كذلك ولو مع الرجال ولـكن يكنّ خلفهم وان أمكنهن التباعد عنهم وجب وان وجد أحد ثوبا فضل عن ستر عورته صلى به ويستحب أن يعطيهم اياه يصلون به واحدا واحدا ماوسع الوقت ولم يمنع مانع ، وقيل يجب عليه ذلك ويجبر عليه لانه اذا لزمت المواساة في باب المعيشة فهى في باب الدين ألزم ، وستر العورة في الصلاة فرض عين أو سنة عين واجبة والجماعة سنة كفاية واجبة على غير أهل الاعذار فلا يصل بهم صاحب الثوب به وانما يعطيهم اياه يصلون به وان صلى بهم لابسا اياه صح ومن لم يجد الا ثوبا يشف ثناه وستر به من عورة لركبة وان كان يصف ، فقيل يفعل هكذا ، وقيل ستر بطنه وظهره وصدره أولى من ثنيه ومن وجد فقال ابن نافع وغيره : لاتجوز صلاته بثوب رقيق يَصِف أو خفيف يشفّ الا الرقيق الصفيق لايصف الا عند ريح فلا بأس به ، والله أعلم

الباب الثامن عشر

فى صلاة المرأة والخنثى المشكل

يحذر المشكل جميع ما يحذره الرجل لعله رجل ويحذر ما تحذره المرأة لعله امرأة ولا يفعل الا ما يفعله الرجل والمرأة جميعاً ويجوز لهما ولا يجب عليه الا ما وجب عليهما جميعاً . فلا جماعة عليه ولا جمعة ولا إقامة ، وقيل يقيم الخنثى والمرأة ، وقيل الى الشهادتين . هكذا ظهر لي أن أضبط أمره وسواء في ذلك أمر الصلاة وغيرها . واذا بانت علامة أخرجته الى الرجال أو النساء لم يعد ما مضى الا أن جنى عليه فأخذ أرش الذكر أو الانثى فخرج خلاف ذلك أو أعطى ارث الذكر أو الانثى فخرج خلاف ذلك فانه يرجع الى حقه لا يزيد ولا ينقص وكذلك من زاد حقه به أو نقص يرجع الى حقه ولا يحسن أن يعطى ارثاً ما رجى ظهور علامة مميزة ويجوز أن يعطى ناقصاً فان بان أنه يستحق أكثر زيد له . وان تزوج ذكراً أو أنثى ثم تبين أنه ذكر تزوج ذكراً أو أنثى تزوج أنثى فانه يفرق بينهما ولا يجوز عندي أن يتزوج ذكراً أو أنثى ما أشكل . ومن صلى متنقباً أو متلثماً ففي فساد صلاته قولان الا لعذر ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل أنفه في الصلاة وقال : « خطم كخطم الشيطان » وسواء في ذلك المرأة والخنثى والرجل ، وقيل فسدت عليهما لا عليها وان فعلت امرأة ذلك زيادة في الستر فقد فعلت مكروهاً . لان ذلك غلو في الدين الا ان كانت زينة حيث تنتقب أو تتلثم وكذا كفها وظهر قدمها اذا قيل ان ظهر قدمها غير عورة وكذا الخلف في ظهر كفها ، وفي الأثر : الوجه والكف ليسا من العورة اجماعاً اذ لا تعرف الا بالوجه عند الاحتياج اليها وتحتاج

لمناولة بكف ولايجوز لها أن تغطى وجهها فيها الاعينيها الامن عذرو استتارها فيها ليس بعذر لها الا ان خافت عقوبة اذا أبرزته الا فمها ومسجدها بلا عذر وصلت فان كان ماعليه غير ثابت لم تجز الا من عذر وان كان من نبات فبعض رخص فيه ، وقيل السجودعليه كائنا ماكان جائز ، وقدخوطب المصلى باظهار وجهه كما خوطب بستر عورته ، وسألت امرأة أم سلمة عما تصلى به المرأة فقالت رضي الله عنها : الخمار والدرع السابغ الذى يغطى ظهور قدميها ـ والسابغ الواسع المغطى ـ اجابتها بالحوطة والا فالواجب ثوب واحد يستر غير وجهها وكفيها وفي ظهر قدميها مامر ، وقيل لايجزي أقل مما ذكرت أم سلمة ولا تصل بثوب خفيف يصف جسدها ولا في ثوب رقيق صفيق يلصق بها فيصف أعضاءها فتكون كاسية عارية أعنى في حكم العارية كما قيل في قوله ﷺ « نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام » وفي الحديث تفاسير ذكرتها في صحيحي الذي تممت به فوائد مسندالربيع ، وقيل أقل مايجزيها درع وخمار وجلباب ، وقيل هو وازار وقميص ، وقيل ازار وخمار وروي عنه ﷺ « لاتقبل صلاة امرأة حتى توارى فيها اذنيها ونحرها ولا صلاة بالغة حتى تختمر » يعنى التى قرب عهدها بالبلوغ أو راهقت ، وفي الأثر تبدل بالغة صلت مكشوفة الرأس ، وقيل لا ، وقيل ماصلت نهارا ، وقيل ماصلت في غير مستتر ان أبصرت سواء كانت بكرا صغيرة أم غيرها ، وتؤمر بستر بين فخذيها لئلا يتماسا بلانقض ان تماسًا أو مستهما بيدها ، وان صلت مكشوفة الرأس فقيل تفسد مطلقا ، وقيل ان لم تكن في ستر ، وقيل لاتفسد ولو في غير ستر ان لم يرها من تستتر منه ، وقيل ان صلت في ستر مكشوفة الرأس وأبصرها أجنبي أتاها فيه ضرورة أو صلت في غير ستر لضرورة وأبصرها فلا نقض وكذا ان صلت في ستر مكشوفة الرأس وأبصرها اذا أتاها ضرورة ، وضبط بعضهم أمرها

فقال: اذا عذرت بما لا يمكن غيره في مثل ذلك زالت أحكام وجوب النقض وان صلت مكشوفة الرأس أو مادون الركبة ليلا أو في ظلمة أو نهار ولو في غير ساتر ولم يرها من لايرى ذلك فقد رخص بعضهم أن لاتفسد ولو بلا ضرورة وفسدت ان ظهر من فخذها شيء، وقيل ان خرج قدر ظفر، وقيل الربع، وقيل اكثر، وقيل الكل ورخص بعض لها أن تصلي بقميص وحده ينكشف رأسها وعنقها ولبتها ويداها الى محل السوار ورجلاها الى الخلاخل، وقيل الى مادون لحمة الساق ومحل الدملوج وان مس عقبُ المرأة فرجها في الصلاة لم تفسد وشدد بعض أن تفسد ان مس يدها بدنها لانها أمرت بوضعها على الثوب ولعله أراد مس مقعدتها وفي وضع يدها قبل ركبتيها الخلاف السابق في الرجل، وقيل تقدمهما على الركبتين ويؤخرهما وتضم رجليها في القعود لجانب، وقال أبو عبد الله: تضعهما في حجرها وان توركت فارتفعت رجلها العليا على السفلى عن الارض فلا نقض ولا تتعمد ذلك ولها أن تصفق بيدها على فخذها ولو عشر مرات اذا أرادت معنى وأن تضرب أصابع يمناها على باطن يسراها ولا يجوز ذلك للرجل ولا لها أن تسبح لذلك بل هو يسبح وهي تصفق كما في الحديث، وقيل لها أن تسبح ومن ترك شيئا مما وجب في الصلاة أو من وظائفها استحياء كفر ولزمته المغلظة على الخلاف السابق ولو بكرا تستحي، وقيل ان استحيت بكر فلم تتوضأ لحضور الرجل أو لم تنزل من الدابة وأومت عليها ولو طلبت النزول لوجدت فلا كفارة والامة والرجل كالمرأة في كشف الفخذ والحق فسادها بانكشافه، قال جوهر: رآني النبي ﷺ وفخذي مكشوفة فقال «أما علمت ان الفخذ عورة» وعن علي ان رسول الله ﷺ قال: «لاتكشف فخذك ولاتنظر الى فخذ حي ولا ميت» وعورة الامة كعورة الرجل ولكن اذا خشيت الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لانه عورة وكذا اذا خافت الحرة الفتنة مما ليس منها عورة، واذا عتقت الامة في الصلاة وقد كشفت مالاتكشفه الحرة انتقضت كالعريان يجد ثوبا في الصلاة،

وقيل يستتران ولانقض ولو مشيا اليه ، وقيل ان وجداه بلا انتقال وستترا صحت ، وقيل لانقض ان مشيا اليه في قريب ، واستحب بعض ان يستترا ويجعلاها نفلا أو يسلم من ركعتين وينوي نفلا ولو لم يمشيا ، والله أعلم

الباب التاسع عشر

فى صلاة الجماعة

روي عنه ﷺ « أتانى جبريل عليه السلام بعد الظهر وقال لي يا محمد ان الله سبحانه وتعالى يقرئك السلام وأهدى لك هديتين لم يهدهما لنبي قبلك وهما الوتر ثلاثاً والخمس جماعة ، فقلت ما لأمتي فيها ؟ فقال : ان كانا اثنين كتب لكل واحد منهما بكل ركعة مائة صلاة ، وان كانوا ثلاثة كتب لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسون صلاة ، وان كانوا أربعة كتب لكل واحد بكل ركعة ستمائة وخمسون صلاة ، وان كانوا خمسة كتب لكل واحد بكل ركعة ألف ومائتان وخمسون صلاة ، وان كانوا ستة كتب لكل واحد بكل ركعة ألفان وأربعمائة صلاة ، وان كانوا سبعة كتب لكل واحد بكل ركعة عشرة آلاف ومائتان ، وان كانوا ثمانية كتب لكل واحد بكل ركعة عشرون ألفاً ومائتان ، وان كانوا تسعة كتب لكل واحد بكل ركعة خمسون ألفاً ، وان كانوا عشرة كتب لكل واحد بكل ركعة مائة ألف » والمراد بالصلاة التي يكتب له بعددها الصلاة التي أحرموا لها بتسليمة ، فان صلى الظهر اثنان فلكل ركعة مائة صلاة ظهر ويتضاعف الثواب بكثرة الناس . روى أنس عن رسول الله ﷺ « الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وروى أبو هريرة عنه ﷺ « الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بخمس

وعشرين درجة » فقال بعض العلماء سبع وعشرون اذا كثر الناس وخمس وعشرون اذا قلوا وجمع بعض بين الحديثين بأن ذكر القليل لاينافي الكثير ، تقول قام زيد وبكر وقد قام غيرهما ولم تذكره ، وبأنه ﷺ أخبر بالخمس والعشرين ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع والعشرين ، واعترض بأنه يحتاج الى التاريخ وان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا قلنا بالمنع تعين تقدم الخمس والعشرين من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع أيضا بينهما على رواية الجزء في الخمس والعشرين والدرجة في السبع والعشرين بأن الدرجة أصغر من الجزء واعترض بأن الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة كما مر أولا ، وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة ، وهو مبني على المغايرة بين الجزء والدرجة اما بان الدرجة اكبر كما يناسبه كونها في الآخرة أو بأن الجزء اكبر باعتبار أن يكون في أمر الذين الذي تترتب عليه درجات الآخرة وجمع أيضاً بأن خمساً وعشرين درجة في قرب المسجد وسبعا وعشرين في بعده ، وبأن الخمس والعشرين في العالم الخاشع والسبع والعشرين في الاعلم الاخشع ، وبأن السبع والعشرين في المسجد والخمس والعشرين في غيره ، وبأن السبع والعشرين فيمن سبق ينتظر الصلاة والخمس والعشرين في غيره ، وبأن السبع والعشرين فيمن أدرك الصلاة كلها والخمس والعشرين فيمن أدرك بعضها ، وبأن السبع والعشرين في الفجر والعشاء والخمس والعشرين في الظهر والعصر والمغرب ، وبأن السبع والعشرين في الفجر والعصر والخمس والعشرين في الظهر والمغرب والعشاء ، وبأن السبع والعشرين في الفجر والمغرب والعشاء لكثرة القراءة وللجهر بالفرض والخمس والعشرين في الظهر والعصر لعدم ذلك ، واختار بعضهم هذا الوجه وذلك على مذهب الجمع بين الاحاديث المتعارضة ، وأما على مذهب الترجيح فقيل رواية الخمس والعشرين أفضل وأرجح لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع والعشرين أفضل وأرجح لان فيها زيادة من عدل

حافظ ولا تتحقق الحكمة في تخصيص العدد بل مرجعها الى علم النبوة ، وقيل حكمته خصال قدر ذلك العدد اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير اليها أول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخوله داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة وانتظارها وصلاة الملائكة عليه واستغفارهم له وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة والوقوف منتظرا احرام الامام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها وادراك تكبيرة الاحرام كذلك وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله « سمع الله لمن حمده » والأمن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه وحصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة به والتدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا ونية رد السلام على الامام والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلاة ، فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فيها الأمر والترغيب السادسة والعشرون الانصات لقراءة الجهر في صلاة الجهر ولما يتلفظ به الامام في صلاة الجهر والسر جهرا « كسمع الله لمن حمده » والسابعة والعشرون التأمين على دعائه بعد السلام اذا كان متولى أو دعا بحق وان شئت فاجعل الاستماع هو السابعة والعشرين فان الانصات ترك مايمنع السمع والاستماع كسب السمع وجلبه ، وجعل القوم السابعة والعشرين التأمين اذاقال الامام ولا الضالين آمين . وليس هذا ثابتا عندنا ومقتضى الخصال الجمع في المسجد اذا قلنا التضعيف يختص بالمسجد كما اختاره بعض ، وان قلنا لايختص بالمسجد سقط المشي والدخول والتحية تحية المسجد فيجعل بدلهن الاستماع والاستغفار

والارغام بالاجتماع على التعاون في الطاعة أوغير ذلك مما عد مع غيره في العدد السابق خصلة واحدة ولا يرد على تلك الخصال كون بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير أول الوقت وانتظار احرام الامام لان أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما فيمن سبق

ومعنى الجزء والدرجة حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور إن كانت في المسجد فصلاة المنفرد في المسجد وإن كانت في غيره فصلاته في غيره وذلك لاجل الجماعة، وللامام جميع ما لمن صلى خلفه ان أحسنها ورضوا به وان أفسدها كان مثل ذلك عليه وزرا، وقد روي « ان الائمة ضمناء» ولولا أنهم مُؤَدُّونَ فيما يُؤَدُّون ولو عمن خلفهم لما ضمنوا، ولما ضمنوا اعلم أنهم مأجورون اذا أصلحوا ولم يلزمهم ضمان، ألا ترى أن من أدركه في ركوع فقد أجاز ركعته وإن لزمه قضاء ما فاته به، بل قال كثير منا ومخالفونا . ان ركعته جائزة ولا يلزمه اعادتها، وأيضا إن كان لمَّا أحرم ركع الامام لم يلزمه استدراك القراءة وأيضا سترة الامام سترة لهم، والامام أيضا سترة لهم، وأيضا يرفع عنه قراءة السورة وفي رفع غيرها خلاف، وأيضا يصلي المسافر خلفه أربعا ولا عكس وانما لم يصل المقيم خلف المسافر ركعتين لان السفر فرع وذلك يبين أنه فيما يؤدي عن نفسه مؤد عمن خلفه وذلك التضعيف في المسجد والجماعة للرجل .

واما المرأة، فقد روي أن أم حميد الساعدية جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله اني احب الصلاة معك فقال « قد علمتُ وصلاتك في في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة » ويشبه هذا ما في الايضاح، ويحتمل عندي ان المراد تفضيل ذلك على المسجد لسلامتها من اشغال الناس بعطرها وريح طيبها وملبسها وحليها والاختلاط بالرجال، أما اذا أمنت ذلك

فالتضعيف لها كالرجل بالمسجد والجماعة، وقد نهى ﷺ عن منعهن من المساجد و يحمل عندي على ما اذا لم يحدثن ذلك أو نحوه وإلا منعن كما يمنع كل من يضر الناس أو يشغلهم أو يفسد فيها و يقال لهن ان تركتن ذلك لم نمنعكن ففي بعض الروايات « لا تمنعوا نساءكم المساجد و بيوتهن خير لهن ، وروى أبو داود عنه ﷺ « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن يخرجن تفلات » [1] ففيه اشارة الى تجنب ما يخشى منه الفتنة ، وعن عائشة : لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن الخروج الى المساجد كما مُنِعَ نساء بني اسرائيل . فهذا منها نص في انه انما لم يمنعهن لعدم احداثهن في زمانه فاذا أحدثن منعن ، وروي عنه ﷺ « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء » فيلحق بالبخور ما في معناه مما يفتن من الروائح واللباس وخص العشاء بالذكر لانه وقت تبخيرهن فيلحق غير العشاء بالعشاء اذا أصابت ذلك ، وقال بعض المالكية : تمنع الشابة من المسجد ، قال ابن رشد هن أربع : عجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها فهي كالرجل ، ومتجالّة [2] لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهي تخرج الى المسجد ولا تكثر ، وشابة من الشواب تخرج في الفرض وفي جنائز أهلها ، وشابة فاذة في الشباب والتخانث فالخيار ان لا تخرج أصلا ، وقال ابن الحاجب : لا تمنع المتجالة من العيدين والاستسقاء اه . ولا تخرج المرأة الا في ثوب خشن غير متحلية بحلي يظهر أثره غير مزاحمة للرجال ، وزاد بعض : ان يكون ذلك ليلا ، وعن مالك : المتجالة تخرج الى المسجد ولا تكثر التردد والشابة تخرج المرة بعد المرة وفي جنازة أهلها وقرابتها ، واختلف في زيادة الفضل لكثرة الناس المشهور ذلك وهو الصحيح ، وقيل لا يزيد بكثرتهم والأول قولنا وقول

---

(١) اى تاركات بالطيب يقال رجل تفل - بكسر الفاء - وامراة تفلة ومتفال من التفل وهي الريح الكريهة وفي حديث الحج قيل يارسول الله من الحاج قال، الشعث التفل ، وهو الذى ترك استعمال الطيب

(٢) المتجالة الكبيرة السن يقال جلت المراة وهي جليلة ومتجالة اي اسنت وكبرت

الشافعي وابن حبيب المالكي ويدل لنا ماروى أبي بن كعب عن النبي ﷺ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله » والحديث السابق أول الباب واستدل بعضهم برواية الحكم بن عمير وهو صحابي عنه ﷺ « اثنان فما فوقهما جماعة » قلت : وجه الاستدلال به انه قد ثبت تضعيف الأجر بالجماعة فالتضعيف متعلق بها وهي علته وكلما ازدادت العلة الجالبة ازداد الجلب فحصل التضعيف بالاثنين لانهما جماعة واذا كان ثلاثة فقد ازداد الجماعة فيزداد الفضل وهكذا ، والفاء تناسب ذلك ، وذكر بعضهم : ان خمسا وعشرين أو سبعا وعشرين درجة يختص بما اذا كانوا خمسة وعشرين أو سبعة وعشرين ، وأما اذا كانوا أكثر فالثواب على عددهم ، وكذا قال بعض في قوله ﷺ « ان صلاة في بيت المقدس خير من خمس صلوات في غيره من المساجد وان صلاة في مسجد الجامع حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد » ان ذلك في بيت المقدس اذا كانوا خمسة وفي المسجد الجامع حيث المنبر والخطبة اذا كانوا خمسا وسبعين ، وأما اذا كانوا أكثر فعلى عددهم ، وظاهر الحديث ان تضعيف الثواب ببيت المقدس لا يختص بالجماعة وهو كذلك عندي فهو للواحد ويتضاعف بالجماعة تضاعف سائر المساجد بالجماعة على الفذ والذي في مسند الربيع عنه ﷺ « ان صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد الا في المسجد الحرام » أي فان الصلاة فيه بمائة الف كما في القناطر اذ قال : الصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد وفي المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفي بيت المقدس بخمس مائة صلاة ، وروى الابدلاني رحمه الله عن ابن عباس : ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد النبي ﷺ بعشرة آلاف وفي المسجد الأقصى بألف وسائر الحسنات تتضاعف كذلك في كل موضع تضاعفت فيه الصلاة قياسا عليها وعلى حسنات الحرم ، وعن الحسن : ان صوم يوم في مكة

بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف درهم وكذا كل حسنة ولكن يشتد الذنب أيضاً فانه كلما ازداد المقام شرفاً ازداد التهوين به عقابا وذما والذنب فيه تهوين به ألا ترى ان المعصية في المسجد مطلقاً أعظم منها في خارج المسجد ، والله أعلم

قال السخاوي : حديث « صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم » موضوع وحديث « صلاة بعمامة تعدل خمسا وعشرين وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة » موضوع وحديث « الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة » موضوع وحديث « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » صحيح وحديث « صلاة في مسجدي هذا ولووسع الى صنعاء اليمن بألف صلاة فيماسواه الا المسجد الحرام » ضعيف وحديث « صلاة في مسجد قبا كعمرة » حسن وحديث « صلاة النهار عجماء » باطل لا أصل له انما هو قول جماعة من التابعين وحديث « الصلاة خلف العالم بأربعة آلاف وأربع مائة وأربعين صلاة » باطل ، والله أعلم

وتارك الجماعة المستقيمة الحال أو المستقيم حال غالبها أو نصفها بلا عذر خسيس ولا يبرأ منه ، وقيل يستتاب والا برىء منه واذا كان الامام ومن تبعه مستقيمي الحال مشمرين في اظهار الحق واعلائه مجتنبي اهوائهم وجبت الصلاة معهم والسكون معهم واعانتهم ولو كانوا قليلا وأكثر الجماعة على غير ماهم عليه هذا ما ظهر لي ، وعلى ذلك أحمل أحاديث التغليظ على تارك الجماعة مثل قول ابن عباس فيمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جماعة ولا جمعة هو في النار سئل شهرا عنه وما أجاب الا بذلك وذلك اذا تركهما بلا عذر وقول أبي هريرة أتى النبي ﷺ رجل أعمى يعني ابن أم مكتوم فقال : يارسول الله اني ليس لى قائد يقودني الى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال « هل تسمع النداء بالصلاة » فقال نعم قال « فأجب لا أجد لك رخصة » وروى ان ذلك الأعمى قال : يارسول

الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد وان المدينة كثيرة الهوام والسباع ، وقول ابن مسعود : من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيئكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيئكم لضللتم ومامن مسلم يتطهر فيحسن الطهور ويعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف . وقول ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ « من سمع النداء فلم يمنعه من اتيانه عذر - قالوا وما العذر قال - خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلاها » رواه مغراق العبدي وكذا قال حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » وليس كما قال بعض قومنا انه موقوف على ابن عباس وان وقفه هو الصحيح بل مرفوع الى النبي ﷺ وقول أنس عنه ﷺ « من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله » قال الربيع رحمه الله أي سلب ، وقيل نقص والمراد فاته ان يصليه في الجماعة ، وقيل لم يصلها فذا ولا جماعة والصلوات كلهن كالعصر وخص العصر لانه الصلاة الوسطى أو لكون ذلك جوابا لسائل عن العصر ، وقيل الحديث مختص به وان الله سبحانه يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقول أبي هريرة عنه ﷺ « لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم بالناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء » وفي رواية عن عبد الله بن مسعود « يتخلفون عن الجمعة » والرواية الأولى رواية الربيع رحمه الله وهي أصح اذ يبعد أن يترك هو وغيره الخطبة ويترك هو الصلاة بالناس لاجل ذلك مع أنه يمكنه ان يأمر غيره

به في ذلك الوقت أو يفعله هو في غير ذلك الوقت أو يأمره به . وذكر الباجي وهو مالكي منسوب الى باجة الاندلس لا الى باجة هذه العدوة ان الاصح في هذا ان المتخلفين كانوا منافقين يعني أسروا الشرك لرواية أبي صالح عن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون مافيهما لاتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لايخرج الى الصلاة بعد » فبين ان ذلك في المنافقين ويؤكده ماقاله ابن مسعود : لقد رأيتنا ومايتخلف عنها الامنافق معلوم نفاقه ، وذلك واضح ولاسيما ان التعذيب بالنار يناسب المشركين ، لكن يبقى الدليل في رواية الربيع على وجوب الصف حيث علق تهديد المتخلفين بتخلفهم كما يدل له تخصيص انفاذ ذلك الوعيد بوقت الصلاة وقوله « والذي نفسى بيده » الخ ولا يقال خص وقت الصلاة لظنهم انه مشغول بالصلاة لانا نقول لو أراد مجرد الاحاطة بهم لاحاط بهم في غير ذلك الوقت لانهم في أمن وليسوا على حذر أن يجيئهم فقتلهم ممكن له في أي وقت أراد . وخص العشاء بالذكر مع ان الكل سواء لثقلها عليهم وعلى من به شائبة منهم من الموحدين ، وان قلت لوكانت فرض عين لم يتخلف عنها اليهم قلت : نعم ومذهب أصحابنا والجمهور انها فرض كفاية لكن حديث ابن أم مكتوم يدل على انها فرض عين ، وقد يقال يمكن أن تكون فرض عين وساغ تخلفه عنها لانه يمضى عنها في عذر يراه تقوية للاسلام أو لانه انما يمضى مع جماعة يحملون الحطب فيصلى بهم اذا فرغوا من شأنهم ولو كان لفظ الحديث يدل على انه يمشى وحده فيكون ذلك عوضا عن الجماعة التى تخلف عنها وقد يقال انه ترك بعد ما اهتم لتذكره ان الجماعة فرض عين فترك التخلف عنها ، والمرماة بكسر الميم وفتحها مابين ظلفتي الشاة يؤثر هؤلاء أكله عن صلاة الجماعة أو نصل مُحَدَّد يرمي به الصبيان في كوم

تراب يكون الغالب من أثبتها وعلى الاول سميت لانها ترمى لهَوانها أو لأنه يترامى بها الصبيان لعبا كما على الثاني والكسر يناسب الآلة والفتح شذوذ قياسا واذا فتح وأريد نفس الشيء المرمي كان مصدرا بمعنى مفعول وهو ميمي وكذا اذا كسر ولم ترد الآلة ولا يقال لو كان المراد النصل لما ثنى لأن التثنية لاتناسب الحديث لانا لانسلم عدم مناسبته اذ لامانع من أن يقال اختاروا مرماتين على الصلاة ، وقيل المرماة سهم الهدف ، وقيل سهم يتعلم عليه الرمي دقيق مستو غير محدد ، ولا يقال يدل على هذا تثنيتها لانها مشعرة بتكرر الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لايتكرر عنها لانا نقول ليس المراد الشيء الواحد المرمى به مرتين بل شيئان يرمى بهما ، واختار أبو سعيد من أصحابنا العمانيين انها فرض عين ، قال فاذا ثبت لزومها على العموم عنه ﷺ لم يجز أن يوجد قائم بها بعده وأصحابه أكثر منه ولا أولى فاذا لم يعذر من تخلف عنها مع قيامه بها لم يجز غير ذلك لأنه لا أقوم منه وجاز التخلف عنها بمطر ، روى نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة وفي رواية أمر بالصلاة في ليلة ذات برد ومطر ، ثم قال : الا صلوا في الرحال » ومن روى أمر بالصلاة روى انه لم يؤذن بل قال الا صلوا في الرحال ، ثم قال ابن عمر : ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن اذا كانت الليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال ، وذكر البخارى حديثا يدل على انه يؤذن ثم يقول ذلك ونصه : كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ولا يختص ذلك بالليل لحديث فيه مانصه في الليلة المطيرة والغداة القرة ولصحة حديث انهم مطروا يوما فرخص لهم ولا يختص ذلك بالسفر عند الجمهور ولو خص ذكر السفر في حديث البخاري وناسبه ذكر الرحال لفعله ذلك أيضا في غير السفر ، وعن محمد بن الربيع الانصارى : ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمي وانه قال لرسول الله ﷺ يارسول الله انها تكون

الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله ﷺ فقال « أين تحب أن اصلى » فأشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ . قال عبد الله بن الحارث : خطبنا ابن عباس في يوم ذى رَزغ فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا ، فقال كأنكم أنكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير مني يعنى رسول الله ﷺ انها عزمة واني كرهت ان احرجكم وعن حماد شيخ سيبويه في الحديث وهو أيضا شيخ أبي حنيفة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان اؤثمكم فتجيئون تدوسون الطين الى ركبكم قلت وتعبير السلف بالرخصة في التكلم على التخلف عن الجماعة لعذر يشعر بوجوب الجماعة على الاعيان ، وكان الحسن البصرى ان منعته امه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطعها استدل به البخارى على وجوب صلاة الجماعة يعنى على الاعيان ، وقد يقال انه علم من امه انها لم تمنعه عزما بل شفقة عليه كما صرح بها فلو منعته عزما لاطاعها فلم يكن دليلا على الوجوب هذا ماظهر لى تأمل . والله أعلم ، وفي الاثر : اذا حضر العشاء والعشاء ، فقيل يبتدأ بالعِشاء ، وقيل بالعَشاء ان تاقت نفسه اليه، وقول بعض الفقهاء : اذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعَشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ . والعشاء بكسر العين وقت صلاة العتمة سميت به صلاتها تسمية للحال باسم زمانه الذى حل فيه أو يقدر مضاف أي صلاة العِشاء وأما العشاء بالفتح فأكلة الليل في ذلك الوقت أو قبله أو بعده ، ويجوز ضبط الاول بالكسر والثاني بالفتح والعكس وكذا يفتح في قوله ﷺ « اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء لئلا تدعو أحدكم نفسه الى الطعام فيشتغل عن الصلاة فينقص منها » وهو حديث عن ابن عباس على شرط الربيع بن حبيب رحمهم الله تعالى ، وكان ابن عمر يبدأ بالعَشاء ، قال أبو الدرداء : من

فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ، قال هشام :
حدثنا و الدى عن عائشة عنه ﷺ « اذا وضع العَشاء و اقيمت الصلاة فابدءوا
بالعشاء » وقال أنس : ان رسول الله ﷺ قال « اذا قدم العشاء فابدءوا به
قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجَلوا عن عشائكم » (١) وقال نافع : عن ابن
عمر عنه ﷺ « اذا وضع عشاء أحدكم واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل
حتى يفرغ » وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع
قراءة الامام رأيته في البخارى . ورأيت في غيره انه كان يصلى المغرب اذا غابت
الشمس وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودى للصلاة ثم تقام وهو
يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجله حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلي ، وروى موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال النبي ﷺ « اذا كان أحدكم على الطعام
فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان أقيمت الصلاة ومن يغلب نفسه أو لم
يكن من الجوع بمقدار ما تشغله نفسه عن الصلاة فليقدم الصلاة ، قال جعفر بن
عمر بن أمية عن أبيه : رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتز منها فدعى الى
الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ والعشاء طعام الليل فشمل الاحاديث
صلاة المغرب والعشاء وربما صح اطلاقه على طعام العصر . فصلاة العصر تحتمل
الدخول في الأحاديث وسائر الطعام كذلك قياساً فدخل بالقياس طعام الفجر
والظهر فتدخل صلاة الفجر والظهر وكذا كل طعام وكل صلاة لأن العلة التشويش
المفضي الى ترك الخشوع والنقص من الصلاة والتعجيل فيها وانما خص العشاء
بالفتح لأنه الذي يكون في وقت الصلاة غالباً بل دخل الطعام مطلقاً بحديث
ابن عقبة لا بالقياس ، وحمل الجمهور الأمر في تلك الأحاديث على الندب ،
فقيل مقيد بمن كان محتاجاً الى الأكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي
ما اذا خشي فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول جماعة وعليه يدل

(١) وفى رواية « تجعلوا » بفتح التاء وكسر الجيم المعجمة

فعل ابن عمر السابق وأفرط ابن حزم فقال : تبطل الصلاة قلت ان كان يرجح أو يوقن أنه يشتغل عن الصلاة أو ينقص مالا يجوز نقصه أو يترك الخشوع وجب تقديم الأكل وان شك أو علم أنه لا يفعل ذلك فلا يجب لكن يندب تقديمه في الشك وتأخيره في العلم ، وقد اختار بعضهم البدأة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفاً وهو منقول عن مالك وقال أصحابه : يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عنها فان كان يعجله بدأ به واستحب له الاعادة ، قال النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب اه كلام النووي وليس تقديم الطعام في تلك الأحاديث وكل ما يشغل القلب تقديماً لحق العبد على حق الله سبحانه وتعالى كما توهم بعض بل صيانة لحق الله سبحانه وتعالى ليدخل فيه بقلب مقبل . ثم ان طعام رسول الله ﷺ والصحابة كان يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا ، وان ضاق الوقت وخاف الموت أكل ما يحيى به ويطيق به الصلاة . ثم يصلي وكذا ان خاف ذهاب عضو أو حس حاسة والا وكان مطيقاً صلى على حاله محافظة لحرمة الوقت ، واستدل ابن اسحاق بهذه الأحاديث على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأن ظاهرها أنه يشتغل بالأكل وان فاتته الصلاة فيها ويبحث فيه بأن بعض من يذهب الى الوجوب جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة فلا دليل فيها على اسقاط الوجوب مطلقا بل على اسقاطه عند حضور الطعام الشاغل للقلب وفيها دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت والله أعلم

فصل

لا تجوز امامة صبي ، وقيل تجوز في نفل وسنة كقيام رمضان ان أحسن

وأمن على الطهارة ، ولا تجوز في فرض اتفاقاً منا الا ان راهق نخلاف عندنا ، وأجاز بعض قومنا امامته فيه اذا عقلها ولم يوجد محسن للقراءة في الجماعة سواه لقول عمر : الصلاة على من عقل والصوم على من أطاق ، قال خميس : ولثبوت معنى الجماعة أن لا يتعطل . فاذا عدم قيامها الا بصبي موصوف بما ذكر جاز ان لم يكن في الحاضرين من يحسن ذلك بقدر ما يقوم به الصلاة ولا يمكنه تعلمه ولا تبعد امامته على هذا وجوازها أفضل من تركها ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي وصبرة الجهني : عن النبي ﷺ « مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع » ولم ير صبرة التفريق في المضاجع واذا بلغوا عشراً فلا يتجرد أحدهم مع أبويه أو إخوته أو غيرهم الا أن يكون مع كل منهم ثوب كذا قيل ، وقال بعض : بل يفرقون بعضهم عن بعض وعن أبويهم وغيرهما، ولو كان كل بثوبه ذكوراً أو اناثاً أو ذكوراً وأناثاً فان فرق بينهم لسبع فحسن وان أخروا لعشر فواسع وأما العقوبة فبعد عشر ، وكره فُضيل بن عياض وسفيان الثوري أن يضرب عليها وقال : ارشده فان أطاق ولم يفعل فاضرب وذلك ليبلغ وقد ألفتها طباعه واختلف متى يفرق بينهم ، قيل لسبع ، وقيل لعشر وسبب الخلاف هل قوله ﷺ « يفرق بينهم في المضاجع » هل يعود على أقرب مذكور وهو العشر أو على الجميع ، وقد ذكر الشيخ أحمد بن سعيد رحمه الله وغيره من أهل الاصول خلافاً في الاستثناء والضمائر . هل تعود على أقرب مذكور أو الى الجميع ويدل للأول قوله ﷺ في رواية « اذا بلغ الصبيان سبع سنين فمروهم بالصلاة فاذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها » قيل « فرقوا بينهم في المضاجع اذا أثغروا [1] » وهو خلاف الظاهر والمراد الضرب الخفيف وعلى جواز امامة الصبي على حد ما تقدم هل يؤم النساء أم لا قولان اذا انفرد بهن الصحيح

(١) اثغر نبتت اسنانه بعد سقوط الرواضع ، الجوهري : اصله اثتغر فقلبت الثاء تاء ثم ادغمت وان شئت قلت اثغر بجعل الحرف الاصلي هو الظاهر

عند المجيز لامامته الجواز وامامته ابتداء واستخلاف الامام إياه سواء وعلى المنع يعيد من خلفه أبداً . وقيل في الوقت ، وقيل يعيدون في الوقت ان استخلف وتبعوه وان صلى بهم ابتداء أعادوا أبداً وانما رخصوا في الاستخلاف أن لا يعيدوا بعد الوقت لأن الاستخلاف محل ضرورة وقد دخلوا من أولها بمن تصح به . والله أعلم

وقولهم : لا يؤم الاعرابي ، مشكل وهو البدوي عربياً كان أو عجمياً ، والصحيح جواز امامته ان تأهل لها فيخرج معناه على أنه لا يؤم المهاجر فيكون قبل نسخ الهجرة أو أنه لا يحسنها ، قيل ويؤم مثله ودونه ، والقروي مثله ومن لا يقرأ بمثله فان ام من لا يقرأ بمن يقرأ وبمن لا يقرأ أبدل من يقرأ ، وعن مالك : لا يؤم الاعرابي المسافرين ولا الحضريين وان كان أقرأهم ، قال ابن حبيب : لجهله السنن ورده ابن بشير بأنه لو كانت هذه علة المنع لمنعت أيضاً امامته لاعرابي مثله واعرابي أفضل منه لأن في الائتمام بجاهل أحكام الصلاة تعريضاً لبطلانها ، وقال الباجي : العلة كونه يستديم نقص الفرائض والفضائل كالجمعة والجماعة . قال ابن عرفة : ان أم أجزأهم وكرهه مالك ولم يكرهه ابن مسلمة والله أعلم ، وفي اجازة امامة المفضول بالفاضل والمتيمم بالغاسل وناقص الجوارح كأعمى ومجبوب وخصي ومقطوع رجل مصل قائماً أو يد ومن يبصر ليلا فقط أو نهاراً فقط ومقطوع الأنف ومغلول اليد أو الرجل بالصحيح غير المغلول والمولى والنساج والحجام والبقال وابن امه وابن الملاعنة الجواز بلا كراهة والجواز بها والمنع وجازت بمثله من جنس نقصه ومن غير جنسه وكذا من عصّب على عينيه أو سد أذنيه أو أنفيه ، وقيل تجوز بمن يبصر نهاراً في النهار وبمن يبصر ليلا في الليل واختلف كذلك بمن يحرم ثم يوجه ومن يزيد آمين أو يكتف يديه بوضع يد على أخرى أو يرفع يديه مع التكبير أو بعده وجازت من خنثى بخنثى أو منه بامرأة لا برجل وان صلى رجل بامرأة وقرأت هي من خلفه أو جنبه لأنه لا يحسن القراءة فسدت عليهما ، وقيل عليها ،

واختار الشيخ خميس رحمه الله جوازها خلف من يقول آمين ان احتاج اليها لاحياء سنة الجماعة وكان الذي يزيده متعبداً به ولم يوجد غيره والله أعلم ،

وفي الاثر : لا يؤم القاعد قائما في فرض ، وجاز في نفل ان كان اقرأ ويتوسط الصف ويتقدم بهم غيره فاذا فرغ القارىء القاعد ركع بهم المتقدم وسجد وكانا امامين لهم واختار خميس تمامها ولو لم يتقدم بهم لعدم وجوبها ، وعن أبي سعيد : يصلى قائم بقاعد مطلقا لاعكسه مطلقا ، وقيل يجوز مطلقا ، وقيل في نفل ، قلت : وقيل ان كان اماما عدلا صلى بهم الفرض قاعدا والنفل والا فلا الا ان دخل قائما ثم قعد لعذر ويصلى القاعد بالقاعد اتفاقا اذا قعدا لعذر ويصلى قاعد بنائم اتفاقا قلت : يعنى صاحب الاثر بالاتفاق اتفاق من يجيز للنائم أن يصلى مع الجماعة والا فقد قيل ، ان النائم لايصلى اماما ولا مأموما ويدل على جواز امامة المفضول بالفاضل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به أبو بكر رضي الله عنه وان سهل بن سعد الساعدي روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فصلى بهم أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فجاء حتى خلص الى الصف الاول فأكثروا التصفيق تنبيها لابي بكر أن يتأخر له فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فتراه أجاز أن يصلى خلف أبي بكر وهو أفضل من أبي بكر ومن المخلوقات كلها ومع ذلك لم يثبت بل تأخر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ثم قال: مامنعك ان تثبت اذ امرتك ، فقال ابو بكر : ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مالي رأيتكم أ كثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التُفتَ اليه وانما التصفيق للنساء» وفي ذلك تأخير الامام الثاني للاول والرد على من أجاز التصفيق للرجل وكون امامة الفاضل بالمفضول أولى وهو معنى قول أبي بكر ما كان لابي بكر الخ وهو كناية عن ذلك وخفض لنفسه لا رد لكلامه صلى الله عليه وسلم ومما يدل على جواز امامة

المفضول بالفاضل أن عائشة رضي الله عنها كانت يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وأن نافعاً روى عن ابن عمر أنه لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضعاً بقباء قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً فتراه مولى كان اماما ، وان أنسا روى عن رسول الله ﷺ « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة » وان أنسا سمع رسول الله ﷺ يقول لابي ذر « اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة » وجازت خلف ولد الزنى ومن انتسب لغير عشيرته ، وقيل لا ، والله أعلم .

وما تقدم من أن الامام اذا دخل الصلاة قائما ثم حدث اليه مرض بنى قاعداً هو الصحيح وهو مذهبنا ، وقال مالك : اذا حدث اليه مرض استخلف من يصلي بهم قائما وصلى هو في الصف قاعدا وذلك اذا دخل قائما واما إن يدخل قاعداً لمرض أو كبر أو غيرهما فقد روي عنه ﷺ « لا يؤم الرجل القوم جالسا » رواه الدار قطني وغيره ، وروي عنه ﷺ « لا يؤمَّنَّ أحد بعدي جالسا » قالوا هذا ناسخ لامامة الامام القاعد بعده ﷺ سواء امام صلاة أو إماما عدلا وكذا قال مالك : اذا لم يستطع الامام الصلاة قائما صلى قاعدا في الصف وأمر من يصلي إماما قال ولم يصل أبو بكر ولا عمر بعده ﷺ قاعدين ولعل هذا شيء نسخ ، وقيل ان حديث الدارقطني مرسل وان في سنده ضعفا ، وروي أنه ﷺ أدرك ركعة الفجر الأخيرة خلف سعيد بن أبي وقاص في غزوة تبوك أبطأ عنهم في حاجة وصلى بهم سعيد فلما استدرك ﷺ الركعة التي فاتته قال « ما مات نبي إلا بعد أن يؤمه رجل من أمته » وعن ربيعة أن أبا بكر كان يصلي قائما والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً بصلاة أبي بكر قال ربيعة : ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته . فمن العلماء من يرى أن النبي ﷺ هو الامام في ذلك قاعداً وان ذلك من خواصه ﷺ ، ومنهم من يرى أن الامام هو أبو بكر قائما والنبي ﷺ بجنبه قاعدا وقال : ان هذا هو الناسخ لما تقدمه من

صلاته ﷺ قاعدا إماما ورجح بعض هذا التأويل وذلك أنه صلى رسول الله ﷺ يوما قاعداً وصلى بعده ناس قائمون ولما سلم أمرهم أن يصلوا وراء الامام القاعد قعودا ، ثم صلى أبو بكر اماما في مرض موته ﷺ فوجد ﷺ خفة فالتحق الى جانب أبي بكر ، فقيل بقى أبو بكر على امامته باشارته ﷺ وقيل تأخر فصلى رسول الله ﷺ اماما وسمَّع عنه أبو بكر ، وقيل بقي اماما في موضعه وسمع عنه ﷺ قاعداً بجنبه ، قال بعضهم :وأما ما جاء عنه ﷺ أنه صلى وهو شاكٍ جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم : أن اجلسوا . قال « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون » فلا خلاف بين أهل العلم ان ذلك منسوخ ، ومن يصلي بايماء لايكون إماما في صلاة بل مأموما أو فذاً إلا بمثله ، وعن الشافعي الجواز والمنع ووجه المنع أن المأمومين يركعون ويسجدون وهو لايفعل ذلك ، واذا صلى مريض بمريض قاعدين وصح المأموم أتم صلاته قائما وحده قياسا على الامام يكون مأموما لعذر وقياسا على المأموم يتم منفردا اذا لم يستخلف الامام ، وقيل يتم قائما مع الامام القاعد لانه دخل بوجه جائز ومراعاة لمن أجاز ذلك ابتداء ، وقيل يستأنف ، وعن ابن نافع : لا بأس بامامة الأقطع وكل ذي عيب ولو في الجمعة والاعياد ، والله أعلم ، ونهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل على أنشز مما عليه أصحابه قلنا لانه يجب للمصلي أن يدخل الصلاة بالخضوع لله سبحانه وتعالى ، وروي أن سلمان وجد حذيفة رضي الله عنهما يصلي على دكان إماما ، فقال له : لا أدري أطال العهد أم نسيت أما سمعت رسول الله ﷺ يقول « لايصلي الامام على شيء أنشز مما عليه أصحابه » قيل إلا أن يكون على دكان يسير مثل الشبر وعظم الذراع ، قال بعض أودون ثلاثة أشبار ، وفي الاثر : فسدت عليه بثلاثة أشبار لا على من خلفه ، وقيل على الكل وجازت لمرتفع خلف أسفل لا عكسه ، وقيل الامام يعلو ويعلى ،

وقيل يعلو ولا يعلى وقيل لا ولا وان صلى فوق مسجد والامام أسفل لعذر كحر أو برد أو خوف صحت وكذا ان صلى منفرداً عن الصف لعذر، وقيل يجوز أن يعلو ذراعاً وان صلى الانسان لنفسه في مرتفع فجاء رجل فائتمّ به صحت صلاتهما لأنه لم يقصد الارتفاع على المأموم وان خطر له القصد في هذه الصورة نفاه، وقيل لا تصح صلاة الرجل لأن الامام لم ينوه خصوصاً ولم ينو عموم من يصلي بصلاته، وقد اختلف في صحة صلاة من لم ينوه الامام لا في خصوصه ولا في العموم وصحة من اعتقد الامام أن لا يصلي به أو صرح له بذلك أو صلى فقال: لم أنوك أو نفيتك وفي الأثر: اختلف في الامام اذا لم ينو أن يصلي بكل من يأتي خلفه فقيل لا تجوز صلاة من لم يدخل معه لأنه لا يؤمه الا بالنية وان أمه باظهاره للامامة حكم له انه اتخذه اماماً لأن اظهاره جائزاً من الصلاة دليل أنه امام فاذا عرفت امامته حسن أن يؤم كل داخل عليه وان من غير بقعته حتى يعلم من خلفه أن نيته غير ذلك فاذا لم يعرف اماماً فيها لم تثبت امامته بمن خلفه حتى يعتقدها به أو يعلم منه مصحح لها ودخول هذا معه فيها، وفي بعض الآثار: من صلى منفرداً لا ينوي الامامة وصلى احد خلفه فله أجر المأموم وليس لذلك أجر الامام لانه لم ينو الامامة، وقيل له فضلها وان لم ينوها وله أن ينوي الامامة في حين جاء من يصلي معه ولو بعد الدخول ليحصل له فضلها واختلف في صحة صلاة ذلك المأموم هل صحت وان لم يعلم به الذي أنشأ الصلاة فذاً، أو ان علم، أو لا مطلقا لعدم نية الامامة قبل الاحرام قال الشيخ خميس: ومن صلى فوق سطح المسجد اختار بعض أن لا يصلي معه ومن صلى خلف رجل لا يعلم منه إلا الخير وكرهه أهل المسجد والصلاة خلفه وأبى أن يقلع عنها فيه فلا بأس عليه، وقيل من كرهه صالحان ممن يحضر الجماعة فيه فالاحسن له أن لا يصلي بهم، ومن يصلي بقوم ويأمرونه ولا يستأذنهم جاز له ولهم ان لم ينكروا عليه وندب له أن يستأذنهم وفي الأثر: كره لولد أن يؤم أباه الا ان كان أفضل منه، قلت: والعم كالأب والعرب تسميه عماً وحقوقه تشبه

حقوق الأب لكنها دونها. وعنه ﷺ « عم الرجل أبوه » قيل لمالك : أفرأيت الرجل يؤم عمه ؟ قال : العم والد فلا أرى أن يؤمه وان كان العم أصغر منه قال ابن القاسم : الا أن يقدمه قال سحنون : وذلك اذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الاخ ، قلت : كبير الاخوة كالأب أيضاً اذ هو مثله في الحقوق كما فى الايضاح ، والله أعلم

واذا استوى المتأهلون للصلاة في خصال الخير والسن قدم أحسنهم صوتاً لانه ادعى للخشوع والتفهم ولقوله ﷺ لأبي موسى « لقد اوتيت مزماراً من مزامير آل داود » وان استووا فيه قدم أحسنهم وجهاً ومما يراعى في التقدم أيضاً الحسب والنسب ، قيل يرجح عند انتفاء نقائص المنع والكراهة السلطان ثم صاحب المنزل ثم الافقه ثم الاورع على الأظهر ثم الأقرأ ثم بالسن في الاسلام ، ثم بالنسب ثم بالخَلق - بفتح الخاء واسكان اللام - أي عظم الجسم أو حسنه ، ثم بالخُلق - بضم الخاء واللام - وهو مطلق خصال الخير كاغاثة الملهوف والصدقة والتودد الى المسلمين ثم باللباس فان تشاح متماثلون اقترعوا الا ان تشاحوا لكبر أو رياء أو نحوهما أو غرض دنيوى فذلك نقض لحالهم الحسنة وقادح وانما قال بعضهم : الفقيه أولى بالامامة من القاريء لأنه أعلم بحكم الصلاة وأما قوله ﷺ « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عز وجل فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمنّ الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا باذنه» رواه أبو مسعود الانصاري وقوله ﷺ « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرأهم » رواه أبو سعيد الخدرى فلان أقرأهم في ذلك الوقت كان أفقههم لانهم كانوا يتعلمون القرآن باحكامه من حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه كذا قال بعضهم ويشكل عليه « فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة » ومعنى سلماً في الحديث اسلام ، وعن بعض : الاولى الفقيه

فالمحدّث فالقاريء الماهر فالعابد فذو السن وانما كان الفقيه أولى من المحدّث مع أنه أفضل من الفقيه لانه أعلم بحكم الصلاة منه وسننها وكان القاريء الماهر أولى من العابد لأن القراءة مضمنة للصلاة والعبادة مضمنة لها وكان العابد أولى من ذي السن لكثرة تلاوته وعبادته وكان ذو السن احق لأن اعماله تزيد بزيادة سنه فهى زيادة الفضل فلو كان الاحدث سناً اقدم اسلاماً كان افضل وأفاد قوله « ولا يؤمن الرجل في سلطانه » ان التقدم يكون أيضاً باستحقاق موضع الصلاة فان المراد بسلطانه مُلْكه - بضم الميم واسكان اللام - ببناء يؤمَّن للفاعل ونصب الرجل أي لا يكون مصل اماماً للرجل في بيته مثلا أو بالبناء للمفعول ورفع الرجل قال ﷺ « من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » قال بعض: ان لصاحب المنزل والسلطان الاستنابة وخليفته وان كان ناقصا ولربة المنزل تقديم من يصلح، ويندب لها تقديم الارجح ويستحب لصاحب المنزل تقديم أولى منه، والله أعلم

واذا كرهت جماعة امامة رجل أو جلهم أو ذوو النهى منهم أو افضلهم وجب عليه أن لا يتقدم وان كان الكارهون أقل استحب له التخلف عن الامامة بهم واذا خاف كراهة بعضهم استأذنهم . وعن ابن عمر عنه ﷺ: أنه لعن رجلا أم بقوم وهم له كارهو والمرأة باتت وزوجها ساخط عنها ورجل يسمع حي على الفلاح ولم يجب الداعي . وقيل اذا كان في القوم من يكره امامته وجب عليه أن لا يتقدم ولو واحدا وانما تعتبر كراهة من لم يرد ذلك المقام لنفسه ولم يرد رفع نفسه بوضع غيره

واعلم انه بعد ما نقول تجوز امامة صنف كذا وصنف كذا فلسنا نختاره اختياراً بل الافضل خير كما قال ﷺ « اختاروا لامامتكم » وذلك أن الامامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون الا لمن لا يطعن عليه بخلاف العبد والخصي والعنين وولد الزنى والمتهم بأنه ولد زنى أو بأنه يزنى به ونحوهم ولا سيما أنه تسرع اليهم

الالسنة وربما تعدى الأذى الى من ائتم بهم فكرهت امامتهم مطلقا الا بمثلهم ولو من غير جنس نقصهم وكذا كل من كانت حالته قبيحة شهيرة ولو حسنت بعد لأن الالسنة تسرع اليه ، ولا يجوز أن يتخذوا أئمة راتبين ، وقيل يجوز اتخاذهم راتبين اذا صلحت حالهم وسلمت من النقائص ولو ولد زنى أو مجهول النسب ، وقيل لا يجوز اتخاذهم أئمة راتبين في مساجد الخطبة والمساجد الكبار المعمورة والاعياد والجمع ويجوز في غير ذلك ، وقيل يجوز ذلك بكراهة كله وقيل لا يكره شيء من ذلك ، وكذا الخلف في الاقلف عند المالكية ولو لم يكن له عذر ومذهبنا فساد صلاته اذا لم يكن له عذر وان كان صحت ويختلف حينئذ في امامته وكذا الخلف في الاعمى وهو أحسن ، وقدأم ابن أم مكتوم على عهد رسول الله ﷺ وانما كره بعضهم الاعمى لأنه ناقص الطهارة اذ قد يتوضأ بماء نجس أو يصلي بثوب نجس أو يطأ نجساً وكذا تنقص طهارة مقطوع اليد ، وأيضا لا يخفى نقص صلاة من نقصت منه جارحة من الآراب السبعة والله أعلم . وفي الأثر : صاحب المنزل وامام الحي أولى الا ان حضر الامام الأعظم فهو أولى الا ان قدم غيره وكذا ان حضر امام في الدين وعلم من الاعلام فيه يتقدم أو يقدم ، وكذا القاضي ونحوهم من الاشراف فيه ، لما روي « لا تزال أمتي في سفال ما أمهم من دونهم » وفي رواية « ما صلى الرجل بقوم وخلفه من هو أفضل منه » وذلك ان امكنهم ان يقدموا أفضلهم لأن من خالف السنة في أمر يلزمه لا يزال في سفال حتى يتوب وزعم بعض أصحابنا أنها لا تجوز الا خلف متولى لمكان الامانة ، ويرده أحاديث « الصلاة خلف كل بار وفاجر » وقال بعض : خلف أهل الدعوة ما لم يتهموا فيها ، ويرده الاحاديث ، وقيل خلف أهل القبلة مالم يزيدوا أو ينقصوا لاحياء السنة وقيل لا تجوز خلف الجبابره الا اذا ملكوا ، وقيل لا تجوز خلف مخالف الا ان لم يوجد موافق ، وقيل الصلاة فرداً خير منها خلف غير متولى والصلاة خلف

من يوجه بعد الاحرام قيل أشد منها خلف من يقنت واختلف في صحتها ولا يلزم من يريد الصلاة خلف أحد أن يمتحنه هل علم أو يزيد أو ينقص أم لا ، والله أعلم

فصل

من يصلي العصر فتذكر أنه لم يصل الظهر أو يصلي العشاء فتذكر أنه لم يصلي المغرب فليقطعها ، ويبنوا فرادى والا فسدت عليه وعليهم ، وقيل فسدت عليه وعليهم مطلقا وهو الصحيح ، وقيل يتمها اذا دخل فيها واذا أحرم الاما في مسجد ولو بصبي أو امرأة أو عبد بلا اذن أو كان عبداً وصلى اماما بلا اذن أو انتقضت عليه بعد احرامه وأتموا أو خرج معهم منه لم يجز ان تصلي فيه جماعة اخرى تلك الصلاة فرضا كانت أو سنة ، وان صلت لم تفسد على الصحيح وفسدت عند الاكثر ، ان كان الاول امام المسجد ، وقيل فسدت مطلقا ، وان كان مسجداً غير راتب كمسجد المقبرة والسوق أوفسدت صلاة الامام الذي صلى فيه وصلاة من معه أو كان لا تجوز امامته أو دخل في الصلاة بما لا تجوز [به] فلجماعة أخرى أن تصلى فيه تلك الصلاة وان كانت فيه بقعة لا يصلى فيها بصلاة الامام في مقدمه أو مؤخره أو جانبه لو اتصلت الصفوف لم تجز الجماعة فيه بعد الامام بصلاة واحدة وفي فسادها الخلف ان وقعت ، وقيل تجوز وان صلت في مؤخر مسجد جماعة جازت فيه أيضا جماعة أخرى ان جاوزوا الباب الاول وصحح بعضهم المنع ، وان صلت جماعتان في غير مسجد صلاة واحدة في وقت واحد فلهم ذلك ان كان بينهم خمسة عشر ذراعا والمختار ستة عشر ، وقيل لهم ذلك ولو اتصلت الصفوف ان كان بين الامامين خمسة عشر أو ستة عشر ولو تخالفا بالنواحي ، وقيل لا تباعد عليهم ولا على

الامامين ان لم يتحاذيا ، وقيل لا تباعد مطلقا والجماعتان والثلاث وأكثر فيما مر
كله أو يأتي سواء ولا يصل الانسان فذاً في المسجد صلاة والامام يصليها الا ان
لم تصح للامام وكره ان يصلي فيه والامام يؤم القوم فيه غير التي تصلى وان
يصلى فيه نفل او سنة او قضاء او صلاة غير التي يصلى الامام ولو على القول
بأنه لا يخالف المأموم امامه بذلك ، وان دخل قوم المسجد ولم يعلموا هل
صلت فيه الجماعة اختير لهم ان يصلوا فرادى للشبهة وان صلت جماعتان في
في مسجد لا إمام له في وقت واحد صلاة واحدة لم يجز وفي فسادها خلف ،
وقيل يجوز واختلف في الفساد ايضاً في مسجد له إمام وان كان احد الامامين
امام المسجد فسدت على جماعة سبقته ولو سلموا قبل احرامه وكذا على جماعة
صاحبته ، وقيل لا فساد بذلك كله . والصحيح عندي أنه لا فساد في السبق ،
وقيل ان كان فيهم واحد من عماره فسدت في السبق أيضا ولامام المسجد أن
يتعمدها بعدهم بقومه أو غيرهم ولو صلى قبله بعض عماره اماما ، وقيل ان صلى
برأى الامام أو احد العمار فلا يصل الامام بعد تلك الصلاة وان عرف امام
لمسجد في يوم معروف أو ليلة معروفة او صلاة مخصوصة كظهر او في اليوم
مطلقا او في النهار مطلقا فكل من عرف بشيء فهو له فحكمه في ذلك المخصوص
حكم الامام الراتب في كل الاوقات ، وقيل اذا تباعد الامام عن آخر صفوف
الآخر اكثر من خمسة عشر ، وقيل اكثر من اربعة عشر جازت صلاته اذا
سلم الاول الصلاة الواحدة وكذا الفذ وتجوز صلاة الفذ وغيره والامام يصلي
تلك الصلاة للضرورة أو للعذر وان صلى الامام وحده بمسجد فريضة صلتها
جماعة بعده وفي حينه ، وقيل لا تصليها في حينه ولا بعده واختاره غيري ومنعها
مالك بعده ان اذن او اذن له وسماه جماعة وان دخل مسجداً آخر بعد ووجد
جماعة تصلي صلى معهم ، وقيل عنه لا لأنه سماه جماعة . وحكم المؤذن حكم الامام
ان كان اذا اذن ولم يجيء الامام صلى بالناس وان صلى امام مسجد العتمة والقيام

مع الجماعة ولم يوتروا فللجماعة الاخرى ان توتر في موضعهم بامام وان احرم
احد في مصلى او غير مسجد فجاء من يصلون جماعة لم يجز عندي قطعها وقيل
يقطعها ويدخل معهم ، وقيل انتقضت ان لم يكن قد صلى اكثرها وقيل يحسن
له قطعها ولو صلى اكثرها والامام ينوي ان يصلى بكل من يصلى بصلاته
حضر اوسيأتى ممن تجوز صلاته وان نسى ان ينوي وقدترتبت امامته في موضعه
وقصد الى ذلك حين قام صحت له ولمن خلفه والمأموم ينوي ان يصلى بصلاة الامام
ان تولاه وإلا فبصلاة الجماعة كذا شهر في الاثر وعندي ينوي أصلى بصلاة
الامام مطلقا ، ولا تصح الصلاة على شرط مثل ان يقول ان سلمت قبل اتيان
الامام أو احرامه ففرض و الافنفل ، وقيل تجوز الصورة الأخيرة . والله أعلم .
وما مر من منع الصلاة الواحدة بجماعة بعد أخرى في مسجد واحدهو مذهبنا
ومذهب جمهور غيرنا وأجاز أشهب ذلك ، قال لاصبغ في المسجد وقد صلى
الناس : تنحَّ لزاوية المسجد وائتم بى ففعل . وأجاز بعضهم سبق جماعة أمام
المسجد بصلاتهم بامام ان طال انتظاره ولا بأس بالتقدم والتأخر والمصاحبة في
المسجد الحرام عند بعضهم ، وتقدم انه لابأس بجماعتين واحدة بعد أخرى
في غير المسجد ، وقيل لايجمع في السفينة مرتين ولو صلى قوم فيها ثم رجع
اليها من نزل منها أو دخلها من لم يكن فيها . وأما طبقات في السفينة أو في بناء
فيجوز لأهل كل طبقة الصلاة الواحدة بالجماعة لأن كل طبقة موضع غير الطبقة
التى تحتها أو فوقها وأصل المنع من جماعتين واحدة بعد أخرى أو في حال
ومنع الفذ من الصلاة وحده في حال صلاة الامام دفع الخلاف واضرار الامام
ولذلك يمنع الانسان من القعود أو القيام بلا صلاة والامام يصلى ومن الخروج
بعد أن تقام الصلاة ، ومن تقدمه بالصلاة وحده بلا عذر أو بقصد مخالفة
الامام وكل حالة يكون للامام فيها حق فان ذلك في المسجد داخله وصحنه سواء
فيمنع تقدمه فذا في صحنه والامام يصلى بعد في المسجد ومصاحبته في الصحن

والامام في المسجد ومخالفته بترك الصلاة معه بأن يكون الامام يصلي في المسجد وهو في الصحن غير مصل ، قال بعض العلماء : منع العلماء الصلاة الواحدة بجماعتين في مسجد له امام راتب ولو واحدة بعد أخرى لما يدخل بين الأئمة والجماعة من الشحناء ولئلا يتطرق أهل البدع الى أن يجعلوا منهم من يؤم بهم ويتركوا الصلاة خلف أئمة العدل ، وقيل لأن ذلك يزيل أبهة الاسلام وجماله أي من أجل تفرق الجماعة والابهة العظمة ، وقيل منع من ذلك حماية من أذى الائمة ، قيل وعليه فان أذن الامام جاز واعترض بأن من أذن لرجل أن يؤذيه لايجوز للرجل أن يؤذيه فلا يجوز ذلك ولو أذن الامام قلت : فيجاب بأنه لايتحصل له الاذى اذا أذن الا ان كان اذنه اكراها لنفسه لارضى والصواب المنع ولو أذن عن رضى لأنه قد يتأذى بما يتولد على ذلك ولو لم يتأذ في حينه ، وقد يقال أيضا : انما يمنع الاذن في الأذى اذا كان في نفسه أو عرضه ، أما اذا كان في حق له أو مال فلا بأس ، وقيل منع ذلك لئلا يؤدى الى الافتراق فيضعف الاسلام ، وقيل السر في ذلك تكثير الجماعة لعل الانسان يصلي مع مغفور له من امام أو مأموم فتعمه المغفرة فيتأهب الناس لحضور الجماعة ليحصل لهم هذا الفضل كما شرع موقف عرفة ، وقيل لازدياد ثواب الامام والمأمومين بكثرة الناس ويجوز ان يقال لذلك كله . والله أعلم ، قل بعض العلماء : اذا كان شخص يواظب الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة ولم يجئ انه ينتظر قدر ماتوقع الصلاة وحينئذ يصلون لأن لملازمته حرمة فينبغي أن لاتغفل ، وفي الأثر : ينتظر الامام الجماعة قدر مايقوم الرجل من منزله أو موضعه ويتوضأ ويصل المسجد ان أذن أول الوقت أو بوقت لايتعدى فيه الامام أول الصلاة الا من عذر ويأثم ان لم ينتظر بدون عذر لتعطيلها وان انتظر بعضا دون بعض وقامت بالحاضرين الجماعة ولم يرد مسابقة أحد من العمار فأهون وكرهه له خميس ويأثم ان أرادها ، وقيل عليه أن ينتظر الى ثلث

الوقت وعليهم انتظاره الى ثلثيه ، وقيل ان احتبس عنهم جاز لهم أن يقدموا مصليا بهم ولا يتعمد الحاضرون مسابقته الا أن الحاضر يقوم مقام الغائب والذين يلزمه انتظارهم هم المحافظون على الخمس في ذلك المسجد الا من عذر وان حافظوا على الفجر والعشاء لاعلى غيرهما بدون عذر فليسوا من العمار وان ثبت لهم عذر فهم منهم وان عرفوا بالمحافظة لبعض الخمس فليس عليه انتظارهم في غير ذلك البعض فان خفي عذرهم اعتبروا فيما يحافظون عليه فان كانوا لايتركونه الا به فهم عمار . والله أعلم

فصل

ان صلت امرأة بحذاء رجل أجنبي مع الامام أو غيره وقد أحرم قبلها فسدت عليها ان لم تتأخر عنه لاعليه الا ان تعمد ذلك فدخل الصلاة أو صدر منه ناقض أو حاذاها بلا تأخير عنه منها ، وقيل لاتفسد ولو تعمد ذلك واستويا موقفا أو مسجدا أو بكليهما وتماسا ثيابا مالم يحدث ناقض كمس بدن ونظر واشتهاء غير الضروري وذلك مكروه . وأما المحرمة والزوجة فلا نقض بمساواتهما ، وقيل يسبقها برأسه فان سبق سجودها منكبه فسدت عليه ، وان صلت أجنبية قدامه قطعت عليه ان لم تكن سترة أو بعدت عنه قدر مالايقطع الصلاة على خلاف فيه ، وقيل ان كان بينهما أقل من ستة أذرع فسدت عليه ، وقيل لاتفيد السترة بينهما كما لاتفيداذا صلت أمامه مع الامام ، وقيل ان حكم المحرمة دون الزوجة وانه يندب أن يسبقها بركبتيه في السجود أو أكثر أو يساويها بهما والا فلا يجاوز سجودها منكبه ، وان صلت أجنبية مع رجل خلف الامام وحاذته من جانب وبينهما قدر مايقطع فسدت عليه ، أو عليها ، أو عليهما أو صحت لهما . أقوال . وان صلت امرأة اجنبية أو محرمة أو زوجة قدامه مع الامام فسدت عليهما لأن صف الرجال قدام صف النساء ولا بأس بمحاذاة

زوجة أو محرمة في صف أو غيره ولو تماسا بما جاز مسه وان توسطت في صف أعادت ، وقيل لا واعاد الصف خلفها وأعاد الرجل الذي يمينها والذي يسارها ان لم يكونا محرمين ولم يكن أحدهما محرما والآخر زوجا ، وقيل لاتفسد الا صلاة الصف خلفها الا ان مسها الاجنبيان أو أحدهما ، وقيل لا ولو مساها ان كان الممسوس منها وجها أو كفا أو كان منهما مافوق سرة وتحت ركبة بلاشهوة ولا تفسد صلاة من مرت عليه امرأة في صف لأن الامام سترة له كما في الحديث ولم يخص رجلا من امرأة ، وزعم بعض انها تقطع عليه لانها لاتكون اماما له ، وقيل لايقطع صف المرأة الامن قابلهن من الصف التالى له دون باقي الصف ودون سائر الصفوف خلفه ، وصف الخنـاثى المشكلين قدام الرجال كصف النساء قدامهم والخنثى في الصف كالمرأة فيـه ومحاذاته كمحاذاة المرأة والخنثي خلف المرأة كالرجل خلفها والخنثى في صفهن كالرجل في صفهن ، وقد اختلف في فساد صلاة الرجل في صفهن الصحيح فسادها عنه وعن تاليتيه ، وقيل لا ان لم يحدث ناقض والصحيح عدم فسادها في صف محارمه منهن ، وجاز لرجل أن يكون اماما لامرأتين فصاعدا أو لعبيد أو صبيان ، وقيل لا الا في مسجد هو امام فيه واختير الاول واذا عرضت شهوة لمصل بالنساء أو معهن لم تفسد صلاته الا ان تعمدها بعد عروضها أو حدث منه ناقض وكذا عروضها لمصل وحده أو برجال أو معهم ، وفي الأثر : عروض الشهوة فيها مفسد ، والله أعلم

فصل

اختلفوا في طفل لايحسن الصلاة وكان في صف أو مجنون أو جنب أو حائض أو نفساء أو أقلف بالغ بلا عذر أو مصل بلا طهارة أو بثوب نجس أو بدن نجس لم يمس النجس منه من تلاه أو من لا تصح صلاته أو فسدت بعد احرامه ولم يخرج أو من قام في الصف وليس في الصلاة أو السارية أو اثنين

من ذلك أو أكثر متصلين هل يقطعون الصلاة فقيل يقطعون عن الذي يليهم في الجانب الأيمن والذي يليهم في الجانب الأيسر وقيل عن الصف كله مطلقا ، وقيل انما يقطعون على من لم يقابل صفا ، وقيل ان أخذوا قفا الامام قطعوا على صف يليهم خلفهم ، وقيل على من قابلهم فقط اذ هم كجدار حائل ، وقيل لا يقطعون على أحد وسواء في ذلك الخلاف تعمد هؤلاء أو من صلى معهم أو تعمدوا كلهم أو لم يتعمد واحد ، وفي الأثر : الاكثرون ان المرأة الطاهر والحائض والجنب والنفساء والاقلف بلا عذر والمصلى بلا طهارة بدن أو ثوب أو بلا وضوء يقطعون الصلاة ان أخذوا قفا الامام ولم ينل الصف منه شيئا ، وقيل لا لسدهم الفرجة وكذا من قال لا تفسد بما ذكر قبل هذا انما قال بعدم الفساد لسدهم الفرجة أو لانه لا يرى الفرجة مفسدة ، وقد قيل تفسد وان كانت قليلة ، وقيل تفسد ان كان قدر مقام رجل وما ذكر كله كفرجة عند بعض ، وفي الأثر : ان كانت بين السواري صفوف فان قامت سارية مقام رجل فأكثر في صف مقدم قطعت على من قطعت عليه في أي ناحية كان من الامام لا على من خلفه أو متصلا به وان كانت أقل من رجل لم تقطع ، وقيل تقطع مطلقا ان منعت بين رجلين وان كانت السواري بين الصفوف المتأخرة وتم الأول أو ينالها منه شيء ممن قطعت عليه فلا فساد اذا نال بعضها من الصفوف الثابتة صلاتهم خلف الأول وقد اختلفوا في صلاة من انقطع عن الصف قابل صفا قدامه أو لم يقابل ، فقيل فسدت وهو المشهور ، وقيل صحت ، وقيل ان قابل صحت والا فسدت وفي صلاة من ساوى الامام ، فقيل صحت ما لم يتقدمه بشيء من رأسه أو مما على رأسه ، وقيل فسدت وجاز ذلك كله لضرورة ، وان صلى امام برجل فجاء آخر فتقدم الامام أو صلى بواحد يسارا أو به يمينا فجاء آخر يسارا أو خلفا وكذا ما فوق الواحد فخلاف في صلاته وصلاتهم ، وقيل صحت له ولا تفسد له ان لم يحرم على ما يفسدها ، وفي الأثر : لا نقض ان صلى بواحد عن يساره جهلا أو نسيانا صحت وفي العمد قولان ، وقيل ان

صلى بواحد يمينا وجاء ثالث خلفا فسدت عنه لا عمن جاء يسارا والواضح ما ذكرته من الخلاف مطلقا لا بقيد عدم العلم والنسيان ، وان صلى رجلان خلفه فانتقض وضوء أحدهما فليدن الآخر منه ، وان كان أحدهما يمين الآخر وتأخر عنه تالى الامام فان نال منه مسجده تمت له وان تأخر وقدامه شيء من الامام لم يضره إلا ان انفسح خمسة عشر ذراعا عنه ، وان انفسح ناحية قدر موقف رجل أعاد ، وفي الأثر : من له متاع في أقصى المسجد يخاف ان يتلف فهل يصلى فيه وحده بصلاة الامام أولا قولان ، ومن وجد المسجد مملوءا ورحبته مملوءة بالنساء فصلى خلفهن صحت له للضرورة ، ولا يجوز لأحد ان يأتم بالامام وهو قدامه ولو ضرورة . ومن صلى خلفه وحده لأجل الضرورة أو ناحية منه للزحام أو غيره فالخلاف في النقض والمختار الجواز في ذلك كله مالم يتقدمه هذا مافي الاثر وفيه أيضاً من لم يتفطن في ظلمة أنه محاذ للامام حتى تمت فسدت وقيل لا مالم يتقدمه واختير التمام لغالط بظلام أو نحوه ، ومن ظن في ظلمة أنه ملاصق للصف فلما فرغ علم ان بينهما قدر مقام رجل تمت له ، وان ظن أنه عن قفا الامام الا انه لا يدري انه صلى خلفه وذهب عنه تمت ، وان استقبل الامام القوم لظلمة أو استدبروه كذلك وعلموا بعد الفراغ صحت فيما قيل ، والصواب عندي في ذلك كله انه اذا تبين للمصلى خلاف الصواب ولو بعد الوقت أعاد ، ومن جر أحداً من خلفه ان يسد فرجة في صفه أعاد ، وقيل لا يعيد لان ذلك من تمام تسوية الصفوف وقد أمروا بها عموما ، والأولى ان يجر اليها تاليها البعيد عن جهة الامام ، وان كان هو البعيد زحف اليها وجر تاليه وأولى من ذلك ان يشير الى تاليه بمس أو نحوه مما يتفطن به والله أعلم واذا قطع شيء على الامام صلاته فسدت صلاة الصفوف كلها ، ومن يصلى بصلاته ، وقيل يستخلف لهم وان لم يستخلف أتموا فرادى والامام سترة فان كان نجس بين المأموم والامام لم ينقض صلاته مالم يمسه ببدن أو ثوب أو يكن في مسجده وما دونه الى موقفه أو يمسه من جانب أو خلف هذا هو الصحيح ،

وقيل ان كان رطبا قدامه أفسد ولو لم يمس وهـذا كما قيل فيمن توسط صفا وبثوبه نجس انه قيل ناقض على من خلفه ، وقيل لا ينقض إلا المني اذ فرق بين نجس ونجس . والله أعلم ، ومن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة لقوله ﷺ لرجل « أيها المصلى وحده ألا وصلت الى الصف فدخلت معهم أو جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فانه لا صلاة لك » رواه وابصة بن معبد ، ولقوله ﷺ « لا صلاة لفرد خلف الصف » ولقوله ﷺ لأبي بكرة لما ركع دون الصف « زادك الله حرصا ولا تعد » ولان السنة المأثورة والعمل عند الصحابة والتابعين خلاف ذلك . ولهذه الأدلة بطلت الأقوال السابقة في المنقطع عن الصف أيضاً وصح القول ببطلان صلاته مطلقا . وان لم يجد مدخلا في الصف وجر الى نفسه أحداً ولم يطاوعه لم تصح صلاته خلف الصف لعموم حديث « لا صلاة لفرد خلف الصف » هـذا ما اعتقدت وما ظهر لى من الأدلة ، وقيل لا اعادة عليه ان لم يجد مدخلا ولم يطاوعه ، وقال مالك : من صلى خلف الصف فصلاته صحيحة ولو وجد مدخلا أو كان لو جر أحداً لطاوعه ، وزعم أنه انجبذ أحداً أخطأ وانطاوعه المجبوذ أخطأ المجبوذ أيضاً هذا هو المشهور عنه ، وروى ابن وهب عنه : أن من صلى خلف الصف وحده أعاد ابداً وتلك الأدلة تدل أيضاً على أن الاصطفاف واجب وكذا تسويتها واجبة ، وفي الايضاح اشارة الى بعض تلك الأدلة وحديث أبي بكرة خرجه البخاري : أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف . فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : « أيكم الذي ركع دون الصف ثم جاء الى الصف » قال أبو بكرة : أنا . فقال رسول الله ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تعُدْ » وروى ابن حبيب عنه ﷺ « اذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه » فذلك ناسخ لما روى أبو امامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راكع كبر

فركم ودب وهورا كم حتى وصل الصف ، ومثله عن ابن مسعود ، ومذهبنا بطلان صلاة من صلى خلف الصف وكذا قال ابن حنبل وهو خلاف قول المالكية المشهور ووافقنا بعضهم وبصحتها قال أبو حنيفة ونسب للشافعي واحتج بعض المالكية بأنه لم يأمر أبا بكرة بالاعادة وحمل حديث وابصة المتقدم على أنه رأى من الرجل المصلي وحده ما يوجب اعادة صلاته فأمره بالاعادة . قلت : ليس كذلك . أما أبو بكرة فانما لم يأمره بالاعادة ترخيصاً له في صلاته تلك فقط بدليل أنه قال له « لا تعُد » فنهاه عن العود والنهي على الصحيح للتحريم ودال على الفساد على الصحيح الا إن دل دليل على خلاف ذلك ، وأما حديث وابصة فلا يخفى أن موجب الاعادة فيه الصلاة خلف الصف لا شيء آخر موجب للاعادة بدليل قوله ﷺ فيه « ألا وصلت الى الصف فدخلت معهم أو جررت اليك رجلا » اذ عاتبه بترك الدخول في الصف وبترك جر الرجل وأيضاً يبقى دليل آخر وهو حديث « لا صلاة لفرد خلف الصف » وحديث وابصة يدل على أنه ان جر اليه رجلا وقد وجد مدخلا في الصف أعاد وهو كذلك ولا يعيد المجرور ان لم يعلم أن الجارَّ قد وجد مدخلا ، فمن أحرم خلف الصف وجاء اليه آخر فسدت عليهما لفسادها على الأول على الصحيح . وزعم سليمان أنها صحت لهما لاصلاحه صلاة الأول ولو فات بعضها ، والله أعلم

وروى ابن حبيب أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل أن يحرم « اعتدلوا وتراصوا » وكان عمر رضي الله عنه يقول : استووا استووا فاذا استوت الصفوف وأخبر بذلك كبر ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يمسح منا كبنا في الصلاة ويقول « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم أهل الاحلام والدين ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وعن النعمان ابن بشير : كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنه يسوي بها القداح حتى نرى انا قد غفلنا عنه . ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا

باديا صدره من الصف فقال « عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وعن نافع : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه وأخبروه أن قد استوت كبر ، وعن مالك : عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت . فقال لي : استو في الصف . ثم كبر . وأقول هذه الآثار في تسوية الصفوف على العموم تضعف ما يقال ان الأول من الصفوف ينبغي أن يكون كصدر الطير ولا سيما حديث النعمان بن بشير والله أعلم

فصل

من دخل الصلاة والامام يقرأ السورة أنصت لها ولو أدرك آية . وان أدرك أقل منها لزمه أن يقوم بعد أن يسلم الامام ويقرأ الفاتحة ، وعن ابن محبوب : من دخل وقرأ وركعوا قبل أن يتم القراءة ورفعوا عنه وفرغ وركع وحده فلا عليه ان أدرك سجود الامام ودخل عليه قائماً ولا ان دخل عليهم قيل في الركوع ولو قرأ وان لم يدرك شيئاً من قراءة ، قال ابن احمد : فلا يقرأ وفسدت ان قرأ وقد اختلفوا فيمن أدرك معه الركوع ، فقيل اذا أحرم وركع معه فلا يعيد القراءة مطلقاً ، وقيل تجزيه في النهار ، وقيل لا مطلقاً الا ان أحرم قبل ركوعه ، وقيل حتى يسمع آية ، وقيل قدر ثلاث ، وقيل لا في النهار حتى يقرأ نصف الفاتحة ، وقيل أكثرها والا أعاد القراءة ، قال أبو عبد الله : لا يدخل معهم الا ان أدركه قبل أن يقعد من السجود للتحيات الاخيرة بعد احرامه ، وقيل ان أحرم والامام في التشهد أو قبله جاز ، والمختار أنه اذا أدركها لنفسه قبل أن يسلم فقد أدرك ويمسك اذا قرأها عن

الدعاء حتى يسلم ثم يقضي هو ما فاته به ، وقيل يدعو مثله ، قال بعضهم : والكل حسن ، وقيل يسبح اذا وصل الى الرسول حتى يسلم ، وقيل يردد الشهادة الى الرسول ، وقيل يردد التحيات ، ومن دخل مسجداً وقد اقيمت وخاف أن يسبق فليوجه والا فلا نقض وقيل ان خاف أن لا يدرك الركوع اذا وجه قال: سبحانك اللهم أو قال سبحان الله وأحرم ، قال بعض : ان سبح وأحرم والامام راكع فركع قبل أن يرفع أجزأه عن اعادة القراءة ولا يعمل حداً خرج منه الامام بل يحرم ويكون مع الامام حيث كان والا فسدت وأرخص ما حفظت فيه أن يحرم ويشتغل بالقراءة وما بعدها اذا ظن أنه يلحق الامام في السجدة الثانية فان أدرك أول سجدته الاولى والامام في آخر سجدته الثانية جاز سواء ذلك من الركعة الاولى أو غيرها فان كان من ركعة فيها التحيات أجزأه أيضاً ان أدرك بقعوده آخر قعود الامام ثم رأيت في بعض الآثار جواز أن يكون الامام في أول ركعة والمأموم في أول ركعة قبلها وخصه بعضهم بما اذا قارنه أولا ثم حصل التفاوت . وفي بعض الاثر : ان أحرم وقد سبقه بسجدة أو صل صلاته ولو أدرك احداهما سجدها وقضى الباقي الى ما أدرك وأتم التحيات وان سجد الامام أو ركع قبل ان يقوم هو من سجوده بخلاف فيها. وليس كما قال بعض أنهم أجمعوا على انه ان أحرم والامام راكع فقرأ فسدت ، وفي الأثر : ان أحرم مع الامام أو بعده بحيث لا استدراك عليه وكان بينهما حد كلما خرج الامام من حد دخل هو فيه ولم يدركه الى التحيات ، فان أدرك معه التحيات من أولها الى الرسول صحت ، وان أدركه في ذلك لكن في وسطها أو في الرسول صحت ، وقيل الحكم كذلك اذا سبقه بحدين أو أكثر ان أدركه من أول التحيات ، وقيل أو أدرك شيئاً من قوله ورسوله وما قبله الى ان بلغ ورسوله ، وقيل أو أدرك بعض التحيات ولو بعد رسوله وسلم معه ، وقيل ان أدرك عبده ، وقيل اذا كان بينهما حد لم تصح ، وقيل صحت ولو لم يدركه في حد وكان بينهما

حد اذا أحرم معه أو بعده بحيث لا يستدرك ، ومن قام للاستدراك قبل ان يسلم الامام سهوا فان دخل في القراءة أعاد ، وقيل الركعة كلها عمل ، وقيل ما بقي عمل . ومن خاف ركوع الامام قبل ان يصل الى الصف فله ان يحرم ويركع ويسجد في محله فاذا قام زحف اليه قارئا ، وقيل لا يجوز ذلك بل يتصل بالصف فيحرم وهو الصحيح لما مر في النهي عن ذلك وعن الصلاة خلف الصف ولا سيما جانبه ، وعن مالك : من جاء والامام راكع فليركع ان خشي ان يرفع الامام رأسه اذا كان قريباً يطمع اذا ركع ان يصل الى الصف وان لم يطمع فركع أجزأه ، وروى عنه :لا يحرم الداخل حتى يصل الى الصف .قال:وكذلك أحب ان وجد الامام راكعا لقول الله تعالى « وقوموا لله قانتين » وهذا يمشي وفي رواية عنه لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف ، وفي رواية اذا كان على قدر صفين أو ثلاثة فلا أرى بالركوع بأسا والدبيب فيه اذا كان يصل الصف والامام راكع فهذه ثلاثة أقوال عنه ، والرابع عنه يركع ولا يمشي في ركوعه واذا رفع منه مشى ، والخامس لا يمشي بل يتم السجود ، والراجح ان لا يحرم حتى يقوم في الصف وبه قال أصحابنا وفي المذهب الخلاف المذكور ، وفي الاثر : ان أمكنه ان يجر أحداً ولم يجره فصلى وحده فقولان ، وان لم يمكنه صلى وحده قفا الامام ، وان صلى ناحية وقد أمكنه ان يصلي قفاه فقولان ، وكذا الخلف في الركوع خلف الصف ، ابن بركة : من صلى خلف الصف لم تجز ، وقيل ان كان قفا الامام جازت انتهى الاثر ، ومن دخل معه في الأخيرة من المغرب فلما قعد للتحيات وقرأها شك انه لم يقعد إلا مرة فقام ليأتي بركعة وجهل الداخل معه ان يسبح له أو ينبهه فقام واتبعه فيها حتى أتمها وقرأ معه التحيات ثانية فلما سلم قام هو فأتم الركعتين ، فان تيقن بالزيادة لم تتم صلاته ، وان أدركه في التحيات الأولى فأحرم وقرأ الفاتحة جهلا وقعد وقرأ التحيات معه وسلم وقام هو وقضى ما فاته به ، فقيل تفسد ان أحرم والامام قاعد ، وقيل لا اذ لم يأت بحد مجمع عليه ، ومن سلم ناسياً لما فاته فعلى الخلاف في من سلم هل

تفسد بالسلام لجهتين أولا مالم يدع أو مالم يدع أو ينوي أو مالم يدع بالعجمة أو مالم يتحول أو يقم الى غيرها أو يدبر أو مالم يصل ركعة أو مالم يدبر أو يتكلم ولو صلاها فان ذكر قبل ان يسلم الامام رجع قاعداً وان لم يرجع فسدت وقيل لا تفسد ولو قام عمداً قبل سلامه للاستدراك بعد اتمام التحيات بناء على انه لو أتمها المأموم وسلم قبل الامام أو انصرف بلا سلام قبل ان يسلم الامام لجاز ولا يؤمر بذلك ، وقيل ان قام للبدل في حد مالو أحدث الامام تمت صلاته فدخل في العمل قبل ان يسلم جاز ولو ركع قبل ان يسلم الامام أو أدرك معه السلام ، ومن فاته الامام ولما سلم قام يستدرك ثم أقيمت الصلاة الثانية لهذا الامام أو غيره في المسجد لم تفسد صلاته ، ولو أحرم الامام للثانية قبل فراغه لدخوله في صلاة عليه تمامها لان المستدرك ليس في عناد للامام بل قيل معنى « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » انه لا صلاة يبتدئها ، وأما التي أحرم لها فانها تصح ولو في غير استدراك اذا أحرم غافلا أو ظن انه يفرغ قبل ان تقام والله أعلم

فصل

من تعمد سبق الامام ولو في قراءة فسدت صلاته عندي لخروجه عن حكم الصلاة بامام فانه متبوع لا تابع ، فمن أتى بصلاة على غير ما أمر به بلا عذر فانه غير مؤد لها ، ومن سبقه بسهو رجع الى حد خرج منه واتبعه ، وقيل من قرأ قبله مضى على قراءته ولا يعيدها إلا الركعة الأولى فلا يقرأ فيها قبله فان قرأ فيها سهوا أعاد القراءة ، وان رجع اليه فوافقه خارجا منه كان على حالة هو فيها بلا رجوع حتى يصير في التالى ثم يلحقه ، ومن أحرم قبله أعاد الاحرام بعده بلا تسليم مما هو فيه ولا توجيه ، وقيل ان جاوز الى الركوع ابتدأها بتوجيه واحرام ولحقه حيث أدركه مالم يجاوز حداً وان جاوزه أعاد التكبير ، وحكى عن الشافعي أنه يعيده بعد تسليم مما هو فيه وتوجيه ، ومن تعمد

رفع رأسه قبله أعاد على الصحيح ، وقيل لا حتى يرفعه مرتين وان بلا توال واختلف في فساد صلاة من يقارن الامام في قول أو فعل ، والصحيح الفساد لانه جعل الامام ليؤتم به كما روى عنه ﷺ ولقوله ﷺ « اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قعد فاقعدوا واذا قام فقوموا » ومن تشاغل بوسواس أو غيره حتى سبقه فلا نقض عليه ان لم يكن بينهما حد وان كان بينهما حد على الخلاف في قدره ففي فسادها قولان ، ومن تشاغل في التحيات حتى قام الامام وقرأ ثم قام هو فأدرك الركوع معه فهل فسدت لان القراءة حد أم لم تفسد لانها ليست حدا هنا قولان ، وان رفع منه قبل قيامه فسدت ، وقيل لا . ومرجع ذلك الخلاف الى الخلاف في الحد ما مقداره ، وما تقدم من ان من أحرم قبل الامام يخرج من ذلك بلا تسليم ثم يحرم بعده هو الحق وهو مذهبنا لان صلاته لم تنعقد فضلا عن ان يخرج منها بسلام وهو قول مالك ، قال في مدونته : من كبر للافتتاح قبل الامام يظن أن الامام قد كبر فانه يكبر بعده ولا يسلم ، وقال سحنون من أصحابه : يسلم من احرامه الاول واختاره بعض متأخريهم لكونه عنده على نفسه صلاة باحرام بناء على ان كل مصل يصلى لنفسه بنفسه فلو صلى لنفسه وتمادى لأجزأته تلك التكبيرة فلا يخرج عن حكمها إلا بسلام ، واختار بعضهم التسليم احتياطا وخروجا من الخلاف ، ومن ابتدأ التكبير قبله أعاد ولو ختمه معه أو بعده ، قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول « لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا » والله أعلم

فصل

ينبه الامام بما ينتبه فقد يمكن تنبيهه بأحد أشياء على شيء واحد ويقصد ما هو أقرب وأوصل الى انتباهه وان لم ينتبه أعيد بالشيء الآخر وهكذا

مالم تنتقض صلاته وان قصد الى غير ماهو أقرب وأوصل لم تفسد صلاته ان لم يقصد بطالة وذلك مثل ان يقوم بدل قعود أو يقعد بدل قيام فانه يصلح في ذلك تنبيهه بقولك سبحان الله فيهما وبقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » اذا قعد في موضع القيام وبقوله تعالى « اقعدوا مع القاعدين » اذا قام في موضع القعود وبالقيام بتكبير تام ان كان لا ينتبه إلا باتمامه حتى يكون بين قيام وقعود اذا قعد في موضع القيام وبالجهر بأول التحيات لضرورة التنبيه ولجواز الجهر بها عند بعض مطلقا وذلك اذا قام في موضع القعود ، واختلف هل يعيد ما نبهه به مما هو بصدده اذا انتبه الامام والصحيح ان يعيده لان ماقاله انما قاله بنية التنبيه لا بنية الاداء أو قاله بنيتهما وانما يجزي ماقاله بنية الاداء فقط ولان ماقاله قد قاله قبل الامام والمأموم لا يسبق الامام ، وعلى الاعادة فهل يرجع الى الارض كما كان ويقوم منها بتكبير أم يكفيه ان يعيد التكبير من حيث كان ويقوم به وهو أولى لعدم فساد صلاة من قام من السجود أو من التحيات ساكتا ولم يكبر حتى كان على نصف القيام أو أكثر هذا ما ظهر لى من أول الفصل الى هذا واعتقده اجتهادا بعد ماتأهلت للاجتهاد بعون الله الرحمن الرحيم وتوفيقه وأرجو على على ذلك ثوابا . وفي أثر ينبهه بأول التكبير بأن يقول الله مادا صوته قائما الى مابين قعود وقيام حتى يقوم الامام وان أتم التكبير سهوا بينهما أو عمدا ظانا الجواز لانتظار الامام ولم يتعد الى القيام فلا نقض عليه وان نبه أصم ولم ينتبه فرماه بحصاة أو جبذه أو مسه أو تنحنح له فسدت عليه لاعلى الامام ان انتبه لأن ذلك ليس تنبيها جائزا في الصلاة ، وقيل لا اذ ذاك من مصالحها وان أراد أن يسبح فغلط ببسم الله أو سبحانك الله فقولان ، وفي الاثر : ان لم يسمع فقطع أحدهم صلاته فدنا منه واعلمه واستأنفها فلا بأس ، وان اتبع المأموم اماما غالطا وقد علم ذلك المأموم بغلطه ، ولكن تبعه احتياطا فسدت صلاته عندى لأن ذلك تعمد للزيادة في الصلاة وخروج عن منهاجها عمدا ،

وقيل لا وان قام من تحيات التسليم فنبهوه فلم ينتبه فلينبهه أحدهم بالتسليم ويعيده بعد انتباهه وتسليمه أولا يعيده على الخلاف السابق ويسلم الباقون بعد تسليمه ، وقال غيرى : يسلمون ويقولون قضيت وفيه ضعف بسبقهم الامام بالتسليم والخروج من الصلاة الا ان كان المراد بتسليمهم وقولهم تسليم بعضهم ، وقوله من باب الحذف للمضاف أو من باب الكل لا الكلية وان نسي سجدة أو قراءة فسلم وأتم من خلفه مانسي تمت صلاتهم بناء على عدم ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام والصحيح غير ذلك ، واختار خميس : انه ان نسي السجدة الاخيرة والتحيات وانصرف وأتموا تمت لهم وان ترك ذلك وسطها قبل الحد الاخير استحسن اذا سبحوا له ومضى على الغلط أن يتموا ماترك وباقيها وان أتموا ماترك ولحقوه وأتموا معه فسدت عليهم لعلمهم بفسادها عليه ، وقال غيره لاتفسد والصحيح الاول وان اتبعوه ولم يتموا مانسي فذلك أشد ومر فيه خلاف : قال زياد : صلينا الجمعة بصحار خلف يمان فلما بقى من الركعتين سجدة قعد ولم يسجدها فأبطأ ، وكبر رجل وسجد وتبعه الناس ورفعوا ثم كبر هو وسجد ولم أعلم ان الذي كبر واتُّبع غير الامام فلم أسجد حين سجد ورأيت ان صلاتى تامة فلما انصرفنا سألت سعيدا منهم وقال : أنا ممن سجد ثلاثا . قلت فما تصنع ؟ قال لا أدرى فكتبت الى سليمان فأجابنى ان من سجدوا ثلاثا أصابوا وعلى الباقين الاعادة فكرهت ان انقض حتى لقيته فأخبرته انى لم أعلم ان الذى كبر وسجدت لسجوده غير الامام فلم ير علىّ اعادة . وأقول : وجه اصابة من سجدوا ثلاثا ان الاولى سجدوها اقتداء بالامام ونعما هي ، والثانية سجدوها ظنا ان ساجدها بهم هو فعذروا فلما سجد الامام علموا ان الثانية التى سجدوا اقتدوا فيها بغير الامام فسجدوا مع الامام والغوها فمن علم منهم انه سجد الثانية غير الامام فاقتدى به أعاد ، وقيل على من يأتم به في ذلك المسجد الاعادة ووجه قول سليمان لزياد لااعادة عليك انه لم يعلم ان الذى اقتدى به في السجود هو غير الامام الا بعد ماسلم

الامام . والله أعلم

وأصل تنبيه الامام قول الله جل وعلا « وتعاونوا على البر والتقوى » وأمره ﷺ بالتعليم وارشاد الضال والامر بالمعروف ونفع عيال الله والصدقة بما أمكن ونحو ذلك ووجوب اتمام الاعمال والنهى عن ابطالها فلو تركه بلا تنبيه لفسدت على الامام فتفسد على من خلفه بناء على الارتباط أو تفسد عليه ويتم من خلفه فيكونون قد خرجوا عن الامامة وقد دخلوا بها وقد أمر أيضا ﷺ بتنبيه الامام والذي عندى انه يفتح على الامام اذا تعايا فارتج عليه حرف أو وقف ورددهولولم يسكت لأنه لاتدرى هل يتذكر أم لا فاذا كان هكذا فما وجه عدم الفتح عليه وقد احتاج اليه وقيل لا يفتح عليه حتى يسكت واختاره خميس وأبوسعيد لئلا يشاركه في القراءة. قلت لامشاركة في ذلك لأنه قرأ له مالم يقرأه وليس في لسانه وذلك فيما لاتتم الا به ، وأما مايجتزى بدونه ففيه خلاف قلت الحق انه ان ترك شيئا وجاوزه مما تصح بدونه فلا ينبه عليه وان تعايا في أمر تصح بدونه وردد أوسكت فلينبه به اذ لاوجه لتركه مترددا أو ساكتا ولانه يمكن أن يكون ذلك الذي تعايا فيه قد وجب عليه بأن أحرم عليه والله أعلم

فصل

من صلى فرضا وحده أو في جماعة أو اماما في المسجد أو غيره ووجد جماعة تصليه في مسجد أو غيره صلاه معهم نفلا ان كان وقت جواز النفل أو صلاه معهم اداء لسنة أو قضاء لفرض آخر لزمه من قبل وفرضه هو ماصلى أولا فمن خاف فوت الجماعة أو اقيمت عليه الصلاة فدخل معهم في فرض الفجر ولم يصل سنته ثم وجد جماعة تصلى الفجر نوى سنة الفجر ودخل بها ، قال الاسود : شهدت الصبح مع النبي ﷺ في حجته بمسجد الخيف ورأى

رجلين لم يصليا معه « فقال على بهما . فقال مامنعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا يارسول الله كنا صلينا في رحالنا ، فقال « لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » ومثله حديث محجن الذي ذكره الربيع في صحيحه رحمه الله ، وذكره صاحب الايضاح جازاه الله عن الاسلام خيراً ونسبه بعض لبشير بن محجن الثقفي ولفظه في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني دئل يقال له بشر بن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ « مامنعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى ولكن صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ « اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت » وفي رواية « صل معنا وان كنت صليت في أهلك » قال أبو عمر بن عبد البر : رواية الموطأ بسر بالسين المهملة ، وسئل مالك فقيل له بسر فقال عن بسر أو بشر ثم حدث به مرة فقال عن ابن محجن ولم يقل بسر ولا بشر ، وروى سفيان الثوري هذا الحديث وقال بالشين المعجمة في أكثر الروايات عنه ، وقال احمد بن صالح المصري : سألت جماعة من ولده ورهطه فقالوا بشر بالمعجمة لا يختلفون فيه يعني ولد ابن محجن ورهطه ولا ينافي ذلك ما روي « لا يصل أحدكم صلاة واحدة في اليوم مرتين » لأن معناه لا يصليها مرتين ناويا أن كلا منهما فرض بل ينوي الثانية نفلا كما صرح به في حديث الاسود المتقدم ولا يختص ذلك بعدد بل لو صلى في أهله أو غيره ثم صلى في جماعة ثم في جماعة وهكذا ونوى ما عدا الاولى نفلا لجاز وأثيب وزعم بعض أن النهي عن الصلاة الواحدة مرتين متوجه الى الفذ ينوي كلا منهما فرضا وانه ان أعاد مع الجماعة فله أن ينويها أيضا فرضا ويرده الحديث المتقدم ، وذكر بعض أنه لا يصلى مرة ثانية الا في مسجد جماعة والا اذا صلى الاولى في أهله وانه لا يصلى مرة ثالثة للحديث المتقدم وحديث محجن فانه لم يذكر فيهما الا مرتين ولم يذكر في المتقدم الا مسجد جماعة وقال « اذا صليتما في رحالكما » وخص الرحال

بالذكر ويجاب عندي بأنه لم يحصر عدداً فلا يحد لأن المراد الثواب فيصلى كلما وجد إماما يصلى ولأن المراد دفع الفتنة والشقاق اللذين يحصلان بكونه في غير الصلاة والناس في الصلاة ودفع الظن به أنه تارك للصلاة وبهذه العلل يقال لا خصوصية في ذلك بكون الصلاة الأولى في أهله وأيضا ذكر الرحال والاهل لذكر هؤلاء القاعدين اياها وذكر مسجد الجماعة لأنه الغالب بالقصد اليه وبصلاة الجماعة فيه ، واختلف من خص ذلك بالمسجد فيما اذا صلى ووجد جماعة تصلي في رحاب المسجد هل هي كالمسجد في الاحكام أم لا ولا يختص ذلك بما اذا وجد الجماعة قبل احرامها لأن الحديثين يعمان وجودها قبل الاحرام أو بعده في الركعة الاولى أو غيرها ولابد من احرام فيصلى ما ادركه نفلا أو اداء أو قضاء ان طابق ذلك والا زاد بعد سلام الامام ناوياً آخر الصلاة لا مستدركا لما فاته الا ان فاته من الركعة التي دخل فيها فلو وجده في الركعة الاخيرة لزاد أخرى اذ الواحدة لا تطابق نفلا ولا سنة اللهم الا على قول من أجاز النفل بالركعة الواحدة والا ان دخل بها أداء أو قضاء للوتر ، وزعم بعض قومنا انه ان وجد الامام في السجود أو الجلوس فليكن معه بلا احرام وهو خطأ اذ لا نظير لذلك ولأنه ﷺ أمره بالصلاة ولا صلاة بلا احرام لحديث « مفتاح الصلاة التكبير » وان قلت من أين اثبت القضاء والاداء خلفه ورسول الله ﷺ لم يذكر الا النفل؟ قلت خص النفل وبالذكر لأنه الذى يبقى بعد اداء ما وجب في الغالب واما كون الانسان موديا لما وجب في وقته باقياً عليه قضاء أو اداء آخر فخلاف الاصل وخلاف الغالب ولأنه معلوم ان الأولى بمن لم يؤد الواجب المشغولة به ذمته ان يشتغل به لا بالنفل ولذلك اطلق لمحجن ولم يذكر له النفل مع انه لا علم له بحديث ذكر النفل اذ لو علم به لم يقعد عن الصلاة ، ولا تشرع الاعادة مع الواحد لأنه امر بالصلاة في جماعة واقل جماعة يجدها اثنان ، وقيل ان كان الواحد اماما راتبا فانه اذا وجده صلى معه ايضا لأنه كالجماعة ، وزعم بعض قومنا ان الاقرب في حق

من صلى مع أهله الاعادة في جماعة ان وجدها لحديث بشر بن محجن ويرده أن حديثه لا يتعين أن يكون صلى بأهله بل يحتمل أنه صلى في منزله لا بهم وان المذكور في حديث الاسود المتقدم هو الرحال، وقال قوم : لا تشرع الاعادة لمن كان قد صلى اماما او مأموما واختلف هؤلاء القوم هل يعيدها مع جماعة ان فسدت صلاته اماما او ماموما من اول الامر أو فسدت بعد الاحرام أو لا يعيدها الا فذا وما ذكرت من ان الاولى هى الفرض هو الحق لحديث الاسود المذكور اذ جعل الثانية نفلا ولأن الأولى التي صليت بنية الفرض لا يمكن ان تنقلب نفلا بعد الفراغ منها ولحديث «ستدركون أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» او قال «سبحة» اى نافلة ذكره الربيع رحمه الله وعياض بن عبد الله القرشي عن عبد الله بن عبيد بن رفاعة وكذا روي عن ابن مسعود وأبي ذر وابي الدرداء . واختلف المالكية والمشهور عندهم التفويض الى الله سبحانه وتعالى ان يجعل ايتهما شاء هي الفرض وذلك بأن يدخل لا ينوي نفلا بل يعيد بنية الفرض من غير ان يرفض الاولى ونسب لمدونة مالك وفي موطأه عن يحيى بن سعيد : ان رجلا سأل عبد الله بن عمر : اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام أفأصلي معه ؟ فقال : نعم ، قال : ايتهما اجعل صلاتى ؟ فقال : اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء ، وفي موطأه عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل أبا ايوب الانصاري اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الامام يصلى افأصلى معه ؟ فقال ايوب : نعم صل معه فان من صنع ذلك له سهم جمع ولا دليل في هذا الأخير ، قلت ذلك موقوف على الصحابة المذكورين ولم يرفع الى النبي ﷺ وحديث الاسود مرفوع اليه ﷺ وفيه التصريح بأن الثانية نافلة فهو اولى غير ان حديث عفيف قد رفعه ابو عمرو بن عبد البر الى النبي ﷺ ومع ذلك لا ينهض دليلا لأن حديث الاسود صريح لا احتمال فيه وله احاديث اخر تشهد له منها حديث « ستدركون أئمة » الخ مع كثرة رواته من الصحابة والتابعين وتابعيهم كما

علمت بعض ذلك مما مر ، وأما حديث عفيف وتلك الموقوفات فتحتمل ان يكون المعنى في قولهم ايتهما اجعل صلاتي ايتهما اعتد بها وأعتقد انها أفضل : الاولى لاني صليتها اولا بنية الفرض ام الثانية ولو تأخرت وكانت بنية النفل لأنها مع الجماعة وقد علم ان الثواب يتضاعف بالجماعة وكثرة الناس والمسجد حتى يلتحق النفل بذلك بالفرض فضلا من الله جل وعلا وهذا ولو كان تأويلا لكنه يسهله نص حديث الاسود والقياس فان الاصل انه لاطاقة لمخلوق ان يرد مافرغ منه وتم على نية الفرض نفلا وانه يلزم على ماذهبوا اليه أن يعبدوا الله على جهل من ان الفرض هو هذه الصلاة او هذه فليس المراد ايتهما اجعل فرضي كما قال الباجي منهم وغيره وقد قال ابن حبيب منهم المعنى ان الله تعالى يعلم التي يتقبل منهما وأما على وجه الاعتداد بها فهي الاولى ، وكذا قال مالك نفسه إن الاولى فرضه والثانية نفل كما قال اصحابنا رحمهم الله ، واما الرواية عنه اني لا أدري وذلك الى الله تعالى يجعل ايتهما شاء فرضه فضعيفة وان صح عنه ذلك فلسنا نقبله عنه كما لا نقبل عن ابن عمر ماروى عنه ان الثانية هي الفرض ، ورووا عن مالك انه لايرى منع اعادة العصر والفجر فلو كانت المعادة عنده نفلا لنافى منعه النفل بعد ماصلى العصر والفجر ويرد ذلك بانه انما أجاز النفل بهذه الكيفية وهي النفل مع الامام المفترض لعموم الحديث في ان من صلى ووجد الناس يصلون يصلي معهم وايضاً فقد روى ابو داود حديثا ان اعادة الصلاة مخصوصة بغير الفجر والعصر فلم يخرج مالك عما قاله اصحابنا وعن نص حديث الاسود ، وقد قال ابن العربي وغيره من المالكية : الصحيح ان فرضه هي الأولى لانه بها سقط عنه الفرض ، وأما ماروى أبو داود عنه ﷺ « اذا جئت لصلاة ووجدت الناس يصلون فصل معهم فان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ففى سنده ضعف فلا يستدل به على أن الفرض الثانية وأيضاً أحاديث ان الفرض هو الاولى اكثر وأوفق للاصول والقياس واذا كانت هكذا ساغ تأويل هذا الحديث بأن يقال معناه فان كنت قد أردت

في الجملة أن تكون قد صليت في بيتك فلتكن التي تصلى فيه نفلا بأن تحرم فيه بنفل وتصليه وتكن التي تصلى معنا فرضاً أي صل النفل في بيتك والفرض معنا ولا تعكس ، أو صل النفل في بيتك فانه في بيت الانسان أفضل والفرض في الجماعة . وذلك ولو كان بعيدا في التأويل لكنه يسهله كثرة أحاديث الدلالة على أن الاولى فرض والثانية نفل ويسهله موافقتهن للأصل والقياس وهكذا اذا اعتمدت على راجح كاد أن يكون متعينا رددت اليه ما يخالفه ولو بتأويل فيه كلفة ، وعن الشعبي والاوزاعي ان الاولى والثانية هما فرضاه وكأنهما أرادافرضيه بمعنى التردد وهو موافق لمشهور المالكية وهو مذهب باطل كما أعلمتك ، وزعم بعض المالكية انه يرفض الاولى ويجعل الثانية فرضاً وبعض أن الثانية بنية فرض مكمل فهذه أربعة أقوال أصحها ذلك الذي وافق قول أصحابنا ان الاولى فرض والثانية يدخلها بنيـة النفل المحض مثلا وان قلت مامعنى قول أبي أيوب : له سهم الجمع قلت فضل الجمع أى الجماعة أي له على نفله الذي صلى مع الجماعة المصلية فرضا ثوابا كثواب من صلى الفرض في الجماعة ، وقال الاخفش : الجمع الجيش قال الله جل وعلا « سيهزم الجمع » فيحتمل ان المراد سهم الجيش من الغنيمة يعني ان ثوابه مثل سهم الجيش كله من الغنيمة ، وقيل معناه له سهم الجمع بين الصلاتين أي أجر الصلاة التى صلى أولا والتى صلى بعدها ، وقيل المعنى له سهمان من الاجر ، قال ابن عبد البر : وهـذا أشبه عندي من قول من قال : ان له أجر الغزاة وان الجمع هنا هو الجيش وأفاد ان بعضا يقول معناه ان له أجرا في الآخرة كأجر الغزاة فيها ، والذي أراه هو ماذكرته أولا ولم يذكره أحد ويقرب منه في القبول هـذا القول الاخير الذي أفاد لأنه قد ورد في الجملة ان الذهاب الى الجماعة كالرباط واذا ظهر له بطلان احدى الصلاتين فان ظهر في الثانية فلا عليه عندنا لانها نفل سواء دخلها بنية النفل كما هو ظاهر أم بنية الفرض ونية ابطال الاول لأن نية

الفرض بعد ادائه باطلة كلا نية لأن نيته لاتبطل فرضا مضى ولا تصير غيره
فرضا بل ليست أيضا نفـلا صحيحا لأنه لم يدخل بنية النفل أم بنية الفرض
مع ابقاء الاول لان الفرض لا يتعـدد وقد مر النهي عن صـلاة الفرض
الواحد في اليوم مرتين على ان كلتيهما فرض وهذا النهى مما يبطل القول بأنه
يدخل الثانية كالاولى بنية الفرض مع ابطال الاول أو ابقائه مكملا بالثاني أو
بالتفويض لأنه يصدق عليه في الاقوال الثلاثة انه أحرم بالفرض الواحد مرتين
بدون أن يكون قد فعل مايبطل فعله الاول وبدون أن يتبين له خلل فيه ،
وقال قومنا غير من وافقنا منهم ان من صلى فذا ثم أعاد في جماعة ثم تبين
انه كان في احـدى الصلاتين على خلل مفسد كان الامر في ذلك الى نيته في
حين اعادته فان نوى بالثانيـة الفرض ثم تبين أن في الاولى خللا اجزأته
الثانية وان تبين أن الثانية فيها خلل كان في اعادة الأولى قولان ، فقيـل لا
يعيدها لأنها قد ترتفض، وقيل ترتفض ويعيدها وان نوى ذلك الى الله عز
وجل يجعل أيتهما شاء صلاته لم تكن عليه اعادة سواء كان الخلل في الأولى أو
في الثانية والله أعلم ولم يذكر في الحديث استثناء صلاة ونستثنى الفجر والعصر
لأنه لانفل بعدهماعندنافاذا صليتهما ووجدت جماعة تصليهما فلا تصلهما معها
نفلا بل قضاء ان كان قد لزمك لهما أو لغـيرهما على قول من أجاز منا القضاء
بعدهما ولا يستثنيهما من يجيز النفل بعدهما ولا بعض العلماء القائل انه لا نفل
بعدهما الا نفلا يدخل به مصليهما وحده على جماعة تصليها ثم ظهر لي قوله
ﷺ « لا وتران في ليلة » وقوله «المغرب وتر النهار فأوتروا الليل بعد العتمة
فاذا صلى المغرب ثم دخل مع جماعة فيه فقد أوتر الليل بوتر غير الوتر الذي
بعد العتمة فذلك وتران في ليلة وقد قال « لا وتران في ليلة » فينبغي
أن لا يدخل مع جماعة تصلي المغرب اذا صلاه اللهم الا ان يقال المراد بالنهي
عن وترين في ليلة النهي عن زيادة وترفيها اذا كان على غير هذا النوع من

دخول مصلى المغرب وحده على جماعة فيه والاحوط أن يدخل عليها ، واذا سلم الامام قام وزاد ركعة أخرى وسلم بلا تحية بعدها أو يسلم من اثنتين من المغرب ولا يزيد الأخرى والوجه الاول أوضح لأنه لم يصدق عليه في هذا أنه صلى الصلاة كلها معهم وكلا الوجهين اضطرار وخلاف الأصل خروج عن وترين في ليلة وامتثال لأمره ﷺ بالدخول في الجماعة ويدخل مصلى العشاء والوتر على جماعة تصليها وينويها نفلا ولو على قول من قال منا لا نفل بعد الوتر ولا يعيد الوتر إن صلوه جماعة وقد صلاه ، وقيل يعيده أعني باعادته الدخول فيه على نية النفل أو على غير ذلك من الاقوال ، وقال بعض قومنا اذا أوتر فلا يعيد العشاء وعبارة بعض قومنا: يعيد الفجر والظهر والعصر والعشاء اذا لم يوتر واختلفوا في العشاء اذا أوتر وفي المغرب والله أعلم

فصل

اذا أراد المسافر الدخول على المقيم قال أصلى بصلاة الامام ولا يذكر قصرا ولا تماما وكذا المقيم على المسافر لكن يتم أربعاً فان صلى المسافر خلف المقيم من أول الصلاة صلى كانه مقيم وان دخل في الثانية ولم يصل الاولى قدمها ركعتين ان كانت ظهرا أو عصرا أو عشاء وثلاثا ان كانت مغرباً فاذا قرأ الى الرسول سلم وسكت ولا يتحول حتى يقيم هو وجماعته فيقوم معهم للصلاة الثانية تماما بجمعها الى التي صلاها أولا قصرا وان شاء صلى كلا في وقتها معه كانه مقيم هذا ماذكره أصحابنا المشارقة وقالت المغاربة : انه اذا دخل المسافر على المقيم في غير الركعة الاولى صلى تماماواستدرك كما يستدرك المقيم على حدسوا لما روى عن ابن عمر وغيره موقوفا ومرفوعا اليه ﷺ أن المسافر يتم خلف المقيم فهو في حكم المقيم وان احرم مسافر خلف مقيم ثم تذكر المقيم خللا متقدماً على الاحرام أو حدث

له خلل بعد الاحرام فالذي عندي فساد صلاة المسافر فيعيدها قصراً وذلك أن التحقيق ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام وأما على القول بعدم ارتباطها فلا تفسد فيتمها وحده أربعاً لأنه احرم على أربع وفرضنا ان صلاته لم تفسد بفساد صلاة امامه فلا وجه لرجوعه الى القصر بعد دخوله على التمام وان أخر الأولى الى الأخيرة فصلاها في جماعة في غيم بتحري الوقت ثم بان أنهم صلوا قبله تمت صلاته وصلاة المقيمين وقيل يعيد المقيمون في الوقت والصحيح الأول لأنهم صلوا كما يجوز، وان صلى بهم مسافر فلما صلى ركعتين وقرأ التحيات قام فزاد ركعة أو أقل أو أكثر ولم يقتدوا به ولم ينبهوه بل لما قام قاموا ليتموا ولم ينووا الاقتداء به فأتموا صحت صلاتهم ومن اقتدى به فسدت صلاته على الصحيح لأنه اقتدى وائتم بمن يفعل ما ليس من صلاته، وان قلت هل ينبهونه قلت نعم لأنهم ولو لم يحتاجوا اليه في حينهم من حيث أن صلاته قد تمت وهم انما يتمون فرادى لكن بينهم ارتباط بكونه يلبث حتى يتموا في ظنه فيسلم ويسلمون ولا يسلمون قبله حتى ان بعضا قال ان سلموا قبله فسدت صلاتهم وان سلم ولم ينتظرهم لم تفسد عليه ولا عليهم وعلى هذا القول ان فسدت صلاته بعد التحيات فسدت صلاتهم وهو مبني على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام ووجوب السلام بحيث لا تتم الصلاة الا به فوجب عليهم تنبيهه وانما ينبهونه بقولك سبحان الله أو اقعدوا مع القاعدين واجيز بالتسليم لانه قد أجيز له أن يسلم قبل أن يتموا فان نبهه به مأموم مسافر مثله فلا إشكال وقيل لا ينبهونه لانهم لم يحتاجوا اليه بعد التحيات لانهم يتمون فرادى لانفسهم بعدها وبناء على عدم الارتباط بين صلاة المأموم وصلاة الامام وعلى عدم وجوب السلام وعلى أنه ولو ارتبطتا لكن انما ترتبطان فى الامر الذي هما فيه جميعاً مخاطبان معاً به والامام فى هذه المسألة غير مخاطب بما بقى للمأموم؛ وقيل لا يكون المسافر إماما للمقيمين إلا فيما تولى فيه الصلاة أو فيما اذا كان أولى

بالامامة . وقيل إلا ان كان إماماً عدلا أو والياً وإلا أعاد من صلى خلفه من المقيمين وليس كما قال خميس : إن صلى مسافر بمقيم وأتم المقيم وقصر المسافر جاز على الاطلاق اجماعا ، وقيل لاينتظرهم بل يسلم فاذا سلم قاموا وأتموا فرادى ، وان أدرك المقيم ركعة ذات سورة من صلاة المسافر ، فقيل اذا سلم قام المقيم فأتى بثانية يقرأ فيها ثم يقعد قدر ماينال مجلسه الارض ولا يمكث ثم يقوم للأخيرتين وهذا على أن ما أدرك هو أول صلاته فأتى بالثانية ثم بالباقي أو على أنه وسط صلاته ولو سلم قام لثانية هي أول صلاته تأخر عن وسطها لاتباع الامام فأتى به قبل الاتيان بآخرها ، وقيل اذا سلم قام المقيم وأتم الباقي ثم يرجع الى أول صلاته بناء على أن ما أدرك معه وسط الصلاة وآخرها ومن صلى خلف مسافر ولم يعلمه مسافرا حتى سلم من ركعتين أتمها وصحت ان لم يعتقد قصرا ولا تماما بل اعتقد اداءها بصلاة الامام أو اعتقد مجرد أربع ، وكذا اذا اعتقد المسافر خلف المقيم التمام فسدت بل يعتقد مجرد أربع أو مجرد الصلاة بصلاة الامام ، وان صلى مقيم خلف مسافر فاستخلفه أتم القصر وقام وحده يتم ما بقي ثم يسلم ويسلمون ، وان سلموا ولم ينتظروه فسدت عليهم ، وقيل لا ، وقيل اذا أتم القصر جر من يسلم بالقوم ثم يتم هو ، وان لم يقرب منه أتم وتركهم ، وقيل لا يجره لان الجر عمل ، ولكن اذا أتم القصر تأخر وتقدم من يسلم بهم وأتم وحده ومن معه من المقيمين فرادى ، ومن بقي عليه ما يستدرك فلا يزيد بعد التحيات ما يزيد الامام من اذكار ودعاء ، وان زاد ففي انتقاض صلاته قولان ، وكذا من زاد ذلك في التحيات الأولى :
والله أعلم

فصل

ان صلى إمام بجنابة أو ثوب نجس أو بلا وضوء أو غير ذلك مما لا تصح الصلاة به أعادوا صلاتهم أبدا ان صدقوه ، وقيل لا يعيدون ولو في حين سلامه بناء على عدم ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام ، وان صلى بهم وصح انه مشرك أو أقر فصدقوه أعادوا أبدا اتفاقا من أصحابنا ، وقيل لا اعادة بناء على عدم الارتباط ، وجهور الامة على الاعادة ، قال مالك : يعيد في الوقت وبعده ويؤدب أدبا شديدا ولا يقتل ، وقيل ان كان بموضع هو فيه آمن عرض عليه الاسلام فان أسلم فلا اعادة عليهم ، وان لم يسلم قتل بالسيف وأعادوا الصلاة ، ووجه هذا انك تعد ذلك اسلاما يقتل على الخروج منه ان لم يعد اليه فلم يعيدوا لأن ذلك منه اسلام ولا حجة له في قوله اني لم أرد الاسلام ، قيل هكذا سواء فعل ذلك في موضع أمن أو خوف ، فقوله لم أرد ارتداداً ، وانما أعادوا اذا عرضوا عليه الاسلام فأبى استحسانا ، ووجهه انه اذا أبى اتهموه فيما أظهر من اسلامه بصلواته ، واذا أجاب لم يتهموه . وأما القياس فانه اذا عدت صلاته اسلاما فلا اعادة أبى أو أجاب ، ويبحث بان اسلامه غير محقق ، فالصواب الاعادة ولو أجاب لانه انما ثبت اسلامه حين أجاب ، وقد قيل فيمن صلى أو قرأ القرآن يحبس حتى يسلم ، وقالت الشافعية وبعض مالكية بغداد فيمن أظهر الاسلام وأسرَّ الشرك زمانا يصلى ويقرأ : انه لا اعادة على من صلى خلفه للمشقة ولانه لا يظهر غالبا بخلاف المشرك الاصلى وما قل . والله أعلم

الباب المتم عشرين

في القصر واتخاذ الوطن وما يلتحق بذلك

اعلم أنه اذا كان الغالب على بلدة جائرا تجري الاحكام على خلاف قول الله تعالى ورسوله ، وكانت أحكام نفاق وكان موحداً فهي بلدة توحيد يجوز اتخاذها وطنا ولو كان سكانها مشركين اذا كانوا رعية له ، والجاري حكمه لا حكم الشرك ، وكانوا لا يظهرون الطعن في الاسلام ، وكانوا تحت ذمته ، وان غلب عليها مشرك ولو كتابيا ، وكان الحكم الجاري هو حكمه الشركى فهي دار شرك ولو كانت الرعية فيها موحدين أقاموا فيها جهلا أو تدينا أو قهرا وان كانوا يظهرون الاسلام وأموره ولا يفتنون عنها أو كانوا معذورين في البقاء فيها بلا قهر بأن يدخلها عليهم قهرا و يتملكها فانهم يجوز لهم الاقامة فيها كما كانوا قبل ماداموا يتوصلون الى دينهم ولو سراً والرجوع اليها بعد الخروج منها مالم ينزعوا استيطانهم منها ، وأما غيرهم فلا يجوز له اتخاذها وطنا ولو كانوا يتوصلون فيها الى دينهم جهراً وذلك هو ما يتضمنه كلام الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنه ، ويتفرع عليه اذ قال رحمه الله : وسألته عن معنى دار الشرك قال : الموضع والحوزة والبلد الذي ظهرت فيه أحكام المشركين وسيرتهم . الجواب في ذلك ان يحكموا فيها ، وعلى من كان فيها من ساكن أو قاطن بأحكام المشركين من السبي والغنيمة في جميع من وجدوا فيها ولذلك نهى المسلمون عن السفر اليها ومن يسكنها ومن يوطنها أي وعن سكون من يسكنها وتوطين من يوطنها أو نهوا من يريد سكونها وتوطينها عنهما ، قال رحمه الله : وقد قالوا تلك قبور لا ينظر الله اليها يوم القيامة يعني قبور من مات في دار الشرك ولذلك يحاذر المسلمون السفر اليها والجواز فيها أي بالامام العدل يقاتلهم كما ذكره رحمه الله قبل ولئلا تحل البراءة فيهم ممن رآهم فيها

ولئلا تجري عليهم أحكام المشركين من السبي والغنيمة الا ان علم أنهم من الموحدين فليبرأ منهم ، وقال رحمه الله فيما بين دار الموحدين ودار المشركين مما لم يسكن أو يعمر في الفيافي والمفاوز والقفار فلا يسمى داراً إلا ان عمرت وكان فيها السكان فان رأيت أحداً فيه فحتى يتبين أمره ، وظاهر كلامه رحمه الله أن ما بين قراهم دار شرك اذاجرى عليه حكمهم مثل مابين البُلَيْدة والجزائر وأظن أن ذلك غير مراد له رحمه الله بل ينظر الى حال الساكن في ذلك ، وقد قال في دار شرك خربت ولم تعمر : لا تجري عليها أحكام الدار وسيرتها ، وقال رحمه الله وسئل عن دار وحوزة ظهر فيها اقرار برسول الله ﷺ والتوجيه الى القبلة والاذان والحج وقراءة القرآن وجميع أحكام الموحدين ولكن مع ذلك ظهرت منهم خصلة من خصال الشرك مثل ان قالوا : ان الله جسم أو صورة أو وصفوه بالتحديد أو صفة من صفات الخلق واتخذوا ذلك ديانة يدعون اليها ويأمرون بها ، الجواب فيهم أنهم مشركون ودارهم دار شرك ، قال : ويحكمون فيهم وعليهم بأحكام عبدة الأوثان من السبي والغنيمة ، قال رحمه الله : وجازاه الله بالجنة وأباه : وأما الدار التي اختلط فيها الموحدون والمشركون فانما ينظر فيها الى من يلي أمورهم والوُلاة عليهم فان كانت الاحكام والامور الى الموحدين وكانوا هم القائمين بأمر الدار ومن كان فيها ، فالحكم فيهم حكم الموحدين وان كان القائمون والولاة لامورهم المشركين دون الموحدين فالحكم والسيرة حكم المشركين ، ولكن تؤخر مقاتلتهم ومخالطتهم وأمورهم كلها حتى يتبين لهم الموحدون ، قال : وان اختلطوا ولم يغلب الموحدون على المشركين ولا المشركون على الموحدين فليكفً عن أحكامهم وأمورهم كلها من البيع والشراء والمناكحة والمدافنة لهم حتى يتبين له من يعامله منهم وكذلك ان اختلطوا فيها وظهرت أحكامهم وأمورهم فليكف عنهم أيضاً حتى يعرف من يعامله ومن لا يعامله وأراد بالكف عن البيع والشراء ونحوهما الكف فيما يفرق فيه بين المشرك والموحد ، قال رحمه الله : والذى قدمنا ذكره أنه لايجوز السفر الى دار الشرك

والدخول فيها فان دخلها على كره أو ألجته الضرورة الى الدخول فيها والسكنة فيهـا فهو معذور مثل ان خاف على نفسه الموت أو سبوه وكان معهم فيها فقد رخصوا له أيضاً في السفر اليها لطلب منافعه أو ما لايستغنى عنه من طلب المكاسب وجميع منافعه ، قال : ولـكن لايجوز له التسري والتوطين فيهـا والنكاح فيهـا على كل حال ، والذي مبتدأ خبره محذوف دل عليه قوله فان دخلها على كره الخ تقديره انما هو اذا لم يكره أو تلجئه الضروة وحذف همزة ألجأ بعد الجيم لالتقاء الساكنين بعد قلبها ألفاً وجواب ان محذوف تقديره جاز له ، وقوله فقد رخصوا له أيضـاً تعليل له أو هو الجواب وعلى هذا الوجه تـكون لفظة أيضاً منظوراً فيهـا الى ما يفهم من لفظ الـكره والضرورة من الجواز ، وروي عن الحسن البصري أنه يجوز توطين بلد المشركين ما تركوه ودينه لايفتنونه عنه . وان قلت ماحكم الولاية ؟ قلت : اختلف في من علمته منقاداً لاحكام الامام من الموحدين وكان الامام عدلا ، فقيل يتولى مالم تظهر منه كبيرة كترك الصـلاة وكونه من المخالفين ، وقيل لايتولى حتى يعلم منه موجب الولاية كغيره ، وأما ان ظهر الاسـلام والعدل في بلدة وكانا غالبين فيها ولم يكن فيها قائم بهم أوكان قائم بهم غير الامام العدل وكان عادلا فلا يتولى أحد منهم حتى يظهر موجب ولايته ولا تذكر المغاربة غير هذا ، وقيل يتولى حتى يظهر موجب براءة وان قائمهم جائر لكن أحكامهم عدل فلا يتولى أحد إلا ان ظهر موجبهـا ، وقيل يتولى حتى يظهر موجب براءة بناء على أن الدار تبع للاحكام إلا أنه لايبرأ من أحد بكونه تحته بل بموجب براءة اذا ظهر ان كانت دار توحيد أو عذر في القعود تحت المشركين أو ظن أن له عذرا ، وما تقدم من الاقوال بالولاية بظهور الاسـلام والعدل من غير وجود الامام أو بوجوده انمـا هو اذا لم يتهم أحد بشرك أو نفاق ولم يضـاه دينه دين الحق فيلتبس وإلا فلا ولاية لأحد فيها حتى يعلم أنه ليس كذلك ، وقيل انما تترك ولاية المتهم والمضاهي فقط ، وقيل ما دام أهل العـدل يقدرون ان يظهروا

دينهم في الدار فالدار دار عدل ولو غلب عليها أهل الضلال مشركين أو منافقين ويجوز استيطانها . ومن اظهار الدين أمر ذلك الجائر ونهيه وان لم يقدروا على أمره ونهيه فليست دار عدل فلا تستوطن إلا إن كانت دار توحيد ، وقيل هي دار عدل وكفر دار اختلاط يجوز توطينها ماوجد الانسان إقامة دينه مكتتما وإن لم يجد إلا أن يظهر دين الضلال أو تصويبه والانقياد له فهي دار كفر نفاق إن كان المالك منافقاً ودار كفر شرك إن كان مشركا ، ولا يجوز حينئذ توطينها ولو كان المالك كافراً غير مشرك اذا كان من يسكن فيها لايجد أن يقيم دينه كتماناً فان كان يجد اقامته إلا شيئاً يعطيهم بلسانه مما يخالف الحق ويجد إقامة سائر الدين كتماناً جاز له اعطاؤه ويعتقد خلافه إن كانت دار توحيد فيوطنها لا ان كانت دار شرك ولا يقال دار كفر ماعرف فيها أهل عدل كتموا دينهم بل دار عدل وكفر . والله أعلم

كلمـــة للناشر

الحمد لله كثيراً ، والصلاة والسلام على المرسل بشيراً ونذيرا ، سيدنا محمد المبعوث بخير شريعة ، الهادي الى أقوم طريقة ، وعلى آله وصحبه الذين بلغوا عنه الى جميع الأمم أكمل وأشرف وأرقى مدنية . وبعد فقد منّ الله الكريم باتمام طبع كتاب شامل الأصل والفرع لقطب الأئمة مجتهد الأمة شيخنا عمنا محمد بن يوسف اطفيش رحمه الله وأثابه عن العلم والدين وهو من أحسن المؤلفات طريقة وأبدعها أسلوبا جامعا ولأقوال الأئمة المشهورين بالاجتهاد شاملا تحقيقاً وتدقيقاً يلفي المطالع أقوال أقطاب العلم منذ عهد الصحابة بين يديه بلا مشقة ويرى آراءهم دانية القطوف . وقد حليناه بصفحتين من خط المؤلف الجميل الأولى والأخيرة بالفوتوغراف ليكونا تذكاراً له رحمه الله نسأل الله المثوبة الجلى والاعانة على خدمة العلم والدين

أبو اسحاق

فهرس

صفحة

صفحة

﴿ تم ﴾

